الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية

كلية الحقوق والعلـوم السياسية

مذكرة من إعداد الطّالب

سليماني مراد

للحصول على شهادة الماجستير في القانون

فرع: القانون

تخصّص : هيئات عمومية وحوكمة

بعنوان

حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية و في القانون الجزائري

تاريخ المناقشة : 2016/01/04

أعضاء لجنة المناقشة:

1- د.إقروفة زبيدة، أستاذة محاضرة قسم "أ"،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،.....رئيسة.

2- د. دحماني عبد السلام، أستاذ محاضر قسم "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،.....مشرفا ومقررا.

3- د.خلفي عبد الرحمان، أستاذ محاضر قسم "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،.....ممتحنا.

السنة الجامعية

2016/2015

" فقلت استغفروا ربكم ۞ إنّه كان غفّارا (10) يرسل السماء عليكم مدرارا (11)

ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنّات ويجعل لكم أنهارا (12) ما لكم لا ترجون لله

وقارا(13)"

سورة نوح

إهـــــــــــداء

إلى منبع الحبّ والحنان... والداي الكريمين اللّذين أفنيا عمرهما في تربيتي

وتعليمي أطال الله في عمرهما

إلى التي سهرت وتعبت معي كي أنهي هذا العمل

أم أولادي هاجر، يحي و زكريا براء

إلى الجدّ والجدة اللذين تربيّت وترعرعت في أحضانهما

أطال الله في عمرهما

إلى كلّ العائلة والأصدقـــاء وزمـــــلاء الدراسة

إليهم جميعا أهدي ثمرة عملي وجهدي

شكر وتقدير

كلّ الشكر والحمد والثناء لله عزوجلّ كما أثنى على نفسه

وكلنا له خاضع والصلاة والسلام على الأسوة الحسنة قرة عيني

محمد صلّى الله عليه وسلّم الذي قال: " من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

ثمّ بعد:

شكري وتقديري لأستاذي الفاضل الدكتور "دحماني عبد السلام"

الذي تكرّم علي بالإشراف على هذه المذكرة والذي خصّني بوقته وجهده

ونصحه وتوجيهاته القيّمة

كما أشكر جميع الأساتذة الذين تكرّموا عليّ بتوجيهاتهم والذي ساهموا من قريب

أو من بعيد لإثراء هذا العمل

وخالص شكري وامتناني لأعضاء لجنة المناقشة الذين تكرّموا

عليّ بمناقشة هذه المذكرة

مـــــــــــــــــراد

قائمة أهمّ المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج. ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

غ.م: غير منشور

ثانيا: باللغة الفرنسية

CMED : Commission Mondiale pour l'Environnement et le Développement.

CNUD : Congrès des Nations Unies pour le Développement.

CNUED : Congrès des Nations Unies pour l'Environnement et le Développement.

ONU : Organisation des Nations Unies.

PNUD : Programme des Nations Unies pour le Développement.

PNUE : Programme des Nations Unies pour l'Environnement.

R.J.T : Revue Juridique Thémis.

RISEO : Risques, études et observations.

مقـدمة

قد أدّى تنامي حركة التصنيع في بداية الخمسينات ورغبة الدول في بناء اقتصاد وطني، وتعويض خسائر الحرب وما صاحبها من استغلال مفرط للموارد الطبيعية، بالإضافة إلى مشكلة التلوث التي طفت على السطح نتيجة الأدخنة التي تخرج من المصانع وحقول البترول، إلى بروز وعي دولي يدعو إلى الاهتمام بالبيئة، والذي قوبل باللاّمبالاة؛ لاسيما وأن مسألة البيئة لم تكن مطروحة أصلا للنقاش على المستوى الدولي، فضلا عن الأفكار السائدة في تلك المرحلة والتي ترى أن العمل على حماية البيئة يعني وقف عجلة التنمية، ما يقتضي استبعادها لتناقضها مع الفكر التنموي السائد في هذه المرحلة.

كما أدّت الأزمات التي عرفتها البيئة سواءً بفعل مباشر من الإنسان أو بطريقة غير مباشرة نتيجة للتطوّر الصناعي الحاصل، وكذا الرغبة في تحقيق تنمية اقتصادية ولو على حساب البيئة، لاسيما في ستينات القرن الماضي وما تضمنّته الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي من رغبة في التسابق نحو التسلح، وكذا تلهف الدول للاكتشافات العلمية والتجارب التكنولوجية، في وقت كانت مسألة البيئة غائبة عن الأجندة الدولية، إلى بزوغ بوادر وعي دولي تحذر من الوضع البيئي المتدهور على المستوى العالمي والتي جاءت كردّ فعل عن الوضع الذي آل إليه النظام البيئي [1].

يعدّ الوعي بالأخطار والمشكلات التي تهدّد سلامة البيئة من المنطلقات الأولية في سبيل العمل على حماية البيئة، وهو يعتبر من أهم عناصر الأمن البيئي والذي يتجسّد على المستوى الدولي بالجهود المبذولة من خلال عقد المؤتمرات الدولية، وتوقيع الاتفاقيات للتعريف بالأزمات والمشكلات التي تعاني منها البيئة في كوكبنا، بالإضافة إلى وضع الدول الصناعية الكبرى أمام أمر الواقع مع تحميلهم المسؤولية عن الأضرار البيئية الناجمة عن الأنشطة الصناعية التي تمارسها مع الاهتمام بدور الأفراد في حماية البيئة من خلال ربط البيئة بالإنسان.

تمثّل مسألة حماية البيئة من المواضيع التي نالت حصة كبيرة من الاهتمام العالمي، كونها عالمية التأثير، حيث تدرجت الاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة بحسب خطورة المشاكل المهددّة لها، وتختلف المواضيع المتناولة في السبعينات من القرن العشرين عن المواضيع المتناولة في الثمانينات والتسعينات، كما تتميّز هذه الاتفاقيات بالتدرج الزماني أين تمّ إبرامها في فترات مختلفة، وتتميّز أيضا بالتدرج النوعي نظرا لطبيعة القضايا المدرجة ضمن الاهتمام العالمي ومرتبط كذلك بفترة ظهور المسألة المهدّدة للبيئة، كما اختلفت الأمكنة التي تمّ فيها تناولها.

[1] - محمود جاسم نجم الراشدي، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014 ، ص.251

كما أنّ حماية البيئة من كلّ أنواع التهديدات تعتبر التحدّي الرئيسي في الألفية الثالثة بالنسبة لدول العالم، خاصة مع استمرار التدهور البيئي وعدم التقيّد التّام بأهداف الألفية التي سطرتها مختلف الآليات الدولية، وعجز الدول في مواجهة مخلّفات التدهور البيئي بجميع أثاره وفي مختلف الأوساط، حيث أن المحافظة على الموارد الطبيعية وعناصر البيئة من واجبات الإنسان من خلال تحقيق الاستدامة البيئية التي تضمن حق أجيال الحاضر والمستقبل.

إنّ من أهداف دول العالم هو العمل على تحقيق التقدّم والرفاهية لأفرادها على جميع الأصعدة والمستويات، والوقاية من الأخطار التي تهدّد سلامتهم وذلك بالعمل على توفير محيط نظيف خال من التلوّث بجميع أشكاله، من خلال المحافظة على البيئة بجميع مكوناتها وعناصرها، ما يؤدي في النهاية إلى تحقيق تنمية شاملة، ثابتة ومستمرة أو ما يصطلح عليها باسم التنمية المستدامة، بحيث أنّ أوّل تعريف ورد في هذا المجال كان في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية المقدّم سنة 1987 تحت عنوان "مصيرنا المشترك" والذي عرّف التنمية المستدامة كما يلي:" **التنمية المستدامة هي التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون النيل من قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاته**"[2]، ويمثّل هذا التعريف المقدّم من طرف لجنة البيئة والتنمية التي ترأستها رئيسة وزراء النرويج السيدة "جرو هارلد برونتلاند"، الانطلاقة الفعلية نحو العمل على تكريس حماية البيئة كبعد أساسي في للتنمية المستدامة، رغم أنّ مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 قد أشار إلى هذا التعريف من خلال الديباجة التي تضمنها الإعلان حيث يدعو إلى " بذل جهود مشتركة للحفاظ وتحسين البيئة البشرية، لصالح جميع الناس وللأجيال القادمة"[3].

إذ ومن أهمّ المؤتمـرات الدولية في مجال حماية البيئة، نجد مؤتمر ستوكهـولم المنعقد بالسويد سنة 1972[4]، الذي ربط بين البيئة والإنسان تحت مصطلح البيئة الإنسانية أو البشرية ، حيث شكّل انعقاده الحدث الرئيسي في بداية السبعينات من القرن العشرين، والبداية الحقيقية في سبيل تنسيق الجهود الدولية من أجل المحافظة على البيئة من خلال الاهتمام بالجانب البيئي عموما وربطها بمصير الإنسان، وقد عمدت منظمة الأمم المتحدة مباشرة بعد هذا المؤتمر على إنشاء برنامج الأمم المتحدة للتنمية، والذي

---

[2] – لجنة الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، مصيرنا المشترك، تقرير حول البيئة والتنمية (تقرير جرو هارلم برونتلاند)، سنة 1987، نقلا عن موقع: www.un-documents.net/our-common-future.pdf تمّ تصفحه بتاريخ 2013/11/20.

[3] - أنظر كذلك موقع منظمة الأمم المتحدة على الرابط: www.un.org.com.

[4] – أمام تزايد الأخطار البيئية و تفاقمها، وبناء على اقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة ، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الثالث من ديسمبر عام 1968 إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية، وقد عقد هذا المؤتمر في مدينة ستوكهولم بالسويد في الفترة الممتدة من 5 . 16 يونيو عام 1972.

يتمثّل هدفه الأساسي في تكريس مبدأ التعاون الدولي لحماية البيئة البشرية، بالإضافة إلى تنسيق السياسات البيئية ودعم برامج وخطط المتصلة بهذه الأخيرة، والذي يعبّر عن درجة الوعي الدولي بالمشكلات المهدّدة للبيئة، أين أشار هذا المؤتمر إلى مشكلة التزايد السكاني السريع وعلاقته بالتنمية خاصة في الدول النامية التي تشهد ارتفاعا في عدد السكان، وفي المقابل تفتقر هذه الشعوب إلى أدنى شروط العيش الكريم بالإضافة إلى مشكلة التعليم ونقص مرافق العناية الصحية والصرف الصحّي، كما تطرّق للمشاكل التي تعاني منها الدول المتقدمة والتي تتمحور أساسا في المخلّفات الخطيرة التي تتسبب فيها الصناعة والتكنولوجيا على البيئة، بحيث أكّد على ضرورة توجيه العلم والتكنولوجيا لحل المشاكل البيئية والتنبؤ بالمخاطر التي تنتج عنها من أجل تجنبها.

كما يعتبر مؤتمر القمة العالمي للبيئة والتنمية المنعقد بريو ودي جانيرو بالبرازيل سنة 1992[5]، من أهم المؤتمرات الدولية على الإطلاق، بالنظر للنتائج التي تمخضت عنه وكذا توقيته الحساس؛ حيث دعا صراحة إلى تكريس حماية البيئة كبعد أساسي في المسعى نحو تحقيق التنمية المستدامة، والذي تبنّى صراحة المفهوم المقدّم للتنمية المستدامة من طرف لجنة البيئة والتنمية، كما أعلن بعد هذا المؤتمر عن إنشاء لجنة تسمى " لجنة التنمية المستدامة " تعمل في إطار أجهزة منظمة الأمم المتحدة، كذلك ولضمان حماية البيئة يجب على الدول أن تتعاون فيما بينها وأن تتحمّل المسؤولية الكاملة في هذا الشأن، لاسيما الدول الصناعية الكبرى التي تعدّ أكثر الدول الملوثة للبيئة والمضرّة بالتوازن الإيكولوجي، إذ ينصّ المبدأ السابع منه على ما يأتي[6]:"تتعاون الدول بروح المشاركة العالمية في عمليات حماية البيئة والمحافظة على سلامة النظام الإيكولوجي للأرض، لذلك يتوجب على الدول الصناعية الاعتراف بالمسؤولية الواقعة على عاتقها على صعيد الأبحاث الدولية من أجل تنمية ثابتة وفقا لقدراتها المالية".

---

[5] – قمة ريو أو قمة الأرض هي قمة نظمتها الأمم المتحدة بريو دي جانيرو بالبرازيل من أجل البيئة والتنمية، أكبر تجمع دولي يعني بالبيئة من خلال حماية كوكب الأرض من الأزمات والمشكلات البيئية، وكذا حماية موارده الطبيعية من الاستنزاف والاستغـــلال المفرط لها وحمـــاية مناخه، وهذا لتحقيق التنمية الشاملة والمستمرة، وكان ذلك من 3 يونيو حتى 14 يونيو 1992، بحيث كان أول مؤتمر للأمم المتحدة حول البيئة والتنمية، كما كان بمثابة نقطة تحول في الطريقة التي ننظر بها إلى البيئة والتنمية، حيث أقر زعماء دول العالم جدول أعمال القرن 21 وهو مخطط عمل لتحقيق التنمية المستدامة، والذي برنامج تنفيذي شامل لتحقيق التنمية المستدامة ومعالجة القضايا البيئية والإنمائية بطريقة متكاملة على المستويات العالمية والإقليمية والمحلية.

[6]- Nations Unies, Action 21, Déclaration de Rio sur l’environnement et le développement, conference des nations unies sur l’environnement et le développement (CNUED), new York, 1993, p.5.

- أنظر كذلك موقع منظمة الأمم المتحدة على الرابط: www.un.org.com.

وبعد عشر سنوات انعقد مؤتمر جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا والذي يلقب بمؤتمر القمة الثاني سنة 2002 [7]، لكونه جاء لتقييم ما تحقّق بعد مؤتمر ريو سنة 1992 تحقيقا للاستمرارية في متابعة النتائج المتفق عليها والمعلن عنها في إعلان قمّة الأرض عن طريق رسم خطة عالمية تساهم في تجسيد ما تمّ الاتفاق عنه، وبالنظر كذلك لعدد الدول المشاركة فيه والذي انعقد في وقت تتزايد فيه الأزمات البيئية وفي المقابل قترن بتزايد الوعي الدولي بالمشاكل البيئية، وكان على دول العالم تقييم النتائج المحققة في مؤتمر قمة الأرض بالبرازيل، وتحويل الخطط إلى أعمال وخطوات ملموسة والعمل على إزالة العقبات التي تحدّ من تحقيق النتائج المنتظرة في مؤتمر ريو دي جانيرو في سبيل تحقيق النمو الاقتصادي، وتحسين الظروف المعيشية لسكان العالم خاصة مع النمو الديموغرافي الهائل لسكان العالم، دون الإفراط بالموارد الطبيعية للأرض من خلال العمل على ترشيد استغلالها والالتزام بإجراءات محددة في سبيل تحقيق التنمية المستدامة على نطاق يشمل جميع دول العالم.

وعلى الصعيد الوطني فقد شاركت الجزائر في هذه المؤتمرات الدولية بالرغم من أنّها من الدول الأقل تلويثا للبيئة مقارنة بالدول الصناعية الكبرى في تلك الفترة، وهي من الدول النامية التي سعت في المراحل التي أعقبت استقلالها على تدعيم ركائز الدولة ومؤسساتها، من خلال بناء اقتصاد وطني قوي و القضاء على الفقر والتخلف و العمل على تحقيق تنمية على جميع المستويات، بحيث كان ردّ فعلها على غرار الدول النامية الأخرى على نتائج مؤتمر ستوكهولم بأن قضية حماية البيئة ليست من أولوياتها وهي تعد مسألة ثانوية، بالرغم من الإشارة في بعض القوانين إلى حماية الصحّة العامة ونظافة المحيط، وأهمّ مبادرة تدل على بداية الاهتمام بمجال البيئة في الجزائر كانت بصدور القانون رقم 83 – 03 [8] المتعلق بحماية البيئة الذي كرّس مجموعة من المبادئ العامة حول البيئة، التي تزامنت مع تزايد الوعي الدولي بالمشكلات والأزمات التي تتعرض لها بيئتنا من تلوث واستنزاف مفرط للموارد الطبيعية، وانبعاث الغازات والتغيرات المناخية التي أتت كنتيجة حتمية لتدهور بيئة الأرض.

بدأت الدول النامية على غرار الجزائر تقتنع بضرورة العمل لمعالجة المشكلات البيئية التي باتت تثير قلق دول العالم، والتي تهدّد مستقبل الأجيال الحاضرة والمستقبلية وأن تحقيق التنمية المستمرة

---

[7] – يسمى هذا المؤتمر بمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وقد اجتمع ممثلو دول العالم من 02 – 11 سبتمبر 2002 لمناقشة قضايا التنمية المستدامة، والاتفاق على مزيد من الإجراءات من أجل تنفيذ جدول أعمال القرن 21 المعلن عنه في مؤتمر قمة الأرض بريو دي جانيرو وغيره من الاتفاقات ذات الصلة.

[8] – قانون رقم 83 – 03، مؤرخ في 05 فيفري سنة 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج ر ج ج، عدد6، صادر في 08 فيفري سنة 1983، (ملغى).

والدائمة منوط بضرورة العمل على حماية البيئة بكل الجهود والوسائل المتاحة، وما يعكس هذه الصحوة هو مشاركة الجزائر في مختلف المحافل الدولية المعنية بمسألة البيئة والتنمية المستدامة، وقيامها بالمصادقة على الاتفاقيات التي تعني بالبيئة بشكل عام، والذي توّج على المستوى الداخلي بإثراء القانون البيئي في الجزائر بمجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بالتنمية المستدامة التي تهدف إلى تحقيق الأهداف وتنفيذ الخطط المسطرة في مختلف الآليات الدولية، نظرا لارتباط مفهوم التنمية المستدامة بجميع المواضيع الاقتصادية والبيئية والاجتماعية، ولعلّ أهمها هو القانون رقم 03 – 10 [9] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

لذا تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع من زاويتين: الأولى تتعلق بدور مختلف الآليات الدولية في إبراز العلاقة القائمة بين التنمية المستدامة و البيئة، والثانية تتعلق بجهود الجزائر في سبيل حماية البيئة وتكريس التنمية المستدامة لمختلف المبادئ والنصوص التي تضمنتها الإعلانات والاتفاقيات الدولية بالإضافة إلى تحليل القانون رقم 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وكذا مجموعة من النصوص القانونية والتشريعية المرتبطة به، ومقارنته بالنتائج المتمخضة عن المؤتمرات الدولية.

أمّا عن أسباب اختيار الموضوع فيكمن من جهة في الوعي الدولي بالمشكلات البيئية والذي تجسّد بعقد العديد من المؤتمرات الدولية و طرح بعض الاتفاقيات الدولية للتوقيع، وكذا معرفة مدى التزام الجزائر بالمبادئ والنصوص المترتبة عن مختلف الآليات الدولية، ومن جهة أخرى إبراز العلاقة بين التنمية المستدامة كمفهوم عام وشامل لجميع الميادين وحماية البيئة كعنصر هام مرتبط بعملية التنمية.

كما يعدّ الاهتمام الدولي بحماية البيئة وربطها بالتنمية المستدامة – كون هذه الأخيرة تقوم على موارد الأولى–، المنطلق الحقيقي نحو التسليم بأن تحقيق التنمية المستدامة يمرّ حتما بضرورة العمل على حماية البيئة، وكذا السّعي بتوجيه الاهتمام الدولي بالقضايا البيئة مع العمل لإلزام دول العالم بالتقيّد بجميع المبادئ والالتزامات المدرجة في مختلف الآليات الدولية، لاسيما تنفيذ الالتزامات الواردة في

[9] – قانون رقم 03–10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد 43، الصادر في 20 يوليو 2003، معدل ومتمم بموجب:

– قانون رقم 07–06 مؤرخ في مايو 2007، يتعلق بتسيير وحماية و تطوير المساحات الخضراء ، ج ر ج ج، عدد 31 ، الصادر في 13 ماي 2007.

– قانون رقم 11–02 مؤرخ في 17 فبراير 2011، يتعلق بالمحالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد 13، الصادر في 28 فبراير 2011.

الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، ومن هنا تبرز العلاقة بين التنمية المستدامة كهدف مشترك بين جميع دول العالم وحماية البيئة كشرط أساسي لتحقيق التنمية المستدامة، وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية الآتية:

*** كيف يمكن تكريس التنمية المستدامة على ضوء مقتضيات حماية البيئة ؟**

للإجابة عن الإشكالية المطروحة يقتضي الأمر تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين، فصل أوّل نتناول فيه الجهود المبذولة لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، وفصل ثان نتناول فيه متطلبات تعزيز التنمية المستدامة وتجسيدها على المستوى الدولي وفي الجزائر، بالاعتماد على المنهج:

– الوصفي والذي يساعد على معرفة حقيقة العلاقة بين التنمية المستدامة وحماية البيئة، من خلال سرد النصوص والمبادئ المنبثقة عن المؤتمرات والاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة والتنمية المستدامة بالإضافة إلى تقييم النتائج المحققة على المستوى الدولي، أمّا على المستوى الداخلي فسوف نحاول دراسة أهمّ النصوص القانونية المرتبطة بموضوع البيئة والتنمية التنمية المستدامة في الجزائر، بالإضافة إلى استعراض المجهودات التي بذلتها الجزائر في إطار مسعى تحقيق التنمية المستدامة، ومدى استجابة المنظومة القانونية في الجزائر لما هو مكرّس على المستوى الدولي.

الفصل الأوّل

جهود حماية البيئة وتحقيق التّنمية المستدامة

عرفت بداية السبعينات من القرن الماضي انطلاقة نوعية في سبيل توحيد الجهود الدولية لحماية البيئة، والتي كانت انطلاقتها الأولى في مؤتمر ستوكهولم بالسويد سنة 1972 الذي ربط البيئة بالإنسان، هذا الأخير يعدّ سببا في تدهور البيئة من خلال الأنشطة التي يمارسها، كما يمكن أنّ يخلّف التزايد السكاني ضغطا على طريقة استغلال الموارد الطبيعية[10] الأمر الذي يساهم في تدهور البيئة، وأمام التدهور الذي عرفته البيئة في الثمانينات من القرن الماضي كانت الدعوة لعقد مؤتمر عالمي بريو دي جانيرو سنة 1992 والذي ربط بين البيئة والتنمية فكان اللّبنة الأولى نحو تكريس حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال العمل على المستوى الدولي في توحيد الجهود في إطار الآليات الدولية (المبحث الأول)، وكذا حثّ دول العالم على ضرورة اتخاذ تدابير وإجراءات على المستوى الوطني تكفل تحقيق التنمية المستدامة، إذ تعدّ الجزائر من البلدان التي أقرّت وتبنّت المبادئ المعلن عنها في مؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1992 والتي تضمن حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة (المبحث الثاني)، من خلال التركيز على التعاون الإقليمي والدولي واتخاذ إجراءات وتدابير على المستوى المحلي تساهم في تطبيق السياسة العالمية تجاه قضايا البيئة والتنمية.

المبحث الأول

حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الصعيد الدولي

لاشكّ أنّ مضمون حماية البيئة قد تطوّر قبل كلّ شيء في القانون الدولي[11] ما يعني أنّ الجهود المبذولة في هذا المجال قد برزت أولا على المستوى الدولي، والتي تحقّقت بعد أن شعر المجتمع الدولي بالتدهور الحاصل والمستمر للبيئة والذي تعدّدت أسبابه (المطلب الأول)، وبغرض توحيد الجهود الدولية وتوجيهها والسعي نحو سياسة عالمية ناجعة تجاه قضايا البيئة والتنمية، كان لابدّ من وجود إطار قانوني دولي يهتمّ بمثل هذه المواضيع ويحقق الأهداف المسطرة ويساهم في بلورة توافق عالمي بشأن القضايا التي تهمّ المجتمع الدولي (المطلب الثاني)، ويعمل على تعزيز التعاون الدولي بمختلف أشكاله (المطلب الثالث) لمجابهة التحديات البيئية بنظرة واقعية تقييمية لواقع البيئة في العالم.

[10] - عبد الوهاب الأمين، التنمية الاقتصادية، المشكلات والسياسات المقترحة مع إشارة إلى البلدان العربية، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدّة، 2000، ص.106.

[11]– ROMI Raphael, Droit et administration de l’environnement, 5eme édition MONTCHRESTIEN, LGDJ, 2004, p.32.

المطلب الأول

أسباب الاهتمام الدولي بمسألة حماية البيئة

فبالرغم من كون موضوع البيئة من المواضيع المرتبطة منذ الأزل بالإنسان، إلاّ أن فكرة حمايتها والحفاظ على عناصرها لم تكن من أولوياته، كون أن مقياس التقدم لدّى الأمم كان يقاس بالتنمية الصناعية من خلال البحث عن الموارد الطبيعية واستغلالها، إذ لم تمرّ فترة الخمسينات من القرن الماضي حتى بدأت بوادر بزوغ اهتمام دولي بالبيئة نظرا للأخطار التي باتت تهدّدها (الفرع الأول)، كما تطورت الحقوق المرتبطة بالإنسان من الحق في التعليم والثقافة، وكذا الحق في العيش في أسرة إلى غير ذلك من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، إلى الحق في العيش في بيئة سليمة (الفرع الثاني)، ومع التطور الاقتصادي الذي بلغته الدول الغنية أو دول الشمال والذي ألحق أضرارا جسيمة بالبيئة، في وقت كانت قضية البيئة تتعارض مع مفهوم التنمية رغم المحاولات العديدة للتوفيق بينهما من خلال الجهود المبذولة على مستوى الآليات الدولية نظرا لارتباطهما(الفرع الثالث).

الفرع الأول

خطورة المشاكل المهدّدة للبيئة

إنّ التنمية الاقتصادية التي مهّدت لها الوتيرة المتسارعة لعملية التصنيع والتطور التكنولوجي، انعكس إيجابا على الدول المتقدمة التي ازدادت تقدما وازدهارا، في حين أن ثمن هذا التطور خلق صراعا ونزاعا في البحث عن مصادر الطاقة – الموارد الطبيعية –، ما أدّى إلى استنزافها وتدهور النظام البيئي بشكل عام[12] بفعل التلوث الذي برز كمشكلة خطيرة طغت على جميع المشكلات البيئية الأخرى (أولا)، والتي بالكاد تعتبر المشكلة الأبرز التي تعاني منها البيئة[13]، كما ينتج عن هذه الأنشطة انبعاث غازات تنتشر في الجو والتي تؤدي إلى بروز مشكلة التغير المناخي (ثانيا) نظرا لارتباطهما الوثيق[14]، وتؤدي كذلك إلى تأثر الكائنات الحيّة من حيث العدد والنوع[15] والتي تعبّر عن مشكلة انحسار التنوع البيولوجي(ثالثا)، نظرا لعدم الاكتراث بالاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية (رابعا).

---

[12] – بودريوة عبد الكريم، الآليات القانونية لحماية البيئة في قطاع المحروقات – التجربة الجزائرية –، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 07، عدد رقم 01، 2013، ص .ص. 8 – 9 .

[13]– داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث– دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث–، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 39.

[14]– سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري: في بروتوكول كيوتو(في اتفاقية تغير المناخ لسنة 1992)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص .21

أولا: بروز مشكلة التلوث:

يعدّ التلوث من أخطر المشكلات البيئية التي تساهم في تغيير الوسط الطبيعي الذي يحمل معه نتائج خطيرة على كل الكائنات الحية[16]، نظرا لارتباطه بكل التهديدات البيئية سواءً تلك الناجمة عن الأنشطة الصناعية أو تلك المرتبطة بالنفايات بمختلف أنواعها، بحيث طرحت فكرة التلوث بشكل علني عندما اقترحت كل من السويد والنرويج على الأمم المتحدة عقد مؤتمر عالمي يساهم في التعريف بفكرة التلوث والحدّ منها بعد أن مسّ التلوث البحيرات التابعة لهاتين الدولتين ما أدّى إلى القضاء على الثروة السمكية المتواجدة فيها[17].

لقد أدّى التقدم الصناعي والتكنولوجي الذي وصلت إليه الدول المتقدمة إلى تعاظم وتفاقم ظاهرة التلوث، بحيث انتقلت من كونها فكرة – برزت بشكل واضح مع نهاية الستينات وبداية سبعينات القرن الماضي– إلى مشكلة رئيسية تهدّد وجود الكائنات الحيّة على الكرة الأرضية، بحيث يعتبر التنظيم المتعلّق بالوقاية من التلوّث الصناعي الأقدم في قانون البيئة[18]، وكانت بوادر الاهتمام العالمي بمشكلة التلوث بإبرام بعض الاتفاقيات كالاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن التلوث بالنفط ، المبرمة في بروكسل عام 1969، اتفاقية أوسلو لعام 1972 لمنع التلوث البحري بالإغراق من السفن والطائرات وكذا اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن استخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية لعام 1963.

وعليه فخطة مكافحة التلّوث يجب أن تتضمّن ضرورة مراقبة انتشار المواد السامة بمختلف أنواعها سواءً في الجو أو البحر أو البر من خلال تكريس التعاون الدولي، ووضع قانون بيئي على المستوى الوطني والالتزام بالصكوك الدولية المكرسّة لحماية البيئة من التلوّث على المستوى الدولي[19]، كون أنّ قوانين مكافحة التلوّث ترتبط مباشرة بالتطورات الحديثة على مستوى البيئة[20]، إذ أنّه رغم أنّ المبادئ

---

[15]- العايب جمال، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي و الجهود الدولية و الجزائرية لحمايته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005، ص. 15 .

[16] – بامون لقمان ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص : قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص.27.

[17]- داود عبد الرزاق الباز، مرجع سابق، ص. 39 .

[18] - MALINGREY Philippe, Introduction au droit de l'environnement, 4eme édition, Editions TEC&DOC, paris, 2008, p.123.

[19] – خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوّث – دراسة مقارنة–، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص.245.

[20]- BALLANDRAS ROZET Christelle, Les techniques conventionnelles de lutte contre la pollution et les nuisances de prévention des risques techniques, thèse pour le Doctorat en droit discipline : Droit de l'environnement, Université Jean MOULIN- LYON3, faculté de droit, LYON, 2005, p.15.

الاتفاقية مبدئيا غير ملزمة إلى حين التصديق عليها، إلاّ أن حماية البيئة والمحافظة عليها تعدّ من أهداف القانون الدولي للبيئة، بغية الحدّ من النشاطات الإنسانية التي تؤدي إلى اختلال التوازن الطبيعي[21]، وينقسم التلوث البيئي في نوعين رئيسيين هما:

1- التلوث البيئي من حيث المصدر: والذي ينقسم بدوره على نوعين بحيث يتمثل الأول بالتلوث الطبيعي الذي ينتج عن الحوادث والظواهر الطبيعية التي تحدث من حين لآخر دون تدخل الإنسان[22] فهو يحدث نتيجة تفاعلات موجودة في الطبيعة وتتسرب إلى الخارج نتيجة هذه الظواهر الطبيعية، أما الثاني فيتمثل بالتلوث الصناعي والذي ينتج بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن الأنشطة التي يخلفها الإنسان والتي تساهم في اختلال النظم البيئية.

2- التلوث البيئي من حيث الوسط البيئي:

يتضمن هذا التقسيم ثلاثة أنواع وذلك بالنظر للأوساط التي تمثل البيئة، وهي على التوالي التلوث الجوي، التلوث البحري وأخيرا تلوث التربة أو الأرض وفي هذا التقسيم سوف نتناول كل نوع على حدى:

2-1 - التلوث الجوي:

يعدّ هذا الصنف من الأصناف الخطيرة والمؤثرة على صحة الإنسان و على عناصر البيئة المكونة لها[23]، بحيث يمكن للمواد السامة والمواد الكيميائية الخطيرة التي تتسرب من إقليم دولة معينة والتي تنتشر في الجو أن تتسبب في أضرار بيئية لدولة أخرى انطلاقا من مبدأ عالمية مشكلة التلوث والتي ليس لها حدود[24]، كما يعتبر الأكثر انتشارا من الأنواع الأخرى نظرا لسهولة انتقاله[25]، والذي يعود سببه إلى الأنشطة التي يقوم بها الإنسان وذلك من خلال عدم مراقبة نسب المواد العضوية والكيميائية المنتشرة في الجو على نحو يمكن للنظام البيئي استيعابه دون أن يحدث أضرارا مباشرة أو غير مباشرة على البيئة، وذلك بالعمل على خفض نسب انبعاث المواد السامة ذات التأثير الضار من خلال استعمال

---

[21] – عمر محمود اعمر، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية المجلد 11، العدد 01، 2008، ص. 9 .

[22] – منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانون للتلوث البيئي، مجلة المفكر ، العدد 05، 2007، ص. 106 .

[23] – المرجع نفسه، ص .109 .

[24] – علي عدنان الفيل، التشريع الدولي لحماية البيئة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص.13 .

[25] – برني لطيفة، دور الإدارة البيئية في تحقيق مزايا تنافسية للمؤسسة الصناعية – دراسة حالة مؤسسة EN.I.CA BISKRA – ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص :اقتصاد وتسيير المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007، ص. 15.

التكنولوجيا التي تحمي البيئة والتي يمكن أن تنتج مواد بديلة تقلل من التأثير الضار على طبقة الأوزون[26] .

2-2- التلوث المائي:

يعرّف هذا النوع أيضا بتلوث الأوساط المائية، والذي ينشأ نتيجة لطرح النفايات المنزلية وكذا نفايات المصانع والمنشآت الأخرى التي يتسلّل جزء منها إلى المياه الجوفية ما يجعلها ملوثة [27] ويشمل مصطلح المياه: البحار، الأنهار، المحيطات، البحيرات والمياه العذبة إلى غير ذلك من الأوساط المائية الأخرى، بحيث تعتبر المياه مصدر حياة جميع الكائنات الحيّة على وجه الأرض، ويعد تلوث المياه الصالحة للشرب الأكثر شيوعا نظرا لاختلاطه أحيانا بمياه الصرف الصحي، خاصة لدى الدول النامية التي تعرف ندرة حادّة في المياه الصالحة للشرب، بحيث تشير إحصائيات قامت بها منظمة الصحة العالمية (WHO) أنّ حوالي 80 في المائة من الأمراض المنتشرة في البلدان النامية – والتي تخلّف 13 مليون حالة وفاة سنويا– يعود سببها إلى تلوث مياه الشرب[28]، وفي المقابل اهتمّت الدول المتقدمة بهذا المورد الهام وعمدت من خلاله إلى إدخال التكنولوجية في عملية معالجة المياه، ومراقبة مصبات المصانع وإلزام المؤسسات على ضبط ومراقبة مصادر التلوث وجعله في مستويات طبيعية لا تشكل خطرا على صحة الإنسان[29].

ومن أهم الاتفاقيات الدولية المعنية بموضوع تلوث المياه نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث بالنفط المبرمة ببروكسل عام 1969، معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء المبرمة بموسكو عام 1963 واتفاقية منع التلوث الذي تتسبب فيه السفن المبرمة بلندن عام 1972.

---

[26]– المادة 1/ 3 و 4 من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة بتاريخ 22 مارس 1985، التي صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 – 354، مؤرخ في 23 سبتمبر 1992، ج ر ج ج،عدد 69، صادر بتاريخ 27 سبتمبر 1992. أنظر كذلك :
– علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص .82 .

[27]– منصور مجاجي، مرجع سابق، ص. 109 .

[28] – عبد الوهاب الأمين، مرجع سابق، ص.ص. 356 – 357 .

[29]– رزيق كمال، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، عدد رقم 05، 2007، ص. 98.

2-3- تلوث التربة:

تعدّ النفايات المنزلية وكذا تلك الناتجة عن الأنشطة الصناعية ومختلف الورشات أهمّ ملوّث للتربة بالإضافة إلى مشكلة التصحّر التي تعاني منها معظم دول العالم الثالث، كما أن جميع ملوّثات الجو و الماء تؤدي بالضرورة إلى تلويث التربة، بحيث تشير الإحصائيات أن 15 في المائة من مجموع أراضي دول العالم قد مسّها التلوث نتيجة الأنشطة المختلفة للإنسان[30]، ومن أهمّ الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال: اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود المبرمة بتاريخ 12 مارس 1989، الإتفاقية الدولية بشأن التنوع البيولوجي، ريو دي جانيرو(البرازيل)، 1992 واتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، لسنة 2001 .

ثانيا:التغيرات المناخية (الاحتباس الحراري)

لقد أدّى تركيز الغازات الدفيئة بنسب مرتفعة في الغلاف الجوي نتيجة الأنشطة المختلفة للبشر التي ساهمت بشكل كبير في تلوث الهواء، إلى بروز تهديد خطير يتمثل في تغير مناخ الأرض وارتفاع درجة حرارة الأرض مقارنة بما كانت عليه سابقا، إذ أن النسب الأكبر من انبعاث للغازات الدفيئة سببها الدول المتقدمة[31]، نتيجة النشاط الصناعي والتقدّم التكنولوجي الذي بلغته هذه الدول، وقد شكّل ثقب طبقة الأوزون المكتشف في الثمانينات من القرن الماضي في القارة القطبية الجنوبية مصدر قلق ساهم كذلك في بروز وعي دولي بالأخطار التي ستواجهها البشرية إن لم يتم مراقبة تركيز الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي، بحيث زادت درجة حرارة الأرض 0.74 درجة مئوية خلال المائة سنة الماضية[32] (1906 – 2005) وهو مؤشر على التدهور المستمرّ للغلاف الجوي والذي ينذر بكارثة بيئية في حالة عدم فرض معدلات ونسب معينة للغازات الدفيئة المنتشرة والتي لا تشكل تهديدا على سلامة وصحة الإنسان.

فانطلاقا من قناعة دول العالم من أن يؤدّي الوضع المتدهور للغلاف الجوي إلى المساس بحق العيش للأجيال الحاضرة والمستقبلية، وكذا تنفيذا للمبادئ المعلن عنها في مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية خاصة المبدأ 21 منه، الذي يقرّ بالحق السيّادي للدول في استغلال مواردها الطبيعية وفقا

---

[30]– منصور مجاجي، مرجع سابق، ص. 111 .

[31]– أنظر ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن تغير المناخ المبرمة بتاريخ 09 ماي 1992، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93 – 99، مؤرخ في 10 أفريل 1993، ج ر عدد 24، صادر بتاريخ 21 أفريل 1993.

[32]– برنامج الأمم المتحدة للبيئة، توقعات البيئة للمنطقة العربية – البيئة من أجل التنمية ورفاهية الإنسان، الغلاف الجوي، الفصل السابع، 2010، نقلا عن موقع: http://www.earthprint.com تمّ تصفحه بتاريخ 2013/12/28.

لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة مع تحمّل هذه الدول المسؤولية عن ضمان عدم إلحاق الضرر ببيئة الدول الأخرى، تمّ التوقيع على اتفاقية في العاصمة النمساوية فيينا عام 1985 تتعلق بحماية طبقة الأوزون وكان الهدف منها هو حماية الصحة البشرية والبيئية من الآثار الضارة الناجمة عن حدوث تعديلات على طبقة الأوزون[33]، كما ألحق بها بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون سنة 1987 الذي جاء لتحقيق الأهداف الموسومة في اتفاقية فيينا اعتمادا على التكنولوجيا البديلة في مراقبة تقليل انبعاث المواد المستنفذة لطبقة الأوزون .

كما تمّ طرح اتفاقية تغير المناخ في مؤتمر ريو دي جانيرو للتوقيع عليها سنة 1992 وهي دلالة على اهتمام مؤتمر قمة الأرض بالتغيرات المناخية ومدى مساهمتها في تدهور الوضع البيئي العالمي، إذ لابدّ على الدول الأخذ بالمنهج الوقائي من أجل حماية البيئة، بالإضافة إلى ضرورة بناء قدراتها الذاتية وتعزيز التعاون الدولي وتقييم الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي تنتج عن تغيّرات الغلاف الجوي من خلال الاعتماد على اليقين العلمي والتحكم في الطاقة[34]، كما ألحق باتفاقية تغيّر المناخ بروتوكول كيوتو سنة 1997 والتي تعهدت الدول الصناعية الكبرى بموجبه في الملحق الأول منه على العمل من أجل تخفيض نسبة الغازات الدفيئة المنتشرة في الجو من أجل ترقية[35]، إذ تقع على دول العالم مسؤولية العمل على التقليل من استهلاك الوقود الأحفوري لأنه يؤدي إلى زيادة نسبة انبعاث الغازات الدفيئة، وقد زادت معدلات استهلاك الطاقة في الفترة مابين 1992 إلى غاية 1999 بنسبة 10 في المائة، إذ أنّ نسبة استهلاك الفرد في الدول المتقدمة هي الأعلى رغم التقدم التكنولوجي والحملات التحسيسية المنادية باستخدام الطاقة النظيفة[36]، كما زادت نسبة انبعاث غاز الكربون في الفترة الممتدة بين 1965 – 1997 بحوالي 2.1 في المائة متأثرة بذلك بزيادة الاستهلاك العالمي للطاقة[37] .

---

[33]– أنظر ديباجة اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، فيينا، مرجع سابق.

[34]– محمود جاسم نجم الراشدي، مرجع سابق، ص. 275.

[35] - KACHER Abd elkader, « A propos de la cessibilité » du « droit de polluer » à la lumière du protocole KYOTO de 1997 : développement partagé et durable ou prétexte « ponapétale ? », revue IDARA, volume 16,N° 31, 2006, p.p.144 – 145.

[36]– منظمة الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة التنمية المستدامة، تقرير الأمين العام حول تنفيذ جدول أعمال القرن 21، الدورة الثانية من 27 ديسمبر إلى 7 فيفري 2002، ص. 15. نقلا عن موقع:

www.un.org/arabic/conferences/wssd/.../agenda21.ht.. تمّ تصفحه بتاريخ 2014/05/05.

[37]– المرجع نفسه، ص. 15 .

ثالثا: انحسار التنوع البيولوجي

لقد ساهمت الأخطار البيئية الناجمة أساسا عن الأنشطة البيئية إلى بروز ظاهرة جديدة تعرف بانحسار أو تراجع الكائنات الحيّة من حيث العدد والنوع بفعل الأنشطة التي يقوم بها الإنسان[38]، بحيث يعتبر مصطلح التنوع البيولوجي مصطلح حديث لم يعرف إلاّ في منتصف الثمانينات[39].

ويشير التنوع البيولوجي إلى مستويات مختلفة من الكائنات الحية التي تعيش في النظم الإيكولوجية المختلفة والتي تعد نتاج الملايين من سنوات التطور وتشير الإحصائيات حاليا إلى انقراض أنواع عديدة من الكائنات الحيّة نتيجة للمساهمة المباشرة وغير المباشرة لأنشطة البشر، وتتمثل الأسباب التي أدّت إلى فقدان هذه الأنواع إلى تخريب مصدر هذه الأنواع وهي البيئة، بالإضافة إلى الاستغلال المفرط لهذه الكائنات مثل الصيد غير المراقب والعشوائي وكذا التلوث البيئي وما ينجرّ عنه من تبعات سلبية على النظم الإيكولوجية التي تعيش فيها هذه الكائنات الحية[40].

ونظرا لخطورة فقدان التنوع البيولوجي تمّ في نيروبي في شهر ماي من سنة 1992 صياغة اتفاقية خاصة بالتنوع البيولوجي بشكلها النهائي والتي طرحت للتوقيع عليها في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية بريو دي جانيرو، وأصبحت نافذة في 29 ديسمبر 1993[41]، والتي عرّفت التنوع البيولوجي على أنّه" تباين الكائنات الحيّة المستمدة من كافة المصادر بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والأوساط المائية والمركبات الإيكولوجية التي تعد جزء منها وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الإيكولوجية" [42]، كما تضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من الأهداف تتمحور أساسا حول حماية التنوع البيولوجي وصيانته على نحو قابل للاستمرار، كما تمّ إلحاق بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية بهذه الاتفاقية إذ أن الهدف من هذا البروتوكول وفقا للنهج الوقائي المكرّس في المبدأ 15 من مؤتمر قمة الأرض بريو دي جانيرو هو ضمان تفعيل الحماية

---

[38]– العايب جمال، مرجع سابق، ص. 15 .

[39]– المرجع نفسه، ص. 15 .

[40]– محمود جاسم نجم الراشدي، مرجع سابق، ص.ص .360 – 361 .

[41]– نص بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المبرم بتاريخ 28 جانفي 2000، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04– 170، مؤرخ في 08 جوان سنة 2004، ج ر ج ج، عدد رقم 38، صادر بتاريخ 13 جوان سنة 2004 . للمزيد موقع : http:// www.biodiv.org . تم تصفحه في 2014/01/15 .

[42]– المادة الثانية من اتفاقية التنوع البيولوجي، المبرمة بتاريخ 05 جوان 1992، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95 – 163، مؤرخ في 06 جوان 1995، ج ر ج ج، عدد 32، صادر في 14 جوان 1995.

الكاملة للكائنات الحيّة الناشئة عن التكنولوجية الإحيائية الحديثة التي يمكن أن تشكل أضرار على صحة الإنسان وعلى استدامة التنوع البيولوجي[43].

رابعا: الاستنزاف المفرط للموارد الطبيعية

لقد ذاق العالم ويلات الحرب العالمية الثانية وما انجرّ عنها من تدمير للبنية التحتية ولاقتصاديات الدول، حيث وما إن انتهت هذه الحرب حتى برزت نهضة صناعية في الدول المتضررة من أجل إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني عن طريق الاعتماد على الصناعة، التي بدورها تضمن تدفق رؤوس الأموال بالإضافة إلى البحث والتنقيب عن المواد الأولية لتنشيطها، كما عرفت فترة الخمسينات والستينات من القرن الماضي ازدهارا كبيرا للدول المتقدمة جرّاء ما تدرّه الصناعة من أرباح قياسية، وكنتيجة للتطور الصناعي بدأت مشكلة التدهور البيئي تطفو على السطح بفعل التلوث والإفراط في استغلال موارد الأرض خاصة غير المتجددة، لكن مع بداية السبعينات تغيرت الأوضاع لاسيما مع ظهور الوعي الدولي بالكوارث والأخطار التي يمكن أن تحدث بفعل الأنشطة الاقتصادية والتي يعتبر الإنسان والبيئة ضحاياها[44]، إذ انتشر هذا الوعي أكثر في دول الشمال نتيجة التأثير السلبي الذي خلّفه التصنيع[45] .

ومع انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية بستوكهولم سنة 1972 بمشاركة 113 دولة ازداد الوعي الدولي بالمشكلات التي تهدد البيئة من خلال إبراز التناقض الموجود بين الانفجار الديموغرافي الذي يشهده العالم ونقص الموارد الطبيعية للأرض ما يؤثر على الأجيال المستقبلية، كما أشار هذا المؤتمر إلى ضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية المتجددة وذلك بالحفاظ على قدرة الأرض في إنتاجها، أمّا في مؤتمر ريو دي جانيرو فكانت مسألة المحافظة على الموارد المتجددة مسألة هامشية بحيث لم تحض بنفس الاهتمام الذي لقيته في مؤتمر ستوكهولم، بحيث ركّز مؤتمر ريو على العلاقة بين البيئة والتنمية وما تتضمنه من علاقة بين الشمال الجنوب و ضرورة محاربة الفقر وإشراك دور المجتمع المدني في حماية البيئة[46].

---

[43]– المادة الأولى من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مرجع سابق، ص. 4.

[44] - FRESON Christophe, Management des risques : du concept vers la boite à outils, Revue RISIO, 2010-3, p.94.

[45]- J.Y Martin, Environnement et développement – quelques réflexions autour du concept de « Développement durable », IN: Développement durable ? Doctrines, pratiques, evaluations, IRD Editions, 2002, p. 52.

[46]- Idem, p. 55.

الفرع الثاني

تزايد الاهتمام الدولي بالحق في العيش في بيئة سليمة

يعتبر مصطلح حقوق الإنسان من المفاهيم الواسعة التي تضم عددا كبيرا من الحقوق المعترف بها للإنسان سواءً المدنية أو السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية[47]، بحيث أدّى تطور هذه الحقوق التي تصنّف من حقوق الجيل الأول والثاني إلى بروز الحق في بيئة سليمة الذي يعد من حقوق الجيل الثالث (أولا)، بحكم ارتباط حقوق الإنسان بشكل عام بالبيئة التي يعيش فيها (ثانيا).

أولا: تطور الحق في بيئة سليمة

يعتبر الحق في بيئة سليمة من الحقوق الحديثة، التي لم تحض بالاهتمام الدولي إلا في أواخر الستينات وبداية السبعينات من القرن الماضي، بحيث لم يشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد والمنشور في 10 ديسمبر 1948 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة صراحة على حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة، واكتفي بالإشارة فقط إلى حق الإنسان في مستوى معيشي يضمن صحته[48].

كما لم يشر كذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنشور بتاريخ 16 ديسمبر 1966 إلى الفكرة من خلال المبادئ المكرّسة فيه، بحكم أن النضال في مجال حقوق الإنسان في تلك الفترة كان يقتصر على ضرورة ضمان الحق في المساواة ومحاربة العبودية والحق في التعليم والنشاط النقابي إلى غير ذلك من الحقوق المكرّسة التي تعدّ من حقوق الإنسان الجيل الأول والثاني، ولكون أن مسألة البيئة كانت مسألة ثانوية بالنسبة لدول العالم أين ارتكز موضوع حماية البيئة على التلوث بالنفط و الأضرار التي يمكن أن تحدث جراء نقل النفط بالسفن .

كما كانت هناك بعض المحاولات من أجل التوافق بين الإنسان والطبيعة أين نظّم المجلس الأوروبي ندوة بمدينة ستراسبورغ الفرنسية سنة 1970، بحيث كانت من بين القضايا التي عرضها المجلس على الندوة فكرة إلحاق بروتوكول للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحقوق الإنسان يضمن للإنسان العيش في بيئة

---

[47]– بن عثمان فوزية، حقوق الإنسان العالمية وخصوصية الفعل الوطني في حمايتها، المجلة الأكاديمية للبحث القانون، المجلد رقم 05، العدد رقم 01، 2012، ص.181.

[48]– المبدأ 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد ونشر من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

للمزيد موقع الأمم المتحدة على الرابط: http://www.un.org.com .

نظيفة وسليمة، والذي يكرّس للإنسان مجموعة من الحقوق كانت غائبة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[49].

ويعتبر مؤتمر ستوكهولم المعني بالبيئة البشرية نقطة التحوّل الحقيقية على المستوى العالمي أين يعترف بحق الإنسان في العيش في بيئة ملائمة من جهة ويحمّله المسؤولية عن حمايتها للأجيال الحاضرة والمستقبلية من خلال المبدأ الأول منه الذي ينص على أنّ " الرجل لديه الحق الأساسي في الحرية والمساواة والظروف الملائمة للحياة، في بيئة من نوعية تسمح حياة الكرامة والرفاه، وانه يتحمل مسؤولية جليلة لحماية وتحسين البيئة من أجل الحاضر وأجيال المستقبل ..." .

كما شهدت نهاية الثمانينات من القرن الماضي اهتماما واسعا بالحق في بيئة سليمة لاسيما بعد صدور التقرير الذي أعدّته لجنة البيئة والتنمية سنة 1987 والذي لعب دورا هاما في تطوره[50]، كما كان له دورا هاما في التأثير على السياسة الدولية لحماية البيئة، ومرجعا أساسيا استند إليه مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المنعقد بريو دي جانيرو سنة 1992، أين يص المبدأ الأول منه على أنه " يقع البشر في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة ويحق لهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة "، ويعدّ هذا تكريس واضح للحق في العيش في بيئة سليمة مع ربطه بمفهوم التنمية المستدامة، ويعتبر هذا الربط توجّه جديد الهدف منه حماية البيئة كبعد إستراتيجي من أبعاد التنمية المستدامة التي تضمن حقوق الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

ثانيا: ارتباط حقوق الإنسان بالبيئة

يعدّ الحق في بيئة سليمة من الحقوق الإنسانية المشتركة التي ترتبط بدورها بالعديد من الحقوق الإنسانية الأخرى وتستند إلى قواعد القانون الدولي[51]، ولقد جاء في المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن الأمم المتحدة لسنة 1966 " إن الدول الأطراف تقر بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، ويتم تأمين ممارسة هذا الحق عن طريق تدابير يتعين على الدول اتخاذها من بينها تحسين البيئة الصحية

---

[49] - EID Cynthia Yaoute, Le droit et les politiques de l' environnement dans les du bassin méditerranéen : Approche de droit environnement et comparé, thèse en sciences juridique en vue de l'obtention d'un doctorat en droit international public, université René DESCARTES- paris 8, 2007, p. 37.

[50] -CAL Shouqiu, Résultat et perspectives des recherches théoriques du droit de l'environnement, IN : Du droit de l'environnement au droit à l'environnement, Edition l'ARMATTAN, paris, 2007, P.21.

[51] – حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص.ص. 42 – 43.

والصناعية"، وبالتالي فلا يمكن للإنسان أن يتمتع بحقوقه في الصحة في بيئة متدهورة لا توفر له أدنى شروط العيش الكريم، وهو أمر يعكس وجود علاقة بين البيئة والإنسان.

كما توجد هناك دلائل وإشارات واضحة إلى التداخل الموجود بين الإنسان والبيئة بجميع عناصرها، من خلال استقراء مبادئ مؤتمر ستوكهولم لاسيما المبدأ الثاني منه، ويعود سبب ارتباط الحق في العيش في بيئة سليمة بموضوع حقوق الإنسان إلى الأضرار والآثار السلبية الناتجة عن تدهور البيئة على صحة الإنسان[52]، بل وتهدّد حتى مسألة وجوده أصلا، وفي حكم العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان يمكن اعتبارها علاقة ترابط وتكامل لأهمية البيئة السليمة على الإنسان، ما يدفعه للعمل على حمايتها كي يحيا في بيئة سليمة ونظيفة[53].

ومن أهمّ المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تؤكّد الترابط الموجود بين الإنسان والبيئة التي يعيش فيها من خلال العمل على درء مختلف الأضرار والمخاطر التي يمكن أن تلحق بهما، والتي تؤثر سلبا على الأنظمة الإيكولوجية وعلى العلاقة التوافقية بينهما نذكر على سبيل المثال:

– الميثاق العالمي للطبيعة المعتمد سنة 1982 وذلك من خلال اعترافه بأنّ الإنسان يعد جزء من الطبيعة وأنّ توافقه مع الطبيعة يمثل مصدر بقاءه.

– اتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن تغير المناخ المبرمة سنة 1992[54].

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في إفريقيا، التي طرحت للتوقيع في العاصمة الفرنسية باريس سنة 1994[55].

– اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود المبرمة بتاريخ 12 مارس 1989[56] .

---

[52] – سقني فاكية، الحقوق البيئية – مقاربات وتحدّيات –، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد رقم 07، عدد رقم 01، 2013، ص. 190.

[53] – المرجع نفسه، ص. 182 .

[54] – أنظر ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، مرجع سابق.

[55] – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في إفريقيا والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 – 52 المؤرخ في 22 جانفي سنة 1996، ج ر ج ج، عدد 6، صادر في 24 جانفي سنة 1996.

[56]– اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود المبرمة بتاريخ 12 مارس 1989، التي انضمت إليها الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98 – 158، مؤرخ في 16 ماي 1998، ج ر ج ج، عدد 32، صادر بتاريخ 19 ماي 1998 .

بما أنّ القانون البيئي يستلهم مصادره سواءً من القانون الدولي الاتفاقي أو القانون الوطني المتمثل في الدساتير والقوانين الخاصة المؤطرة للبيئة[57]، فإننا نجد أن الحق في العيش في بيئة سليمة الذي تحوّل من موضوع يخص حقوق الإنسان إلى موضوع يهتم به القانون الدولي للبيئة من خلال الاتفاقيات وإعلانات المؤتمرات الدولية التي ربطت وبصفة مباشرة بين الإنسان والبيئة وأصبح هذا الحق من الأهداف الرئيسية المكرّسة على المستوى الدولي.

أمّا على المستوى الداخلي نجد أنّ الدستور الجزائري[58] لم يكرّس صراحة الحق في العيش في بيئة سليمة، حيث أشارت المادة 54 منه إلى حق المواطن في الرعاية الصحية وتكفل الدولة بمحاربة الأمراض والأوبئة، وهو ما يعكس عدم التكريس الدستوري للحق في العيش في بيئة سليمة الذي يعتبر من حقوق الجيل الثالث، وفي فرنسا فنجدها من الدول القليلة في الإتحاد الأوروبي التي لم تدرج حماية البيئة في دستورها بحيث أن فئة واسعة من الفقهاء تنادي بوضع نص دستوري يتمثل في الحق في بيئة نظيفة وسليمة[59].

الفرع الثالث

وجود ترابط وتداخل بين البيئة والتنمية

لقد ساهمت الأنشطة التي يقوم بها الإنسان في بداية القرن العشرين بفعل التطور الصناعي الذي يعدّ عصب التنمية الاقتصادية إلى تدهور البيئة العالمية، في فترة كانت التنمية تقاس بالتقدم الصناعي والتكنولوجي دون مراعاة الآثار السلبية التي تنتج عن هذه التنمية، أين أدّى استمرار هذا الوضع إلى ظهور وعي دولي بالمشكلات البيئية وفي المقابل عدم الإكتراث بمسألة البيئة التي تعد مسألة ثانوية ما نتج عنه صراع بين البيئة والتنمية (أولا)، ومع بداية السبعينات من القرن الواحد والعشرين نظّمت الأمم المتحدة مؤتمر ستوكهولم والذّي وحّد جهود العالم في سبيل العمل على حماية البيئة البشرية وتفادي الاستمرار في التنمية المدّمرة ما يحقق التوازن بين البيئة والتنمية (ثانيا)، كما

---

[57] – EID Cynthia Yaoute, Op.Cit, p. 33.

[58] – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 ، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996 ، ج ر ج ج، عدد 76 ، صادر في 08 ديسمبر 1996 ، المتمم بالقانون رقم 02- 03 المؤرخ في 10 أفريل سنة 2002 ، ج ر ج ج، عدد 25 ، صادر في 14 أفريل 2002 ومتمم بالقانون رقم 08 – 19 ، صادر في 15 نوفمبر سنة 2008 ، ج ر ج ج، عدد 63 ، صادر بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008.

[59] – EID Cynthia Yaoute, Op-Cit, p. 41.

كانت النتائج المتمخضة عن مؤتمر ريو دي جانيرو المعني بالبيئة والتنمية بداية حقيقية نحو تكريس حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (ثانيا).

أولا: مرحلة وجود الصراع بين البيئة والتنمية

نظرا لحداثة القضايا البيئية فإن مشكلة التدهور البيئي لم تطرح إلاّ في النصف الثاني من القرن العشرين[60]، بحيث أدّت حالة اللاّمبالاة بالجانب البيئي والحدود التي تفرضها النظم الإيكولوجية إلى ظهور العديد من المشاكل البيئية [61]، خاصة وأن العالم قد شهد حربين عالميتين مدمّرتين خلّفتا أضرارا جسيمة على البيئة نتيجة التدمير الهائل الذّي تخلفه الانفجارات والغازات المتسربة واستعمال للمواد الكيماوية الخطيرة.

ومع بداية الخمسينات من القرن العشرين حاولت دول العالم النهوض مجددا بعجلة التنمية من خلال رفع معدّل النمو الاقتصادي [62]، لاسيما ما يتعلق بالجانب الصناعي من أجل تحقيق تقدم على جميع المستويات يضمن تغطية جميع مخلفات الحرب العالمية الثانية، أمّا الدول النامية فكانت معظمها تحت وطأة الاستعمار، وبعد أن تخلصت من الاستعمار وجدت صعوبات كبيرة للنهوض بالتنمية، نظرا للإرث الاستعماري الذي سخرّ الطاقات والمواد الأولية في خدمة مصالح الدول الاستعمارية التي لم تكترث باقتصاد الدول المستعمرة، و هو الأمر الذي يجعلها أقل تلويثا للبيئة مقارنة بالدول الصناعية الكبرى التي ازدهر نشاطها الصناعي والتنموي، بحيث كانت الأفكار السائدة في هذه الفترة إما تحقيق التنمية الاقتصادية أو العمل على تحسين نوعية البيئة [63]، وهو ما خلق نزع من الصراع بين البيئة والتنمية، ما جعل دول العالم بين مفترق الطرق تحقيق التنمية الاقتصادية والتضحية بالبيئة أو مراعاة الجانب البيئي ووضع قيود على التنمية، وهو الأمر الذي عجّل بالتفكير بالطريقة التي يمكن بواسطتها تحقيق التنمية المنشودة مع المحافظة على البيئة.

---

[60] – محمود جاسم نجم الراشدي، مرجع سابق، ص 251 .

[61] – زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص: القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص. 18 .

[62] – المرجع نفسه، ص. 18 .

[63] – حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص. 30.

ثانيا: مرحلة العمل على تحقيق التوازن بين البيئة والتنمية

وتبدأ هذه المرحلة بانعقاد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 الذي حثّ دول العالم على وضع سياسة ديموغرافية لا تعيق التنمية بالإضافة إلى ضرورة القضاء على الفقر في البلدان النامية، والذي يعتبر شرطا ضروريا لتحقيق التنمية المستدامة، ومن جهة أخرى يمثّل عائقا كبيرا في وجه التنمية في حالة بقاءه[64]، كما أنّ "الزيادة المقلقة في عدد سكان العالم أدّت بمصاحبة التغيرّات في أنماط الحياة والتنمية الاقتصادية إلى زيادة الطلب على الموارد الطبيعية والبيئية، وهذه الأنماط الجديدة غير المستدامة هي من أسباب التدهور الحالي في الموارد الطبيعية وباقي الخدمات البيئية"[65]، وقد تميّزت فترة انعقاد هذا المؤتمر بعدم وجود إجماع حول مسألة ترابط البيئة والتنمية.

وعموما كانت القرارات المتّخذة في مؤتمر ستوكهولم، لاسيما ما يتعلق منها بكيفية تحقيق التنمية دون الإضرار بالبيئة بمثابة بداية العمل على تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية وضرورة حماية البيئة، بحيث نتج عن هذا المؤتمر وكالة دولية جديدة تسمّى ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP والذي يعمل تحت غطاء الأمم المتحدة أوكلت له مهمّة إعداد تقارير دورية عن حالة البيئة العالمية، بالإضافة إلى دعم التعاون الدولي وتنسيق السياسات المتصلة بالقضايا البيئية وتنفيذها.

وفي منتصف الثمانينات وأمام تزايد المخاطر المتمثّلة في تركيز مستوى الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي بشكل مرتفع وتزايد مشكلة ندرة الموارد الطبيعية وانحسار التنوع البيولوجي[66]، خاصة مع صدور تقرير برونتلاند الشهير سنة 1987 بعنوان "مستقبلنا المشترك"، والذي تناول مفهوم التنمية بالمعنى الواسع إذ أنّ تكامل البيئة والتنمية أمر ضروري لتحقيق التنمية المستدامة لكلّ الشعوب[67]، ظهرت التنمية المستدامة كإشكالية حقيقية طرحت عدّة تساؤلات لكونها لا ترتبط فقط بالاقتصاد وزيادة الإنتاج، بل تتعدّى إلى مجالات أخرى كمراقبة أنماط الاستهلاك، التعمير وكيفية المشاركة في صنع القرار[68]،

---

[64] – KAID TLILANE Nouara, Les enjeux et les défis d'un développement durable en Algérie, actes de colloque internationales du développement durable, faculté des sciences économiques, sciences de gestion et sciences commerciales, université Ferhat Abbas Sétif, 8 – 9 avril 2008, p. 4 .En ligne: http://www.univ-ecosetif.com/seminars/ddurable/68.pdf . (Consulté 15/02/2014).

[65] – برنامج الأمم المتحدة للبيئة، توقعات البيئة للمنطقة العربية – البيئة من أجل التنمية ورفاهية الإنسان، مرجع سابق، الفصل 10، ص. 316.

[66]– J.Y Martin, Op. Cit, p. 4.

[67] – زيد المال صافية، مرجع سابق، ص.57.

[68] - GODARD Olivier et HOMMEL Thierry, Les multinationales, un enjeu stratégique pour l'environnement et le développement durable ?, Revue internationale et stratégique, N° 60, 2005 , p. 102.

وكل هذه المعطيات استدعت من المجتمع الدولي بذل جهود إضافية من أجل تكريس البيئة في إطار التنمية المستدامة .

ثالثا: مرحلة تكريس حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

بعد أن أضحت العلاقة الموجودة بين البيئة والتنمية علاقة مكمّلة[69]، وأمام اختلاف الرؤى بين الدول المتقدمة وهي دول الشمال والدول النامية وهي دول الجنوب فيما يخص مفهوم التنمية وأبعادها، بحيث ردّت الدول النامية على الطرح الغربي لمسألة حماية البيئة في مؤتمر دول عدم الانحياز المنعقد في الجزائر بأن هذه الرؤية لا تمثّل تطلعاتها تجاه مسؤولية النهوض بالاقتصاد الوطني، وأنّها تمثل عائقا إضافيا من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية [70]، أصبحت هذه العلاقة التوافقية والتكاملية مهدّدة، بحيث وجب على منظمة الأمم المتحدة العمل على إدماج البعد البيئي في سياسات التنمية بشكل يخدم مصالح جميع الدول دون استثناء أو إقصاء، مع العمل على تكثيف الجهود الدولية في سبيل القضاء على المشاكل التي تعيق تحقيق التنمية المستدامة، خاصة مع التّحديات التي تفرضها العولمة ونظرة الليبراليون تجاه المشاكل التي تعاني منها البيئة على أنّها مثل الآثار الاقتصادية الناجمة عن خلل وظيفي في السوق يتطلب التدخل لتصحيحه[71]، والذي تكلّل بعقد مؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1992، الذي جعل حماية البيئة من أهّم متطلبات تحقيق التنمية المستدامة، وصدر عنه صك غير ملزم يتمثل في جدول أعمال القرن 21، يتضمن مجموعة من المبادئ والأهداف الغرض منها هو تحسيس العالم بالمشاكل التي يواجهها وتحضيره لمواجهة التحدّيات القادمة، إذ أنّ التنمية المنشودة تتطلب من جميع دول العالم التخطيط لتحقيق التنمية مع المحافظة على البيئة من خلال استعمال التكنولوجية الصديقة للبيئة، وإعادة معالجة النفايات وتدويرها بالإضافة إلى التقليل من استهلاك الطاقة و العمل على الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية .

وعليه يمكن القول أن علاقة البيئة بالتنمية من ستوكهولم إلى ريو دي جانيرو ثمّ إلى جوهانسبورغ قد مرّت بمرحلة التصدّي لمشكلة التدهور البيئي من خلال ربط البيئة بالإنسان، ثمّ إدراج حماية البيئة ضمن أبعاد التنمية المستدامة من خلال ربط البيئة بالتنمية المستدامة، وأخيرا التعهّد

---

[69] – زيد المال صافية، مرجع سابق، ص. 57.

[70] – المرجع نفسه، ص. 60 .

[71]– Harribey Jean-Marie, Mondialisation et écologie : de l'impasse à l'ouverture, IN : Mondialisation et imperialisme, Edition. Syllepse Paris, 2003, p. 72.

والالتزام الدولي بتكريس حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ومتابعة مدى تنفيذ أجندة القرن21، حيث أنّه رغم التكريس لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على المستوى الدولي، إلاّ أنّ الدول كثيرا ما تتنصّل في تنفيذ مختلف الالتزامات المطروحة في هذا المجال

المطلب الثاني

الإطار القانوني الدولي لحماية البيئة

يعتبر القانون الدولي للبيئة حديث النشأة وهو من فرع من فروع القانون الدولي العام، يعود الفضل في ظهوره إلى التطور الذي عرفه هذا الأخير[72]، والذي بدأت تظهر ملامحه في الثلث الأخير من القرن العشرين، وذلك لما تمثّله حماية البيئة كموضوع حديث يهتم به القانون الدولي، ولما تمثّله كذلك كمطلب أساسي بواسطته تتحقق التنمية المستدامة[73]، والتي كرّستها الآليات الموجودة على المستوى الدولي من حيث كونها مصدر الاهتمام الدولي[74]، وتشكّل الاتفاقيات الدولية في مجال البيئة إحدى أهمّ الخطوات المكرّسة على المستوى الدولي من أجل حماية البيئة (الفرع الأول)، كما ساهمت المؤتمرات الدولية في إرساء اللّبنة الأولى لقواعد القانون الدولي للبيئة (الفرع الثاني)، بالإضافة مساهمة المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدّة في فعالية برامج وسياسات حماية البيئة (الفرع الثالث) .

الفرع الأول

الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة

لم يلق موضوع البيئة اهتماما خاصا إلّا بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 أين زاد الوعي الدولي بالمشكلات التي تعاني منها البيئة، وهذا لا ينفي وجود بعض الاتفاقيات المبرمة في الخمسينات والستينات من القرن الماضي، بحيث تعتبر الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال حماية البيئة من أهمّ الآليات الدولية التي تعتمد عليها قواعد قانون حماية البيئة على المستوى الداخلي، نظرا لعالمية المشاكل البيئية التي تقتضي تعاون جميع الدول من أجل وقف التدهور البيئي[75]، كما أنّ كثرة الاتفاقيات المبرمة على جميع المستويات يجعلنا نركّز على أهمّ هذه الاتفاقيات (أولا)، كما يتطلب الأمر تحليل مدى مساهمة هذه الاتفاقيات في حماية البيئة (ثانيا) .

---

[72] – خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص.249.

[73] – سقني فاكية، مرجع سابق، ص .ص. 184 – 185 .

[74] – المرجع نفسه، ص. 258 .

[75] – المرجع نفسه، ص. 260 .

أولا: أهمّ الاتفاقيات المبرمة في مجال حماية البيئة

باعتبار أن البيئة تمثّل تراثا مشتركا للإنسانية، وهو أمر يقتضي من جميع الدول التعاون من أجل حمايتها من جميع المهدّدات عن طريق إبرام معاهدات دولية جماعية[76]، أين أبرمت في هذا المجال العديد من الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف والثنائية التي تعكس الرغبة في الحفاظ على البيئة وتفعيل روح التضامن من أجل حماية كوكب الأرض[77]، ويعود سبب بداية الاهتمام الدولي بقضايا البيئة إلى بروز بعض المشاكل التي طفت على السطح كمشكلة التلوّث، التي تعدّ من أهم الأسباب التي دعت إلى تعزيز إطار تعاوني من أجل التقليل من آثاره على البيئة، وكانت أول خطوة في اتفاقية لندن لمنع تلوث البحار بالنفط المعتمدة عام 1954 والتي أدخلت عليها تعديلات سنة 1962 بالاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط بصيغتها المعدلة، وسنة 1969 بالصيغة المعدلة وسنة 1971 بالاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار وفي حالة الكوارث الناتجة عن التلوث بالنفط، ومن أهمّ الاتفاقيات المبرمة لحماية البيئة نجد :

– الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي المبرمة في باريس عام 1972[78]، بحيث تمّ طرح هذه الاتفاقية للتوقيع في المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة UNISCO، المنعقد في باريس من 17 أكتوبر إلى غاية 12 نوفمبر سنة 1972، وكان الهدف من إبرام هذه الاتفاقية هو حماية التراث الطبيعي الذي يتمثل في المعالم والمواقع الأثرية التي تمثل تراثا مشتركا للإنسانية بالإضافة إلى حماية الأجناس النباتية والحيوانية المهدّدة.

– اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث[79]، والتي تهدف إلى حماية الحياة البحرية في البحر الأبيض المتوسط من جميع أشكال التلوث نظرا لما يمثله من كموقع إستراتيجي مشترك بين بلدان شمال إفريقيا والبلدان الجنوبية لأوروبا وكذا البلدان التي تقع في قارة آسيا.

---

[76] – داود عبد الرزاق الباز، مرجع سابق، ص. 120 . أنظر كذلك :
– خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص .245.

[77] – ROMI Raphael, Op.cit., p.32.

[78] – صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 73 – 38 ، مؤرخ في 25 ماي 1973، ج ر ج ج، عدد 69، صادر بتاريخ 28 أوت 1973 .

[79] – صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 80 – 14، مؤرخ في 26 جانفي 1980 ، ج ر ج ج، عدد 05، صادر بتاريخ 29 جانفي 1980.

– اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة بتاريخ 22 مارس1985 [80]، والهدف منها هو الحفاظ على طبقات الغلاف الجوي، وحماية الغازات المكوّنة له والتي تلعب دورا أساسيا في تنظيم حرارة الأرض، بحيث تمثل طبقة الأوزون الدرع الواقي لكوكب الأرض الذي يمنع تسرب الأشعة البنفسجية إلى كوكب الأرض والذي يمثل خطرا على صحة الإنسان .

– بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون المبرم بتاريخ 16 سبتمبر 1987[81]، والذي ألحق باتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، بحيث يمثل الآلية الضامنة لتحديد ومراقبة المواد المستنفذة لطبقة الأوزون والتنسيق مع بعض الوكالات المتخصصة من أجل تنفيذ الإلتزامات التي أقرتها اتفاقية طبقة الأوزون.

– اتفاقية بازل الخاصة بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الدولية المبرمة بتاريخ 12 مارس 1989، و هدفها هو التقليل من إنتاج وتوليد النفايات من حيث الكمية حفاظا على الصحة البشرية .

– اتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشان تغير المناخ، المبرمة بتاريخ 09 ماي 1992، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93 – 99 ، بحيث يمثل هدفها النهائي في مراقبة تركيز الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند المستويات التي لا تشكل خطرا على صحة الإنسان والنظم الإيكولوجية [82].

– اتفاقية التنوع البيولوجي، المبرمة بتاريخ 05 جوان 1992 [83]، والتي يمثل هدفها في صيانة وحماية التنوع البيولوجي وضمان استمراره للأجيال الحاضرة والمستقبلية .

– الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر التي أبرمت في باريس بتاريخ 14 أكتوبر 1994، والتي يتمثل هدفها في وضع إستراتيجية دولية لمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف بالنسبة للبلدان التي تعاني منهما[84] .

---

[80] – اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون التي صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 – 354، مرجع سابق.

[81] – أنظمت إليه الجزائر وإلى تعديلاته بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 – 355، مؤرخ في 23 سبتمبر 1992، ج ر ج ج، عدد 69، صادر بتاريخ 27 سبتمبر 1992. نشر ملحق هذا البروتوكول في ج ر ج ج، عدد 17، صادر بتاريخ 29 مارس 2000.

[82] – المادة الأولى من الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، مرجع سابق.

[83] – أنظر اتفاقية التنوع البيولوجي، مرجع سابق.

[84] – أنظر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحّر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في إفريقيا، مرجع سابق.

– بروتوكول كيوتو حول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ المبرم بتاريخ 21 ديسمبر1997[85]، والذي يمثل الآلية التي بواسطتها يتمّ الزام الدول الأطراف في الاتفاقية بالعمل من أجل تحديد وخفض مستوى الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي .

– بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المبرم بتاريخ 28 جانفي 2000[86]، والذي يتمثل هدفه في تجنب المخاطر التي يمكن أن تنتج عن نقل واستخدام الكائنات الحيّة الناتجة عن التكنولوجيا الإحيائية الحديثة والتي يمكن أن تلحق آثارا ضارة على صحة الإنسان والنظم الإيكولوجية المكوّنة للتنوع البيولوجي[87] .

– تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الدولية المعتمد بجنيف بتاريخ 22 سبتمبر 1995[88].

ثانيا: حماية البيئة في الاتفاقيات الدولية

إنّ كثرة الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال البيئة يعكس الاهتمام العالمي بموضوع البيئة وحماية كوكب الأرض من الكوارث البيئية المتواترة والمتعاقبة، والتي تخلف آثارا مدمّرة على الحياة بشكل عام في هذا الكوكب، وتكتسب هذه الاتفاقيات الأهمية القصوى عند دخولها حيز التنفيذ وكذا تعهّد الدول التي صادقت عليها بالالتزام بها، إذ أنّه رغم كون هذه الاتفاقيات ذات طابع دولي إلاّ أنها تصبح جزء من القانون الداخلي للدولة في حالة ما إذا صادقت عليها و تضحى واجبة التطبيق[89]، كما يتوجب على هذه الدولة أن تراعي الالتزامات التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية في إعداد القواعد القانونية الداخلية المعنية بالمواضيع التي تناولتها.

وعلى هذا النحو سارت الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال البيئة خاصة مع زيادة التدهور البيئي، من استمرار لمشكلة التلوث البيئي والتي يقابلها زيادة أنشطة الإنسان واللاّمبالاة بالنتائج الكارثية التي تنعكس سلبا على صحته، وعلى الآثار التي تسببها الغازات الدفيئة على الغلاف الجوي ما ساهم في بروز مشكلة الاحتباس الحراري الناتج عن تغيّر مناخ الأرض بفعل التركيز العالي غير الطبيعي لهذه

[85] – صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04– 144، مؤرخ في 28 أفريل 2004، ج ر ج ج، عدد رقم 29، صادر بتاريخ 09 ماي 2004 .

[86] – صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04– 170، مرجع سابق.

[87] – المادة الأولى من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مرجع سابق.

[88] – صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06– 170، مؤرخ في 22 ماي2006، ج ر ج ج، عدد رقم 35، صادر بتاريخ 28 ماي 2006 .

[89] – محمود جاسم نجم الراشدي، مرجع سابق، ص .261 .

الغازات في الغلاف الجوي، كما يشكل استغلال الثروات الطبيعية بشكل يجعلها غير قابلة للتجدّد أو مستنزفة من أهمّ أسباب انحسار التنوع البيولوجي الذي يهدد جميع الكائنات الحيّة، فعلى سبيل المثال لا الحصر، نجد أنّ اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة سنة 1985 قد حثّت دول العالم إلى التوقف بشكل نهائي عن استخدام المواد المستنزفة لطبقة الأوزون خصوصا الدول المتقدمة لما تمتلكه من إمكانات كبيرة على تشجيع استخدام التكنولوجيا السليمة للبيئة أو ما يعرف بالتكنولوجيا الصديقة للبيئة وتقديم مساعدات مالية وفنية للدول النامية من أجل تشجيع البرامج والمخططات البيئية في بلدانها، أما البلدان النامية فقد نبّهتها بضرورة التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP لاسيما فيما يتعلق بوضع المخططات البيئية والتنموية بالإضافة إلى الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بالمواد الكلورو فلوروكربونية (CFCs) [90].

أمّا اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ المبرمة بتاريخ 05 جوان 1992 بريو دي جانيرو البرازيلية وهو المكان الذي احتضن أكبر تجمع عالمي يهتم بالبيئة، فمن جملة المبادئ المكرّسة فيها والتي يجب على الدول الأطراف الاسترشاد بها لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية هي تعزيز التنمية المستدامة من أجل تحقيق التكامل بين التدابير والإجراءات المتخذة على المستوى الدولي وبين برامج التنمية الوطنية على المستوى الداخلي، وكذا الاعتماد على النهج الوقائي لمعرفة الأسباب التي تؤدي إلى تغير المناخ والتخفيف من الأضرار التي تنتج عن ذلك، مع العمل على تخفيف الآثار الضارة التي تنتج عن التغيّر المناخي [91]، ولتنفيذ المبادئ والالتزامات المعلن عنها في هذه الاتفاقية كان على منظمة الأمم المتحدة وضع خطة تنفيذية والتي تجسّدت بالدعوة لإبرام بروتوكول كيوتو لسنة 1997.

كما كرّست اتفاقية التنوع البيولوجي المبرمة في إطار مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية UNCED مجموعة من المبادئ التي من شأنها صيانة التنوع البيولوجي على نحو يكفل استمراره، وذلك من خلال التعاون بين الدول فيما بينها وبين هذه والمنظمات الدولية، وكذا وضع برامج وخطط وطنية لحماية التنوع البيولوجي من جهة ومن الاستفادة منه جهة أخرى شريطة الاستخدام العقلاني لعناصره[92].

---

[90] – للمزيد أنظر موقع: http://www.moenv.gov.jo/AR/Agreements/Pages/ViennaAdMontrealProtocol.aspx تمّ تصفحه بتاريخ 2014/02/11 .

[91] – المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، مرجع سابق.

[92] – العايب جمال، مرجع سابق، ص 48 .

الفرع الثاني

المؤتمرات الدولية

إنّ منظمة الأمم المتحدة وسعيا منها لإقامة تعاون دولي لحماية البيئة، عمدت على طرح العديد من الاتفاقيات الدولية وعقد العديد من المؤتمرات الدولية، التي ينصب هدفها حول الحصول على مزيد من الضمانات من دول العالم لحماية النظام العالمي للبيئة دون يؤثر ذلك على طموح شعوب العالم نحو تحقيق التنمية المنشودة، إذ أن متطلبات حماية البيئة تتطلب هي ضرورة العمل في إطار إستراتيجية موحّدة وبالتعاون مع الآليات الدولية الأخرى، فقد شكّلت في هذا الإطار المؤتمرات الدولية التي رعتها الأمم المتحدة الركيزة الأساسية نحو حماية البيئة وربطها بالتنمية المستدامة، بحيث نجد أنّها قد ساهمت في وضع القواعد القانونية التي بني عليها القانون الدولي للبيئة، والتأثير على نظرة المجتمع الدولي لقضايا البيئة وفي السياسات المتبعة حاليا لحماية البيئة والتي يتصدرها مؤتمر الأمم المتّحدة المعني بالبيئة البشرية (أولا)، ومؤتمر ريو دي جانيرو المعني بالبيئة والتنمية (ثانيا)، وأخيرا مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة(ثالثا) .

أولا: مؤتمر الأمم المتحدّة المعني بالبيئة البشرية (CNUEU)

أمام التدهور المستمر للنظام البيئي العالمي بسبب الأنشطة المختلفة للإنسان، والذي يقابله من جهة أخرى بروز وعي دولي بمهدّدات البيئة، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي لمناقشة قضايا البيئة للخروج برأي موحّد حول هذه القضايا، وهو ما تجسّد بانعقاد مؤتمر ستوكهولم بالسويد 1972 المعني بالبيئة البشرية، حيث تعود أسباب انعقاده إلى تطور الحركة الإيكولوجية الناتجة عن التطور المتزايد للإعلام البيئي بسبب الحوادث الكثيرة التي وقعت في العالم[93]، بالإضافة تزايد الوعي الدولي بالأزمات البيئية والآثار التي يمكن أن تنتج عنها في حالة عدم استمرار الأوضاع على ما كانت عليها.

ومن التحدّيات التي واجهت المؤتمر، التوتّر الذي ساد العلاقات الدولية في تلك الفترة بسبب الحرب الباردة، وكذا الشرخ أو الهوّة الموجودة بين سكان الشمال المتقدم والجنوب الفقير أو ما يصطلح عليها بالدول النامية، إذ كانت من أولوياته إقناع دول العالم بضرورة العمل من أجل تحقيق التوازن والتوافق

[93] – زيد المال صافية، مرجع سابق، ص. 57.

بين البيئة والتنمية، لاسيما أن الدول النامية كانت ترى من القضايا البيئية على أنّها مسائل ثانوية وأنّها أقل تلويثا للبيئة لضعف قاعدة التصنيع لديها مقارنة بالدول المتقدمة.

كما اعترف مؤتمر ستوكهولم بالأضرار التي يلحقها الإنسان بالبيئة من وجود مستويات خطيرة من التلوث، واستنزاف للموارد الطبيعية والذي يؤثر سلبا على التوازن البيئي، وأنّ هذه الاختلال في التوازن الإيكولوجي يعود سببه الرئيسي إلى حركة التصنيع والتطور التكنولوجي، وأوضح كذلك العلاقة الموجودة بين النمو السكاني والتدهور البيئي بحيث أنّه إن لم تتحكم الدول النامية بالتزايد السكاني فإن ذلك ينعكس سلبا على محيطه البيئي، كما حثّ البلدان الصناعية على العمل تقليص الفجوة بينها وبين الدول النامية.

ثانيا: مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (CNUED)

ومع زيادة مستويات التلوث بكل أنواعه وتضرر الغلاف الجوي والاستنزاف المفرط للموارد الطبيعية وما تشكله هذه المشاكل من تهديد حقيقي للبيئة العالمية، ازدادت دول العالم قناعة بعدم نجاعة جميع الوسائل والآليات المكرّسة سابقا، إن لم تبذل جهود أخرى لإيجاد حلول لهذه المشاكل، فكانت الدعوة لمؤتمر عالمي بريو دي جانيرو سنة 1992، والذي تبنّى مفهوم التنمية المستدامة على نطاق واسع، وهو التعريف الذي حاول التوفيق بين متطلبات التنمية وضرورة حماية البيئة، بحيث صدر عن المؤتمر 27 مبدأ يجب الاستناد إليهم لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و كرّس هذا الاتجاه المبدأ الثالث الذي ينص على أنه " يجب إعمال الحق في التنمية على نحو يكفل الوفاء بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة " وهي محاولة لاستبعاد جميع الأفكار والآراء التي كانت ترى استحالة التوفيق بين البيئة والتنمية، كما بيّن العلاقة بين التنمية والبيئة في كون هذه الأخيرة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية، بحيث لا يمكن تحقيقها بدون العمل على المحافظة على البيئة[94]، ودعا المؤتمر دول وحكومات العالم للعمل من أجل تعزيز التعاون الدولي والحدّ من أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدام مع ضرورة تعزيز مشاركة المواطنين في معالجة قضايا البيئة، ودعا كذلك إلى انتهاج مبدأ الوقاية [95]، والاضطلاع بإجراء دراسة التأثير على البيئة وذلك بتقييم الأنشطة التي يحتمل أن تكون لها أثار سلبية على البيئة[96].

[94] – المبدأ 4 من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، مرجع سابق، ص.3.

[95] – المبدأ 15 من المرجع نفسه .

[96] – المبدأ 17 من المرجع نفسه .

وتمّ من خلال مؤتمر ريو طرح ثلاث اتفاقيات للتوقيع عليها وهي :

- اتفاقية بشأن تغير المناخ .
- اتفاقية حماية التنوع البيولوجي.
- اتفاقية حماية الغابات والمساحات الخضراء.

كما انبثق عن المؤتمر أجندة القرن 21 التي تتضمن مجموعة من التوصيات التي تشكل خطّة عمل مستقبلية لتحقيق التنمية المستدامة، بحيث تمّ إدماج الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار واحد، وانطلاقا من أن الاستراتيجيات الناجحة لا تمتلك أية قيمة إذا لم تنفّذ على أرض الواقع، فإن المقترحات والتوصيات التي تضمنها جدول أعمال القرن 21 مازالت تدرج ضمن أولويات المؤتمرات التي تلت مؤتمر ريو وهي خطوة تعكس الرغبة لدى المجتمع الدولي في تنفيذه.

ثالثا: مؤتمر الأمم المتّحدة للتنمية المستدامة (CNUDD)

بهدف التأكيد على الالتزام الدولي بتحقيق التنمية المستدامة من خلال تقييم مدى تنفيذ أجندة القرن 21 التي أقرّها مؤتمر قمة الأرض 1992، واستعراض التحدّيات التي واجهت خطة العمل الدولية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بالإضافة إلى اقتراح الحلول اللاّزمة والاستراتيجيات المستقبلية من خلال تعزيز التعاون الدولي وإدراج البيئة في صنع القرار وذلك بتعزيز البنيان المؤسساتي لدول العالم، انعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة بمدينة جوهانسبورغ لجنوب إفريقيا، والذي يشكل فرصة حقيقية لتقييم النتائج المحققة منذ انعقاد مؤتمر ريو دي جانيرو 1992.

ويمثّل كذلك فرصة سانحة من أجل تجديد الالتزام الدولي بضرورة المضي قدما للقضاء على الفقر والتخفيف من حدّة التلوث وصون كرامة الإنسان، والقضاء على مشكلة ندرة المياه وتلوثها، وكذا مشكلة الصرف الصحي، وصيانة التنوع الحيوي وكيفية النهوض بالزراعة والمحافظة على الموارد الطبيعية، وكذلك مجابهة التحديات التي تفرضها العولمة والعمل على تضييق الهوة بين الشمال والجنوب، كما وضع مؤتمر جوهانسبورغ خطة لتنفيذ نتائجه من خلال الاستفادة من الانجازات المحققة منذ مؤتمر التنمية والبيئة، خاصة تلك المتعلقة بالتعاون الدولي وتعزيز التكامل بين الأبعاد الثلاثة المشكلة للتنمية المستدامة[97] ، ويشكل كذلك التقارب وإقامة الشراكة بين الجنوب والشمال أداة رئيسية لمواجهة تحديات

[97] – منظمة الأمم المتحدة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبورغ، جنوب أفريقيا، 2002 وثيقة رقم *A/CONF.199/20، ص 15. نقلا عن موقع: www.un.org/arabic/**conferences**/wssd/ تمّ تصفحه بتاريخ 2013/11/20.

العولمة وتحقيق التنمية المستدامة[98]، و تعتبر أيضا "السياسات البيئية السليمة والسياسات الاجتماعية والاقتصادية الصائبة والمؤسسات الديمقراطية المستجيبة لاحتياجات الناس، وسيادة القانون، وتدابير مكافحة الفساد" من ممارسات الحكم الراشد على المستوى الداخلي[99].

الفرع الثالث

دور المنظمات الدولية في حماية البيئة

لقد أناط مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية مسؤولية التنسيق وتحقيق الفعالية والديناميكية لتحسين وحماية البيئة بالمنظمات الدولية[100]، وهذا لما تمثله من وزن لدى المجتمع الدولي، كما ينص المبدأ 26 من إعلان ريو دي جانيرو للبيئة والتنمية أنه "على الدول أن تفضّ جميع منازعاتها البيئية سلميا وبالوسائل الملائمة وفقا لميثاق الأمم المتحدة"، وهو ما يجعلنا نتساءل عن دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة (أولا)، كما يجرنا هذا إلى الحديث عن أهم المنظمات الدولية المتخصّصة التابعة للأمم المتحدة والتي تضطلع ببعض نشاطها لحماية البيئة (ثانيا).

أولا: دور منظمة الأمم المتحدة

وقِّع ميثاق الأمم المتحدة بتاريخ 26 جوان1945 الذي يتضمن 19 فصلا في سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية، والذي حدّد سير وعمل ومهام منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها، بحيث أنشأت في وقت عانت شعوب العالم من ويلات الحرب العالمية الثانية المدمّرة، ولا شك في أن يكون من بين مقاصدها حفظ الأمن والسلم العالميين واتخاذ جميع التدابير التي تهددهما، إضافة إلى تنمية العلاقات الدولية وتحقيق التعاون الدولي لحل جميع المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وتعزيز حقوق الإنسان ونبذ التمييز العنصري[101].

رغم كون ميثاق الأمم المتحدّة لم يشر صراحة إلى قضية حماية البيئة، نظرا لكون أن مسألة حماية البيئة لم تكن مطروحة في ذلك الوقت بالرغم من الدّمار الذي خلّفته الحرب العالمية الثانية على النظام البيئي، وكذا تركيز الاهتمام العالمي على تحقيق الأهداف المذكورة آنفا، إلاّ أننا وباستقراء المادة 55 /ب من ميثاق الأمم المتحدة في الفصل التاسع المتعلق بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي

---

[98] – المرجع نفسه، ص .ص. 15 – 16.

[99] – المرجع نفسه، ص .16 .

[100] – المبدأ 25 من إعلان ستوكهولم 1972 .

[101] – ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ص. 5، نقلا عن موقع : www.un.org.com بتاريخ 2014/02/16.

نجد أنّه لتحقيق الاستقرار والرفاهية لشعوب العالم تعمل الأمم المتحدة على "تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم"؛ وهي إشارة على تعهد الأمم المتحدة حلّ المشاكل التي تضر بصحة الإنسان، كما ألزمت الدول الأعضاء بضرورة التعاون فيما بينها من أجل تحقيق الأهداف المسطرة في المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة[102].

ومع نهاية الستينات وبداية السبعينات من القرن الماضي، بدأت مسألة حماية البيئة تأخذ بعدا آخر من الاهتمام الدولي يعكس بوادر التوجّه الجديد للرأي العالمي، لذلك سعت منظمة الأمم المتحدة لعقد مؤتمر دولي يعني بالبيئة كاهتمام مشترك للبشرية، بحيث شكّل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2398 سنة 1968 الذي دعت من خلاله إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة البشرية الخطوة الأولى نحو عالمية القضايا البيئية والتي ستحظى باهتمام واسع من طرف شعوب العالم، وفي سنة1972 جسّد القرار على أرض الواقع، فكان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية ستوكهولم الحدث الأبرز في تلك الفترة، والذي دعا دول وحكومات العالم إلى ضرورة تحمّل مسؤوليتها عن الأنشطة التي تقع في ولايتها والتي تسبب أضرارا بيئية، بالإضافة إلى ضرورة تنسيق جهودها مع المنظمات الدولية من أجل المحافظة على البيئة، بحيث يعد إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة PNUE أو UNEP من أهمّ نتائج مؤتمر ستوكهولم كهيئة تابعة للأمم المتحدة يعمل على تقييم حالة البيئة العالمية ودعم وتنسيق برامج البيئة في دول العالم، كما قررت الجمعية في 15 ديسمبر 1972 بموجب قرارها رقم 2997 (د-27) إنشاء مجلس إدارة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة يتألف من 58 عضواً تنتخبهم الجمعية العامة لفترة ولاية مدتها ثلاث سنوات، وألزمت مجلس الإدارة بتقديم تقارير سنوية[103] عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ECOSOB الذي يعمل تحت وصاية الجمعية العامة، ومهمته تتمثل في التنسيق بين الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة، كما يضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالقيام " بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، كما أن له أن يوجّه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير .وله أن يقدِّم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء" الأمم المتحدة "وإلى

[102] – المادة 56 من المرجع نفسه، ص. 22.

[103] – منظمة الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أسلوب الإدارة البيئية الدولية، تقرير مقدم من طرف المنتدى البيئي الوزاري العالمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، جيجو، جمهورية كوريا، 29 إلى 31 مارس 2004، ص.2.نقلا عن موقع:http://www.unep.org/french/ تمّ تصفحه يوم 2014/02/04.

الوكالات المتخصصة ذات الشأن[104]" ، كما يخول للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الدعوة إلى عقد المؤتمرات الدولية.

وفي سنة 1988 دعت الجمعية العامة بموجب القرار رقم 228/44 لعقد مؤتمر دولي يعني بالبيئة والتنمية وذلك بمدينة ريو دي جانيرو البرازيلية، كما ساهمت في إبرام الاتفاقيتين المطروحتين للتصويت في المؤتمر وهما اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقية المتعلقة بتغير المناخ[105]، أما مجلس الأمن الدولي والذي يعدّ بمثابة جهاز الردع فتتمثل مهمّته أساسا في حماية السلم والأمن الدولي واتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة في حالة وقوع العدوان بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فطبيعة المهام التي يتمتع بها مجلس الأمن التي ترتبط بالسلم والأمن، فإن مسألة الاهتمام بالقضايا البيئية والتدخل المباشر في حالة وقوع انتهاك أو تهديد للبيئة تبقى غير واردة، نظرا لما سبق ذكره، إلاّ أنّه سبق وأن تدخل لكن بطريقة غير مباشرة وذلك بليبيريا سنة 1989 بحجة حماية الثروات الطبيعية كالألماس والخشب، وهذا التدخل ظرفي في إطار حماية السلم والأمن في هذه الدولة، وهو أمر يعكس غياب قواعد القانون الدولي للبيئة في قرارات مجلس الأمن الدولي[106].

ثانيا: مساهمة الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة

تعدّ مسألة حماية البيئة مسألة مشتركة لجميع الدول، وبالتالي يجب على الدول العمل في إطار منظمة دولية واحدة أو من خلال عدة منظمات الدولية متخصصّة بهدف تقييم الأثر البيئي والاستفادة من التكنولوجيا اللازمة لحماية البيئة والتي تستطيع التأثير في سلوك الدول[107]، ومن هذه المنظمات نجد: منظمة الصحة العالمية (WHO)، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO) ومنظمة التجارة العالمية (WCO) .

1- منظمة الصحة العالمية (WHO)

تأسّست عام 1945 كجهاز خاص وتابع لمنظمة الأمم المتحدة، هدفها يتمثّل في السعي وراء"حصول جميع الشعوب على أعلى درجات للصحة والتي تشمل الجسدية والعقلية والاجتماعية (وليست فقط بالتخلص من الأمراض والعاهات)"[108]، كما تتمثّل أنشطة المنظمة (WHO) في تقديم

---

[104] – المادة 1/62 من الفصل العاشر لميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص. 24.

[105] – زيد المال صافية، مرجع سابق، ص.171.

[106] – المرجع نفسه، ص. 170.

[107] – محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 413 .

[108] - أنظر موقع منظمة الصحة العالمية : http://www.who.org. com تمّ تصفحه بتاريخ 2014/02/16.

الإرشادات للدول في مجال الصحة، وكذا تقديم تقارير دورية عن واقع البيئة في العالم بالإضافة إلى وضع معايير عالمية للصحة، والتنسيق والتعاون مع الحكومات لدعم وتنسيق برامج الصحة، كما تضطلع المنظمة في السعي وراء تشجيع ومساعدة الدول خاصة الدول النامية على امتلاك التكنولوجيا لمكافحة مختلف الأمراض والوقاية منها، وتمتلك برنامجا خاصا لحماية صحّة الإنسان بالتنسيق مع البرنامج الدولي للسلامة الكيماوية IPCS وذلك لتطوير عدة مشروعات في مجال استخدام المبيدات والإجراءات الواجب إتباعها في حالة تفشّي الأمراض المعدية، كما تقوم كذلك بنشر المعلومات حول التلوث من خلال تقييم آثار الملوّثات المنتشرة في الهواء والماء والغذاء بالإضافة إلى الملوثات الحيوية والإشعاعية والمواد السامة على صحة الإنسان والتي تسبب أضرار على البيئة[109]، وتقوم أيضا بتقييم الآثار التي يمكن أن تخلّفها النفايات وتغيّر المناخ وتحليل آثارها على صحة الإنسان، وهي من المهام الرئيسية التي تضطلع بها منظمة الصحة العالمية (WHO)، بحيث نشرت في 9 ديسمبر 2005 تقريرا بعنوان "النُظم الإيكولوجية وعافية البشر: تحليل صحي"[110] في محاولة لإبراز العلاقة بين الإنسان والبيئة، حيث أشار هذا التقرير إلى أن التدهور البيئي في الوقت الحاضر يلحق بحوالي 60 في المائة من المنافع التي يعود بها النظام الإيكولوجي، كما بدأت عواقبه تظهر على صحة البشر من خلال الأمراض التي يتعرضون لها، وأشار هذا التقرير كذلك إلى أن الأمراض التي تنتقل بين الحيوانات، وتغيّر النظام الغذائي للحيوانات البرية – بفعل الإنسان – قد يؤثّران بشكل سلبي على صحة الإنسان، بالإضافة إلى الاختلال الذي يحدثانه على توازن النظام الإيكولوجي، كما تؤدي الأمراض التي تنتقل عن طريق المياه، إلى هلاك ما لا يقل عن 2, 3 مليون شخص في السنة، وهو رقم يعادل 6 في المائة من مجموع الوفيات التي تحدث سنويا على الصعيد العالمي .

2- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO)

تعتبر منظمة الأغذية والزراعة منظمة دولية تابعة للأمم المتحدة، تأسست عام 1945 بهدف رفع المستوى المعيشي لسكان العالم، بالإضافة إلى تحسين الإنتاج الزراعي والعمل على تقديم المساعدات الغذائية للدول التي تعاني من نقص المواد الغذائية نتيجة الجفاف والصراعات الداخلية كالحروب الأهلية، وبغرض حماية البيئة تقوم منظمة الفاو (FAO) في تحديد معايير ومستويات التلوث

[109] – محسن أفكيرين، مرجع سابق، ص . ص. 418 – 419 .

[110] – منظمة الصحة العالمية، تقرير بعنوان "النُظم الإيكولوجية وعافية البشر: تحليل صحي"، جنيف في 9 ديسمبر 2005،نقلا عن موقع : http://www.who.int/mediacentre/news/releases/2005/pr67/ar/index.html تمّ تصفحه بتاريخ 2014/02/16.

الذي يلحق بالتربة والمياه والأغذية بواسطة المبيدات والمواد التي تساهم في حفظها، بالإضافة إلى مكافحة الأوبئة التي تقضي على المحاصيل الزراعية ومساعدة الدول الأعضاء على النهوض بالزراعة والتنمية الريفية من خلال تطوير برامج لحفظ التربة وموارد المياه[111].

كما تساهم في تقديم برامج لفائدة الدول الأعضاء للتدريب على الاستخدام الأمثل للمبيدات الكيماوية وكيفية التخلص منها لحماية البيئة وصحة الإنسان، كما أنّ للنظام الغذائي العالمي الرّاهن آثارا خطيرة على البيئة بحيث تشير دراسة قامت بها منظمة الأغذية والزراعة حول الآثار التي يخلفها إنتاج الغذاء بكميات تفوق الاستهلاك المطلوب وما يصاحبه من تغيّر للأنماط الاستهلاكية على تحقيق التنمية المستدامة إلى تعرض أكثر من 20 بالمائة من جميع الأراضي المستغلة و30 بالمائة من الغابات و 10 بالمائة من المناطق العشبية إلى التدهور وإلى انخفاض الثروة السمكية نتيجة، حيث يقع 30 بالمائة من مخزون الأسماك البحرية تحت طائلة الاستغلال الجائر [112].

إنّ العلاقة الموجود بين الاستهلاك وتدهور البيئة من خلال تغيّر أنماط الإنتاج والاستهلاك الذي يؤثّر سلبا على التربة والمياه بشكل خاص- بوصفهما من العناصر المكوّنة للبيئة – قد أشار إليها إعلان مؤتمر قمة الأرض (UNICED) في المبدأ الثامن من خلال "العمل على الحدّ من أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة"، بما في ذلك تحسين موارد المياه والمحافظة على التربة واحترام معايير استخدام المواد الكيماوية التي تدخل في الزراعة للتقليل من مستويات تلوث التربة والماء والهواء .

3- منظمة التجارة العالمية (OMC)

تعدّ منظمة التجارة العالمية من المنظمات الحديثة التابعة للأمم المتحدة، والتي أنشئت على أنقاض الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية GAAT، في 01 جانفي 1995 مهمتها الأساسية تشجيع وضمان حرية التجارة، وتوفير الحماية المناسبة للسوق الدولية ليتلاءم مع مقتضيات التنمية ويرفع من المستوى المعيشي لسكان العالم مع الاستغلال الكامل لموارد الأرض[113]، بحيث يعدّ هذا الأخير من

[111] – محسن أفكيرين، مرجع سابق، ص . ص. 416 – 417 .

[112]– للمزيد أنظر موقع منظمة الأغذية والزراعة على الرابط: http://www.fao.org/news/story/ar/item/168569/icode/ تم تصفحه بتاريخ 2014/02/14.

[113] – أنظر موقع منظمة التجارة العالمية : www.wto.org/indexfr.htm تمّ تصفحه بتاريخ 2014/02/15 .

الأسباب التي تدفع عجلة النمو الاقتصادي نحو الأمام، لكن ومن ناحية أخرى قد تؤدي دورا سلبيا من خلال استنزاف الموارد الطبيعية والذي يضر بالتوازن البيئي[114].

وبعد انعقاد مؤتمر ريو دي جانيرو 1992 تحولت نظرة العالم إلى العلاقة الموجود بين البيئة والتنمية، بحيث أصبحت البيئة بعدا هاما من أبعاد التنمية المستدامة ولا يمكن أن ننظر إلى التنمية المستدامة بمعزل عن حماية البيئة، ولعلّ من أهمّ نتائج مؤتمر ريو جدول أعمال القرن 21 الذي انبثق عنه، والذي وضع خطة لتحقيق التنمية المستدامة التي ترتكز على الاهتمام بجوانبها وأبعادها المعترف بها، ولغرض صون وإدارة الموارد من أجل التنمية، لاسيما تلك المبادئ المتعلّقة بالتجارة والتنمية، عمدت أجندة القرن 21 إلى التأكيد على ضرورة الإدارة السليمة بيئيا للموارد الكيماوية السامة ومنع الاتّجار الدولي غير المشروع بالمنتجات السامة والخطيرة، وكذا العمل من أجل منع الاتجار الدولي غير المشروع للنفايات الخطرة بالإضافة إلى الإدارة السليمة بيئيا للنفايات المشعة.

ومن جانب آخر عكست هذه المبادئ نظرة العالم إلى مبدأ حرية التجارة الدولية، خاصة مع تأثير العولمة، بحيث تطورت وسائل النقل والتكنولوجيا ما انعكس إيجابا على التجارة الدولية، والتي تهدف إلى وضع قيود عليها، حيث أحصت لجنة التجارة والبيئة حوالي 34 اتفاقية متعددة الأطراف مقيّدة للتجارة الدولية حتّى سنة 2001[115]، نذكر منها على سبيل المثال:

- **اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود:** والتي وضعت قيدا على هدف منظمة التجارة العالمية المتضمن تحرير التجارة العالمية، وتشجيع حركتها بسلاسة بين الدول من خلال إلزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة من أجل التكفّل بنقل النفايات الخطيرة وحركتها عبر الحدود بشكل يتفق مع قواعد حماية البيئة، وأنّ التحكم فيها وخفض حجم حركتها من سبل الإدارة السليمة لهذه النفايات[116].

- **بروتوكول كيوتو الملحق بالاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ:** يهدف هذا البروتوكول في مجال التجارة الدولية إلى توضيح العلاقة بين هذه الأخيرة وانبعاث الغازات الدفيئة، من خلال الآثار الضارة

---

[114] – قايدي سامية، التجارة الدولية والبيئة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.31 .

[115] – المرجع نفسه، ص .ص. 58 – 59 .

[116] – أنظر ديباجة اتفاقية اتفاقية بازل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود لسنة 1994، مرجع سابق، ص. 10 .

التي تسببها الغازات المحترقة من وقود الطائرات والسفن[117]، كما ألزم الدول الأطراف على انتهاج السياسات والتدابير التي تسمح بالتقليل من الآثار الضارة الناجمة عن تغيّر المناخ والتي تنكس سلبا على التجارة الدولية[118]، وانطلاقا ممّا سبق يتضح جليّا أنّ الجهود الرامية للتقليل والتخفيف من الآثار الضارة الناجمة عن انبعاث الغازات الدفيئة تتضمن جانبين:

– الجانب الأول يتضمن قيدا على التجارة الدولية من خلال التقليل من انبعاث الغازات من وقود الطائرات والسفن بوصفهما من الأدوات المحّركة والمنشّطة للتجارة العالمية .

– الجانب الثاني يتضمن ضرورة العمل على تحقيق التوازن بين متطلبات التجارة الدولية ومقتضيات حماية البيئة، وذلك بالتقليل من الآثار الخطيرة والضارة الناجمة عن تغير المناخ .

ومن جانب آخر سمح بروتوكول كيوتو للدول النامية – الأطراف– التي تمرّ بمرحلة انتقالية نحو اقتصاد السوق بالعمل خلال سنة أو فترة تزيد عنها على تنفيذ التزاماتها المقررة في هذا البروتوكول، وهذا من قبيل المساعدة واعتماد المرونة في تطبيق وتنفيذ فحوى البروتوكول، خاصة أن الدول التي دخلت عهدا جديدا من خلال اقتصاد السوق المعتمد أساسا على مبدأ حرية التجارة لا تمتلك مقوّمات وبنية اقتصادية متينة تسمح لها بوضع قيود صارمة على حركة السلع والبضائع منها وإليها، وهذه الرخصة وضعت من أجل تدعيم تشجيع الدول النامية على حجز مكان لها في السوق الدولية، كي تعمل مستقبلا على الوفاء بالتزاماتها المتمثلة في وضع قيود بيئية على حركة ونقل السلع والبضائع.

– **بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي:** يهدف هذا البروتوكول الموقع بتاريخ 29 جانفي 2000 في الجانب المتعلق بالتجارة والنقل عبر الحدود، على ضمان نقل الكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجية الإحيائية العصرية والتي يمكن أن تخلف آثارا ضارة على التنوع البيولوجي، بحيث تسري أحكام هذا البروتوكول على التنقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة التي تهدد استدامة التنوع البيولوجي وتشكل خطرا على صحة الإنسان[119]، ومن جهة أخرى لا تسري أحكام هذا البروتوكول على تنقل المواد الصيدلانية – بالتصدير والاستيراد– التي يستخدمها الإنسان[120].

---

[117] – المادة 2/2 من بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغيّر المناخ، مرجع سابق، ص. 3 .

[118] – المادة 3/2 من المرجع نفسه، ص. 4 .

[119] – المادة 4 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي، مرجع سابق، ص. 6.

[120] – المادة 5 من المرجع نفسه، ص. 6 .

فرغم الإيجابيات التي تعود على الدول نتيجة تحرير التجارة العالمية إلاّ أن هذه الإجراءات تساهم في التأثير على البيئة[121]، من خلال استنزاف الموارد الطبيعية وبروز مشكلة التلوّث نتيجة النفايات التي ترمى في أعالي البحار والمحيطات والتي تقضي على التنوّع الحيوي الموجود فيهما، بالإضافة إلى الحوادث تقع للسفن ممّا يسمح بتسرّب المواد السامة والخطرة إلى مياه البحار.

المطلب الثالث

تعزيز التعاون الدولي لحماية البيئة والنهوض بالتنمية المستدامة

لقد اقتنع المجتمع الدولي أنّ تطبيق السياسات العالمية في مجال البيئة لن يتأتّى إلاّ بتضافر جهود دول وحكومات العالم، انطلاقا من كون الإنسان رغم قيامه بأعمال من أجل المحافظة على البيئة إلاّ أنه لا يمكنه أن يأتي بجديد بمفرده[122]، كما أن الدولة لوحدها لا يمكن لها المجابهة و الوقاية من الكوارث البيئية انطلاقا من مبدأ عالمية المشاكل البيئية، وعلى هذا الأساس اعتمدت منظمة الأمم المتحدة في بداية السبعينات من القرن الماضي وسيلة للتحسيس بالقضايا البيئية من خلال الدعوة إلى عقد المؤتمرات الدولية (الفرع الأول)، ولمتابعة تنفيذ القرارات الناجمة عنها كذا مدى التزام الدول الموقعة على الاتفاقيات المطروحة للتصويت في هذه المؤتمرات، عمدت إلى تكليف بعض وكالاتها وأجهزتها بإعداد تقارير دورية عن نشاطاتها وكذا مدى تحقق الإجراءات والتدابير المعلن عنها المتعلقة بحماية البيئة، وسبل تحقيق التنمية المستدامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الدعوة إلى عقد المؤتمرات الدولية تحت غطاء الأمم المتحدة

انطلاقا من كون أن القضايا البيئية لم تكن محل اهتمام دولي بالذي كانت عليه الآن، أين تحوّل الاهتمام الدولي لها في النصف الثاني من القرن العشرين[123]، خاصة بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم المعني بالبيئة البشرية الذي أشار إلى الفوارق في التنمية بين الشمال والجنوب، وحث هذه الدول إلى بذل وتنسيق الجهود من أجل إذابة الفوارق لحماية البيئة(أولا)، ومع انعقاد مؤتمر ريو دي جانيرو 1992 وتبنيه لمفهوم جديد للتنمية المستدامة، أكّد على ضرورة العمل على تنسيق الجهود لتكريس

[121] – قايدي سامية، مرجع سابق، ص. 71.

[122] – ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص.41.

[123] – محمود جاسم نجم الراشدي، مرجع سابق، ص. 254.

حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي يتحقق بتكامل عناصر وأبعاد التنمية المستدامة (ثانيا)، من خلال حثّ الدول على التقيّد بالالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية عند التصديق عليها (ثالثا)

أولا: تنسيق الجهود الدولية

في أواخر الثمانينات كانت حكومات العالم تحت ضغط شديد، خاصة مع التدهور المستمرّ للبيئة بفعل ارتفاع درجة الحرارة الأرض وما نجم عنه من بروز مشكلة الاحتباس الحراري، بالإضافة الأمطار الحمضية والثقب المكتشف في طبقة الأوزون [124]، فبالرغم من أهمية التعاون الدولي في مواجهة التدهور البيئي فنجده قد ورد مؤتمر ستوكهولم 1972 بشكل مقتضب وغير واضح، ومع انتهاء لجنة البيئة والتنمية من المهمة المسندة إليها، بعد تكليفها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أخذت في الحسبان حدود النظام الإيكولوجي للأرض، عمدت الأمم المتحدة للدعوة لمؤتمر ريو دي جانيرو المعني بالبيئة والتنمية سنة 1992[125]، الذي تكفّل بتوسيع دائرة التعاون الدولي ولم يجعله مقتضبا كما الحال في المؤتمر السابق.

وعن آليات تنسيق الجهود بين المنظمات الدولية حكومات دول العالم، فأنّ برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE) يعمل على هذا الأساس من أجل تنفيذ القانون الدولي للبيئة خاصة تلك المعلن عنها في المؤتمرات الدولية والاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بحماية البيئة، بحيث يساهم في تقديم المساعدة الفنيّة اللاّزمة للدول النامية من الأمم المتحدة في مساعدة الدول على تنفيذ جدول أعمال القرن 21 المنبثق عن مؤتمر ريو دي جانيرو 1992 .

كما يلعب دورا هاما في دفع دول العالم للالتزام بالاتفاقيات المتعددة الأطراف، وذلك بتشجيعها على المشاركة الفعّالة في التفاوض على هذه الاتفاقيات والعمل على تقديم المعلومات اللاّزمة ووضع الإستراتيجيات البيئية الفعّالة مع التركيز على الدول النامية لمجابهة التحدّيات التي تفرضها العولمة[126]، ويؤدي كذلك دورا فعّالا في التنسيق بين منظمة الأمم المتحدة وبين دول وحكومات العالم من أجل تكريس حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

---

[124] – PRIEUR Michel, Droit de l'environnement, 4eme Edition, DALLOZ, paris, 2001, p. 39.

[125] – Idem, p 41.

[126] – الأمم المتحدة، مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، العدالة والحوكمة والقانون لتحقيق الاستدامة البيئية، تقرير مقدم في الدورة السابعة والعشرون، لمجلس الإدارة/ المنتدى البيئي الوزاري العالمي، نيروبي، من 18 – 22 فيفري 2013، ص. 7 . نقلا عن موقع : www.unep.org/gc/gc27/download.asp?ID=3843 تمّ تصفحه بتاريخ 2015/01/03.

ثانيا: تحقيق التكامل بين أبعاد التنمية المستدامة

تعتبر الإدارة السليمة للبيئة من متطلبات التنمية المستدامة، وهي من الآليات والوسائل التي تعمل على تحقيق التنسيق والتكامل بين أبعادها، لاسيما بعد تبنّي مفهوم التنمية المستدامة على نطاق واسع في قمة الأرض 1992، والتي تكفل حق الأجيال الحاضرة والمقبلة، رغم أن مؤتمر ستوكهولم 1972 قد أشار في المبدأ 11 على ضرورة مساهمة السياسات البيئية لجميع الدول في تعزيز إمكانات التنمية في الحاضر أو المستقبل، ومن جهة أخرى فإن نتائج هذا المؤتمر بمثابة البداية نحو العمل على تحقيق التوازن بين البيئة والتنمية، رغم تركيزه على وسائل حماية البيئة وإهماله لموضوع التنمية، ولتحقيق أهداف التنمية المستدامة يتطلب من الدول ما يلي:

- تنشيط التنمية الاقتصادية:

لغرض تحقيق التنمية المستدامة وجب على الدول تنشيط التنمية الاقتصادية من خلال دعم سبل وطرق النهوض بالاقتصاد الوطني بما يتماشى مع متطلبات الإدارة السليمة بيئيا لجميع المواد والمنتجات، التنسيق مع المنظمات الدولية المتخصصة لتحقيق أهداف البيئة والتنمية، تشجيع استعمال ونقل التكنولوجيا النظيفة والاعتماد على تحليل الآثار الاقتصادية على البيئة، وأخيرا العمل على إيجاد بيئة اقتصادية دولية تتوفر فيها مقوّمات التعاون الدولي من أجل العمل على نقل التكنولوجيا ومعالجة قضية الديون والاهتمام بالتجارة الخارجية للاستفادة من منافع العولمة لإقامة شراكة حقيقية أساسها تبادل المصالح والمنافع[127].

- الاهتمام بالجانب الاجتماعي:

تعدّ مهمّة استئصال شأفة الفقر شرط أساسي لا يمكن الاستغناء عنه لتحقيق التنمية المستدامة بالإضافة إلى ضرورة تقليص الهوّة في أنماط ومستويات المعيشة لسكّان العالم، وتنفيذ هذا المبدأ الذي نص عليه مؤتمر ريو 1992 يتطلب من دول العالم الاهتمام بالعمّل من خلال وضع تشريعات خاصة بالعمل والضمان الاجتماعي، بالإضافة إلى القوانين التي تكفل الرعاية الصحية والتعليم[128].

---

[127] – منظمة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار بشأن برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21، الدورة الاستثنائية التاسعة عشر، البند 8 من جدول الأعمال، 28 جوان 1997، ص.11. . نقلا عن موقع:
www.unep.org/GC/GCSS-VIII/K0470548.a.doc . تمّ تصفحه بتاريخ 2014/12/21.

[128] – المرجع نفسه، ص. 11.

كما وضع مؤتمر جوهانسبورغ للتنمية المستدامة خطة من أجل القضاء على الفقر، لاسيما في البلدان النامية التي تعاني تفاوتا خطيرا في مستويات المعيشة، من خلال التأكيد على دور السياسات والإستراتيجيات التنموية الوطنية لتحقيق التنمية المستدامة، و التي تتطلب خفض نسبة الأشخاص الذين يقل دخلهم عن دولار واحد في اليوم وعدد الأشخاص الذين يعانون من الجوع إلى النصف بحلول عام 2015، توفير المياه الصالحة للشرب للجميع، بالإضافة إلى إنشاء صندوق تضامن عالمي للقضاء على الفقر لدعم التنمية الاجتماعية والبشرية، وأواصر التضامن والترابط بين الشعوب مع نبذ التمييز العنصري، والاعتماد على سياسة التخطيط والعدالة في التوزيع وتوفير الخدمات الصحية للجميع ومكافحة التصحّر وانتهاج سياسة ناجعة لاستصلاح الأراضي الزراعية [129].

-حماية البيئة:

يعتبر البعد البيئي من الأبعاد الهامة والرئيسية التي تضمن تحقيق التنمية المستدامة من خلال سنّ تشريعات بيئية فعّالة تعكس السياسة البيئية المنتهجة التي تخضع للمعايير البيئية[130]، بحيث يمكن للدول طلب مساعدة من الوكالات التابعة للأمم المتحدة – مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة – من أجل تطوير التشريعات البيئية الوطنية والحرص على تنصيب مؤسسات وطنية قوية وتعزيزها للسهر على حماية البيئة، مع التقيّد بالالتزامات الدولية المترتبة عن الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف المصادق عليها في مجال حماية البيئة.

الفرع الثاني

إعداد تقارير دورية عن واقع البيئة في العالم

إنّ هدف تحقيق التنمية المستدامة يفرض على المجتمع الدولي تحمّل المسؤولية المشتركة عن تدهور البيئة، نظرا لكون أنّ المنظومة الدولية لم تصل بعد إلى وقف هذا التدهور الخطير والمستمر والذي سبّبه الإنسان بدافع الكسب والنموّ غير المتوازن[131]، بحيث ارتأت منظمة الأمم المتحدة من خلال الأجهزة والوكالات المتخصصة التابعة لها المكلفة بإعداد تقارير دورية عن واقع البيئة في العالم تهتمّ بمتابعة مدى تنفيذ التوصيات والالتزامات المنبثقة عن إعلانات المؤتمرات والاتفاقيات المتعددة

[129] – منظمة الأمم المتحدة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، مرجع سابق، ص .ص .17 – 18 .

[130] – المبدأ 11 من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، مرجع سابق، ص. 4.

[131] – محمود جاسم نجم الراشدي، مرجع سابق، ص .249.

الأطراف (أولا)، بالإضافة إلى توضيح الصعوبات التي تواجه تنفيذ وتطبيق السياسات والبرامج البيئية الكفيلة بتحقيق التنمية المستدامة (ثانيا) .

أولا: التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات والالتزامات الدولية

شهدت بداية التسعينات من القرن العشرين لجوء الأمم المتحدة نحو العمل على تكريس حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ولمعرفة مدى تنفيذ التوصيات والالتزامات المنبثقة عن الاتفاقيات المتعددة الأطراف، تمثّل التقارير الدورية – التي تعدّها أجهزة الأمم المتحدة مثل : الجمعية العامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالإضافة إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة برنامج الأمم المتحدة للتنمية ومختلف اللّجان المتخصصة – الأداة الفعّالة لمعرفة التقدّم المحرز على المستوى الدولي بالنسبة للأهداف التنموية والمرتبطة باستراتيجيات حماية البيئة، فضلا عن تقديم توصيات واقتراحات لمنظمة الأمم المتحدة ودول وحكومات العالم بشأن التدابير والإجراءات الواجب إتباعها من أجل حماية البيئة والنهوض بالتنمية المستدامة .

إن تحقيق التنمية المستدامة يتطلب بالأساس العمل على حماية البيئة كهدف رئيسي، ما يجعل من التنمية المستدامة كمفهوم يتجاوز المقاربة المعتمدة في البيئة كونها تحتوي أيضا على أبعاد أخرى وهي البعد الاجتماعي الثقافي والبعد الاقتصادي[132]، وفي هذا السياق تكمن أهمية التقارير الدولية في المتابعة وتقديم التوصيات والاقتراحات فيما التنفيذ والصعوبات التي تقف عتبة وراء تحقيق أهداف التنمية المرتبطة بضمان حماية البيئة.

كما تعمل التقارير المقدمة من طرف مختلف الأجهزة والبرامج على استعراض خطة العمل الدولية بشأن مبادئ إعلانات المؤتمرات الدولية، وتستعرض كذلك حالة الاتفاقيات والبروتوكولات التي دخلت حيّز التنفيذ عند إعدادها، فمثلا قام برنامج الأمم المتحدة بإعداد تقرير عام 2003 حول الاستجابة المتعلقة بالسياسات التي يقوم بها[133]، باستعراض خطة تنفيذ المبدأ المتعلق بأنماط الإنتاج والاستهلاك من خلال المبادرة باتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير الكفيلة لذلك، بالإضافة إلى استعراض

---

[132] – BRODHAG Christian, De l'éducation à l'environnement au développement durable, Actes du colloque international sur l'éducation et l'environnement pour un développement durable, paris, 14 et 15 avril 2004, p.21.

[133] – منظمة الأمم المتحدة، مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الاستجابة المتعلقة بالسياسات في برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمعالجة المشاكل البيئية الناشئة، تقرير مقدّم في الدورة الثانية والعشرون لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، نيروبي من 3 إلى 7 فيفري 2003. نقلا عن موقع: www.unep.org/gc/gc22/Document/K0263199.a.doc . تمّ تصفحه بتاريخ 2014/05/05.

الصكوك الدولية التي دخلت حيّز التنفيذ والتي لم تدخل حيّز التنفيذ، وساهمت كذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراتها المختلفة بتقديم توصيات للمجتمع الدولي للمصادقة على الاتفاقيات المتعددة الأطراف، كما ساعدت التقارير الدورية بمعرفة مدى تنفيذ جدول أعمال القرن العشرين المنبثق عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (CUNED) فقد لقي اهتماما دوليا واسعا من خلال العمل على تجسيده على أرض الواقع، نظرا لما يحمله من طموحات البشرية في سبيل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

ثانيا: معرفة معوقات وصعوبات تنفيذ البرامج والخطط البيئية

تعتبر مسألة حماية البيئة من الأبعاد الرئيسية التي تعتمد عليها عملية التنمية، بحيث تشكل الإرادة السياسية لدول العالم الحلقة الأهمّ من خلال العمل على سنّ تشريعات وطنية ودولية[134]، فتنفيذ الخطط والبرامج المقترحة من طرف الآليات الدولية يسمح بإبطال مفعول جميع مهدّدات البيئة أو التقليل من آثارها السلبية، فالكثير من التقارير المعنية بالبيئة تشدّد على الدول ضرورة اتخاذ قرارات صعبة لحماية البيئة والتحوّل إلى التنمية المستدامة، كما تحثّها على ضرورة التعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية ومختلف البرامج الدولية الأخرى المعنية بالبيئة من أجل تحسين حالة البيئة العالمية، حيث وبالإضافة إلى تقديم التوصيات والاقتراحات، تسمح التقارير الدولية المهتمّة بالبيئة بمعرفة الصعوبات العملية والتحدّيات التي تواجه تنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية والالتزامات المكرّسة في الاتفاقيات الدولية المتعدّدة الأطراف، وذلك في ظلّ التطور السريع للعلاقات الدولية والذي صاحبه تدهور خطير للبيئة، والتي أضحت قضية تتطلب تكاتف الجهود لكونها تتجاوز قدرة الدولة الواحدة أو بعض الدول[135]، حيث عمدت الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصّصة إلى اعتماد أسلوب التقارير الدورية لاستعراض مختلف الصعوبات والعراقيل التي تواجه تنفيذ السياسة العالمية في مجال حماية البيئة والنهوض بالتنمية المستدامة، كما أصدر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أربعة تقارير تتضمن تقديم توقُّعات البيئة العالمية: في سنة 1997، 1999، 2002 و2007 [136]، وأَسنَدَ قرار الجمعية العامة رقم 2997 (د-27) إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مهمة مراقبة حالة البيئة العالمية وتوجيه إخطار بشأن المشاكل والتهديدات

---

[134] – محمود جاسم نجم الراشدي، مرجع سابق، ص. 256.

[135] – داود عبد الرزاق الباز، مرجع سابق، ص. 119.

[136] – الأمم المتحدة، مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، القضايا الناشئة في مجال السياسة العامة: البيئة والتنمية الحالة البيئية العالمية، تقرير مقدم حول في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة لمجلس الإدارة/ المنتدى البيئي الوزاري العالمي، نيروبي، 20 – 22 فيفري 2012، ص 4. نقلا عن موقع: ...www.unep.org/gc/gcss-xii/docs/download.asp?ID تمّ تصفحه بتاريخ 2015/03/21.

البيئية الناشئة، ويسعى البرنامج في إستراتيجيته المتوسطة الأجل للفترة 2010-2013، إلى تقديم برنامج العمل فيما يتّصل بالتهديدات البيئية كتغيُّر المناخ، والكوارث والصراعات، وإدارة النظم الإيكولوجية، وحوكمة البيئة، والمواد الضارة والنفايات الخطرة، وكفاءة موارد الإنتاج والاستهلاك[137].

كما تكلّل الضغط الذي مارسته المنظمات الدولية لاسيما منظمة الأمم المتحدة في ظهور مؤشرات للتنمية المستدامة تمس المجالات الحيوية لها، بحيث تحتوي هذه المؤشّرات على مجموعة من المعايير التي بواسطتها يمكن ملاحظة مدى تحقيق التنمية المستدامة في بلد ما من عدمه، و التي ترتكز عليها الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصّصة خاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ولجنة التنمية المستدامة المنبثقة عن المؤتمر المعني بالبيئة والتنمية 1992 عند إعدادها للتقارير عن الأسباب التي تعيق تنفيذ البرامج التنموية والبيئية العالمية على المستويين الدولي والوطني.

ففي الجزائر مثلا نجد أنّ عدم تقيّد القطاع الخاص والعام بالتنظيمات والتشريعات البيئية و غياب ثقافة التمويل البيئي والمشاركة الفعلية والفعّالة من طرف أطياف المجتمع المدني، بالإضافة إلى عدم خلق تكامل وشراكة حقيقية بين القطاع العام والخاص[138]، يساهم في عدم فعّالية البرامج والسياسات البيئية على المستوى المحلي وهي من الأسباب التي تعيق تحقيق التنمية المستدامة من خلال تنفيذ جدول أعمال القرن 21 .

أمّا في فرنسا فقد ساهم التقرير الذي قدّمه ميشال بارنييه Michel BARNIER – الذي كلّف من طرف لجنة المالية بالجمعية الوطنية بتاريخ 12 أفريل 1989 بمهمّة تحليل السياسة البيئية في فرنسا ومعينة جميع مهددات البيئة – ، في الكشف عن غياب نظرة وسياسة شاملة حول البيئة في فرنسا، والذي خلص إلى مجموعة من الاقتراحات تتلخص في ضرورة سنّ قانون خاص بالبيئة، مع وضع وزارة خاصة بها، بالإضافة إلى مجلس أعلى للبيئة وتجريم التلوث بكل أنواعه[139].

---

[137] – المرجع نفسه، ص 5.

[138] – كربالي بغداد، حمداني محمّد، إستراتيجيات وسياسات التنمية المستدامة في ظلّ التحوّلات الاقتصادية والتكنولوجية بالجزائر، مجلة علوم إنسانية، عدد رقم 45، 2010، ص. 17.

[139] – PRIEUR Michel, Op.Cit, p. 28.

المبحث الثاني

جهود الجزائر لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة

تتجلّى مهمّة برنامج الأمم المتّحدة للبيئة في تشجيع دول وحكومات العالم على سنّ تشريعات وطنية تتوافق مع الجهود الدولية لحماية البيئة والنهوض بالتنمية المستدامة، وبالتالي فإنّ التشريعات الدولية للبيئة لا قيمة لها إن لم تترجم على المستوى الداخلي، بحيث أنّ مجابهة التحدّيات المتّصلة بالبيئة يتطلب من الدول انتهاج أسلوب العمل الطويل الأمد من أجل انتقاء أساليب ذات فعالية لتحقيق الأهداف المسطّرة[140]، ففي الجزائر شكّل موضوع حماية البيئة اهتماما خاصا، لاسيما مع بداية الألفية الثالثة والتي شهدت انطلاقة حقيقية نحو العمل لوضع آليات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بمجموعة من التشريعات البيئية التي ترجمت تنفيذ الالتزامات الدولية المصادق عليها(المطلب الأول)، ويتطلب هذا التكريس مجموعة من الأدوات التي أدرجت في مختلف الآليات لتنفيذ البرامج والسياسات المرتبطة بالبيئة على المستوى الوطني (المطلب الثاني)، في وقت تواجه الجزائر مجموعة من التحدّيات والرّهانات المرتبطة بالأهداف المتّفق عليها دوليا لتحقيق التنمية المستدامة (المطلب الثالث).

المطلب الأول

آليات تكريس حماية البيئة في الجزائر

تتمثّل فعالية التدابير والإجراءات الوطنية في مجال حماية البيئة في مدى تكريسها في المنظومة القانونية الوطنية، بحيث نجد أنّ السلطات الإدارية عند ممارستها لمهام الضبط الإداري الذي يعدّ وظيفة من وظائف السلطة العامة يتميّز في كونه ذو طابع وقائي يمنع وقوع أضرار ومخاطر من شأنها تهديد النظام العام[141]، وتسمّى القرارات التنظيمية والفردية التي تتخذ لحماية البيئة بالضبط الإداري البيئي الذي يعمل على تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة[142]، من خلال مجموعة من الآليات الإدارية المتعددة التي تعمل على حماية البيئة (الفرع الأول)، ويمكن للدولة بهدف حماية

---

[140] – أحمد النكلاوي، أساليب حماية البيئة العربية من التلوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (مدخل إنساني تكاملي)، الرياض، 1999، ص. 162 .

[141]– معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص. 46.

[142] – عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص. 29.

البيئة فرض مجموعة من الرّسوم المتنوّعة (الفرع الثاني)، كما لا يمكن ضمان تطبيق جميع الإجراءات التدابير الكفيلة بحماية البيئة دون الجانب الردعي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الآليات الإدارية لحماية البيئة

تتخذ السلطات الإدارية بغرض حماية البيئة مجموعة من التدابير الوقائية في تنظيم النشاطات التي يقوم الشخص الاعتباري والطبيعي من أجل الوقاية من الأضرار التي تهدّد النظام العام، لاسيما أنّ هذا الأخير ترتبط جميع عناصره ارتباطا وثيقا بالبيئة[143]، بالإضافة إلى الوقاية من الآثار الخطيرة التي تترتب على الصحّة العامة[144]، ما يستوجب ضرورة الحصول على ترخيص وتصريح لمزاولة نشاط معين له علاقة بالبيئة (أولا)، وتلجأ كذلك السلطة الإدارية إلى نظام الإلزام والحظر من أجل حماية البيئة من الأضرار التي قد تلحق بها (ثانيا).

أولا: نظام الترخيص والتصريح

يلزم التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال حماية البيئة خضوع مختلف الأنشطة والممارسات إلى نظام الترخيص أو التصريح، وسنتناول ما يلي:

1- الترخيص:

تعتمد سياسة حماية البيئة على المستوى الوطني في تفويض السلطات الإدارية فرض إجراءات تدخل ضمن وسائل الضبط الإداري المنوط بها، مع العمل على مراقبة تنفيذ القوانين الخاصة بحماية البيئة[145]، بحيث يرتبط الضبط الإداري بصفة عامة بمجموعة من الوسائل والإجراءات التي تضمن حماية النظام العام بكلّ عناصره، بما في ذلك الصحّة العامة للسكان، كما تسمّى الآليات والتدابير التي تتخذها السلطة الإدارية لحماية البيئة " بالضبط الإداري البيئي" والتي منحها إيّاها المشرع لتحقيق هدفين أساسيين: الأول يتمثّل في الحيلولة دون وقوع أضرار وأخطار جسيمة على البيئة – أي تبنّي المنهج الوقائي – ، والثاني يتمثّل في مسؤولية هذه السلطات في حالة تدهور البيئة، وتبدأ مسؤوليتها في حالة وقوع حوادث تترتب عليها أضرار بليغة على البيئة وتتحمّل مسؤوليتها كذلك في حالة عجزها عن اتخاذ

---

[143] – سه نكه رداود محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة – دراسة تحليلية مقارنة–، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2012، ص.39.

[144] – المرجع نفسه، ص. 40.

[145] – المرجع نفسه، ص.40.

الإجراءات المناسبة للوقاية دون ترتب آثار سلبية على البيئة[146]، ومن بين الإجراءات التي يتعين على الشخص الطبيعي أو المعنوي عند الإعلان عن رغبته في القيام بمختلف النشاطات والممارسات هو أن يجلب ترخيصا من جهة إدارية مختصة منحها المشرع صلاحية فرض الترخيص الإداري على مجموعة من النشاطات والممارسات، بحيث يتوقف عملها واستغلالها على الترخيص الإداري المسبق[147].

ولهذا قيّد المشرّع الجزائري حريّة القيام بجميع النشاطات والمشاريع التي يمكن أن تخلّف آثارا سلبية على البيئة بضرورة التقدم إلى الجهات الإدارية المختصة من أجل الحصول على الترخيص لمزاولة هذه النشاطات والمشاريع، والذي يتطلب بحثا وتحقيقا معمّقا تراعى فيه المصلحة العامة من خلال تجنيبها كل المخاطر والمهدّدات[148]، لذا يعدّ الترخيص حسب قواعد القانون الدولي على أنهّ قرار غير محدد الشكل صادر من سلطة مختصة بناءا على طلب أو بدونه يكون موضوعه مزاولة نشاطات أو إقامة مشاريع تتطلّب ترخيصا[149]، أمّا في القانون الداخلي وفي مجال حماية البيئة يمكن اعتبار الترخيص على أنّه إجراء مسبق يصدر من جهة إدارية مختصة بناءا على طلب يتقدم به شخص طبيعي أو معنوي للقيام بنشاطات يمكن أن تلحق أضرارا بالبيئة، بحيث يتميّز بأنّه وسيلة رقابية على مختلف النشاطات وتترتب على مخالفته متابعات إدارية وجزائية[150].

ومن الأمثلة التي تشدّد على ضرورة الحصول على ترخيص في القانون الجزائري ما جاء في نص المادة 6 من قانون 04 – 07 المتعلق بالصيد[151]، التي أكّدت أنّ الصيد مسموح لكلّ مواطن جزائري يستوفي بعض الشروط من بينها رخصة صيد سارية المفعول[152]، وكذا نص المادة 14 من قانون المياه رقم 05 – 12 المؤرخ في 4 أوت 2005[153] التي أكدت على ضرورة الحصول على ترخيص مصالح

---

[146] – HARAUT Aurélie, De la maitrise de l'urbanisation et des risques industriels : une impossible équation, mémoire présenté en vue de l'obtention du diplôme d'études approfondies « droit de l'environnement et l'urbanisme », faculté de droit et de sciences économiques, université de LIMOGES, 2004, p. 27.

[147] – عزاوي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص. 45.

[148] – المرجع نفسه، ص. 271.

[149] – DELNOY Michel, La participation du public en droit du l'urbanisme et de l'environnement, Éditions Larcier, Bruxelles, 2007, p.76.

[150] – عزاوي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص. 193.

[151] – قانون رقم 04 – 07، مؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2004، يتعلق بالصيد، ج ر ج ج، عدد 51، صادر في 15 سبتمبر سنة 2004.

[152] – المادة 6 من المرجع نفسه .

[153] – قانون رقم 05 – 12 ، مؤرخ في 04 أوت سنة 2005 ، يتعلق بالمياه ، ج ر ج ج، عدد 60، صادر في 04 سبتمبر سنة 2005 معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 09–02 المؤرخ في 22 جويلية 2009، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 23 جويلية سنة 2009.

إدارة الموارد المائية من أجل استخراج مواد الطمي وإقامة مرامل في مجاري الوديان، ويخضع رمي الإفرازات أو تفريغ أو إيداع كل أنواع المواد في الأملاك العمومية المائية (DPH) إلى ترخيص يسلّمه الوالي المختص إقليميا[154]، ونصت كذلك المادة 33 من قانون الغابات رقم 84 – 12 [155]على ضرورة الحصول على ترخيص لاستخراج أو رفع المواد الخاصة من المقالع أو المرامل قصد استعمالها في الأشغال العمومية أو الاستغلال المنجمي، من الأملاك الغابية الوطنية، وفي مجال النفايات الخطرة والخاصة[156] يخضع نقلها لترخيص من طرف وزير البيئة بعد استشارة الوزير المكلّف بالنقل[157]، كما يجب كذلك على كل منشأة لمعالجة النفايات قبل الشروع في عملها أن تحوز على رخصة من طرف الوزير المكلّف بالبيئة بالنسبة للنفايات الخاصة، ورخصة من طرف الوالي بالنسبة للنفايات المنزلية أو ما شابهها و رخص من رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للنفايات الهامدة[158].

وما يخص المنشآت المصنّفة[159] فإن المشرّع الجزائري اشترط على مستغلّها ضرورة الحصول على ترخيص من طرف كل من : الوزير المكلّف بالبيئة، الوزير المعني عندما يكون منصوص عليه في التشريع المعمول به، من الوالي وكذا من رئيس المجلس الشعبي البلدي[160]، كما قسّمت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 198[161] المنشآت المصنفة إلى أربعة أقسام، تخضع كلّ من المؤسسات المصنّفة في الفئة الأولى والثانية والثالثة إلى ترخيص من طرف الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بقرار وزاري مشترك والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي.

---

[154] – المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10 – 88، مؤرخ في 10 مارس سنة 2010 يحدد شروط وكيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء، ج ر ج ج، عدد 17 ، صادر في 14 مارس سنة 2010.

[155] – قانون رقم 84 – 12، مؤرخ في 23 جوان سنة 1984، يتعلق بالنظام العام للغابات، ج ر ج ج، عدد 26، صادر في 26 جوان سنة 1984، معدل ومتمم بالقانون رقم 91 – 20، مؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1991، ج ر ج ج، عدد 62، صادر في 4 ديسمبر سنة 1991.

[156] – سنتناولها في المطلب الثالث المتعلق بأهم الرّهانات البيئية في الجزائر.

[157] – المادة 24 من قانون رقم 01 – 19، مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر ج ج، عدد 77، صادر في 15 ديسمبر سنة 2001.

[158] – المادة 42 من المرجع نفسه.

[159] سنتناولها في الفرع المطلب الثاني المتعلق بأدوات التسيير البيئي في الجزائر ودورها في تحقيق التنمية المستدامة.

[160] – المادة 19 من قانون 03 – 10، مرجع سابق.

[161] – مرسوم تنفيذي رقم 06 – 198، مؤرخ في 31 ماي سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر ج ج، عدد 37، الصادر في 4 جوان 2006.

ولتحقيق التوازن بين مسألة حماية البيئة والتحكّم في التعمير[162] نصت المادة 3/4 من قانون رقم 90- 29[163] المتعلق بالتهيئة والتعمير، على أنّه لا تكون قابلة للبناء إلاّ القطع الأرضية التي تحترم التوازنات والأهداف البيئية، كما لا تكون قابلة للبناء تلك التي تعدّ معرّضة مباشرة للأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية والتكنولوجية[164]، ويجب أن يراعي تحضير طلب الحصول على رخصة للبناء الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بجوانب الأمن والنظافة وحماية البيئة[165].

وفي فرنسا كذلك، نجد كذلك أنّ المادة 15 – L.512 من القانون رقم 76 – 633 المتضمن المنشآت المصنّفة لحماية البيئة المتمّمة بالمادة 2 من المرسوم رقم 77 – 1133، قد فرضت على كل من قدّم تصريح أو طلب الحصول على ترخيص لاستغلال منشأة مصنّفة أن يقدّم في نفس الوقت طلب الحصول على رخصة البناء في أجل 10 أيّام من تاريخ تقديمه للطلب الأول[166]، وهو نفس الإجراء الذي كرّسه القانون رقم 92 – 654 المؤرخ في 13 جويلية 1992 المعدّل لكيفيات تقديم طلبات رخصة البناء ورخص استغلال المنشآت المصنّفة في نفس الوقت[167].

2- التصريح:

يعدّ نظام التصريح في مجال البيئة الإجراء الذي بواسطته يقدم صاحب النشاط بالإفصاح عن إرادته تجاه الإدارة بمزاولة نشاط معين يتعلق بالبيئة[168]، فهو أقل تشديدا من الترخيص لكونه إجراء مسبق يعبّر فيه الطالب الذي أراد القيام بأنشطة تتعلق بالبيئة، بأن يقوم بتقديم معلومات للإدارة المختصة حول النشاطات التي يريد القيام بها، وعن المنشآت الخاضعة لنظام التصريح في القانون الجزائري من خلال المادة 19 من قانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجد فقط تلك التي لا تتطلب إقامتها دراسة التأثير ولا موجز التأثير، أمّا باقي المنشآت المصنّفة فتخضع للترخيص حسب

---

[162] – بودريوة عبد الكريم، الاعتبارات البيئية في مخططات التعمير، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، السنة الرابعة، المجلد 08، عدد 02، 2013، ص.68.

[163] – قانون رقم 90 – 29، مؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر ج ج، عدد 52، صادر في 2 ديسمبر سنة 1990، معدل ومتمم بالقانون رقم 04 – 05، مؤرخ في 14 أوت سنة 2004، ج ر ج ج، عدد 51، صادر في 15 أوت سنة 2004.

[164] – المادة 5/4 من المرجع نفسه.

[165] – المادة 3/38 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 176 المؤرخ في 28 ماي سنة 1991، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ج ر ج ج، عدد 26، صادر في أول جوان سنة 1991.

[166] – HARAUT Aurélie, Op.cit., p. 32.

[167] – Idem, p. 32.

[168] – بوهنقل زوليخة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة – حالة بلديات قسنطينة – ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التهيئة الإقليمية، كلية علوم الأرض، الجغرافيا والتهيئة العمرانية (قسم التهيئة العمرانية)، جامعة منتوري، قسنطينة، 200، ص. 42.

الحالات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، وهو ما سار عليه المرسوم التنفيذي 06 – 198 الذي أخضع المؤسسات المصنّفة في الفئة الرابعة فقط لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا[169]، ويعود سبب اكتفاء المشرع الجزائري بإخضاع المنشآت المصنّفة في الفئة الرابعة وحدها لنظام التصريح، لكون هذا الأخير – باعتباره إجراءً مسبقا– لا يمكنه أن يفرض قيودا على المؤسسات المصنّفة التي تزاول نشاطات لها علاقة بالبيئة، لأنه لا يتعدّى أن يكون إفصاحا وإخطارا للسلطة الإدارية المختصّة عن النشاط الذي يريد الطالب القيام به، ولا يتمتّع بالمميّزات التي يتمتّع بها الترخيص، لاسيما أنّ الترخيص المعمول به لحماية البيئة يرتبط مباشرة بأهم امتيازات السلطة العامة التي تتمتّع بها السلطات الإدارية عند مزاولتها لتدابير الضبط الإداري البيئي، وهي السلطة التقديرية التي تمنح للإدارة من أجل فرض شروط والتزامات هدفها حماية.

فرغم التشديد في إجراءات منح الترخيص بالنسبة للمؤسسات التي تقوم بنشاطات لها علاقة بالبيئة وكذا ضرورة القيام بتصريح عن النشاط بالنسبة للمؤسسات المصنّفة في الفئة الرابعة، إلا أن الآثار المترتبة عن هذه الوحدات الصناعية من تلويث المحيط العمراني بالإضافة إلى الأضرار الإيكولوجية الناتجة عن تقلص المساحات الخضراء[170] والأراضي الخصبة المستعملة في الزراعة والتي كانت قبل أربعين سنة بمعدّل 0,82 هكتار للساكن الواحد أمّا الآن فتشكّل حوالي 0,25 للساكن الواحد[171]، كما يسجل سنويا إتلاف من 20.000 إلى 30.000 هكتار من الغابات نتيجة الحرائق[172].

ثانيا: نظام الحظر والإلزام

إنّ الأنشطة الصناعية والعمرانية إلى غير ذلك من الأنشطة الأخرى يمكن أن ترتّب آثارا سلبية على البيئة، إذ لا بدّ من إصدار قوانين وسنّ لوائح منظمة لها لضمان رقابة فعّالة على هذه الأنشطة عن طريق مجموعة من الوسائل[173]، من ضمنها الحظر والإلزام باعتبارهما من التدابير الوقائية التي اعتمدها المشرع الجزائري من أجل حماية البيئة.

---

[169] – المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 198، مرجع سابق.

[170] – سنتناوله في المطلب المتعلق بالرهانات البيئية في الجزائر.

[171] – KAID TLILANE Nouara, Les enjeux et les défis d'un développement durable en Algérie, Op.Cit, p. 9.

[172] – Idem, p 9.

[173] – رزيق كمال، مرجع سابق، ص . ص. 98 – 99 .

1- الحظر:

يعتبر الحظر وسيلة من الوسائل التي تمارسها السلطات الإدارية تهدف من خلاله إلى منع القيام ببعض التصرّفات والممارسات نظرا لكونها تلحق أضرارا جسيمة بالبيئة[174]، وينقسم الحظر إلى حظر مطلق وحظر نسبي، فالأول يتعلق بحظر بعض النشاطات والممارسات بصفة مطلقة ودائمة، بحيث لا يزول الحظر إلاّ بزوال أسبابه، أمّا الثاني فيتعلق بمنع ممارسة بعض الأنشطة لكونها تلحق أضرارا بالبيئة وتتوقف ممارستها بضرورة الحصول على ترخيص من الإدارة المختصّة، والتي بموجبها يتمّ احترام شروط تكفل حماية البيئة[175] أو تساهم في تخفيف آثار هذه الأنشطة على التوازن البيئي، ومن تطبيقات نظام الحظر في القانون الجزائري نذكر على سبيل المثال ما نصت عليه المادة 40 من قانون 03 – 10 أين ذكرت حالات المنع المتمثّلة في حالات إتلاف البيض والأعشاش والنباتات.

بالإضافة إلى ما تضمنته المادة 52 من نفس القانون بمنع كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية وأنظمة البيئة البحرية، عرقلة الأنشطة البحرية، تلويث المياه البحرية والمساس بالمنظر الجمالي للمناطق الساحلية ومياه البحر داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري ، كما منعت المادة 9 من قانون 01 – 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها إعادة استعمال مغلّفات المواد الكيماوية، نظرا للأخطار التي تشكّلها على صحة الإنسان في حالة استعمال هذه المغلفات لتخزين مواد غذائية، كما يحظر خلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى[176]، ومنعت كذلك المادة 19 من قانون 04 – 20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى[177] البناء في المناطق التي تحتوي على أخطار الصدع الزلزالي النشيط ومناطق الخطر الجيولوجي بالإضافة إلى تلك القريبة من مجاري الوديان والتي تقع أسفل السدود المعرّضة للفيضان.

2- الإلزام:

يتمثّل هدف نظام الإلزام في ضمان الامتثال للمبادئ المكرّسة داخليا والمستلهمة من مختلف الصكوك الدولية، إذ تتحقق حماية البيئة من خلال إلزام الجميع على ضرورة الإتيان بعمل[178] أو القيام

---

[174] – معيفي كمال، مرجع سابق، ص . ص. 85 – 86 .

[175] – المرجع نفسه، ص. 86 .

[176] – المادة 17 من قانون 01 – 19، مرجع سابق.

[177] – قانون رقم 04 – 20، مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد 84، صادر في 29 ديسمبر سنة 2004.

[178] – معيفي كمال، مرجع سابق، ص. 91.

ببعض الإجراءات التي من شأنها تحقيق الفعّالية لقواعد القانون الداخلي، بحيث يتجلّى هدف الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة في التدخل لوضع ضوابط للأنشطة المختلفة لمواجهة الضغوط والتحدّيات المقترنة بحماية البيئة[179]، ومن أهمّ تطبيقات نظام الإلزام في القانون الجزائري نذكر على سبيل المثال: ما نصّت عليه المادة 11 من القانون رقم 01 – 19 فيما يخص تثمين وإزالة النفايات وفق المعايير البيئية وذلك بالحرص على عدم تعريض صحة الإنسان والحيوان للخطر.

كما ألزمت المادة 18 من هذا القانون تخصيص بعض النفايات بتسيير خاص، خاصة تلك الناتجة عن النشاطات العلاجية والتي تتم إزالتها على عاتق المؤسسات المنتجة لها، وذلك لضمان التسيير الحسن للنفايات، كما يلزم منتجو وحائزو النفايات الخاصة الخطرة للتصريح لدى الوزير المكلّف بالبيئة بتقديم معلومات دورية عن إجراءات معالجة هذه النفايات وإنتاجها[180]، وتضمّن كذلك قانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بعض حالات الإلزام خاصة في الإجراءات التي يجب اتخاذها من طرف الوحدات الصناعية للتقليص أو الكفّ عن استخدام المواد المستنفذة لطبقة الأوزون[181].

الفرع الثاني

الرسوم البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة

تختلف الرسوم البيئية في مفهومها عن المفهوم التقليدي للضريبة المبني على مبدأ حيادية الضريبة من حيث استخدام امتيازات السلطة العامة لتحصيل الوعاء الضريبي لتغطية الأعباء والنفقات العامة، وكذا على مبدأ عمومية الميزانية الذي يستند إلى مبدأ عدم تخصيص الإيرادات التي يتمّ تحصيلها[182]، بحيث تفرض الرسوم البيئية – باعتبارها أداة اقتصادية ردعية لحماية البيئة– على المتسببين في تلوّث البيئة ويتم تخصيص إيراداتها لتعويض مختلف الأضرار البيئية[183].

تعدّ الرسوم البيئية من الآليات المؤسساتية لإدارة بيئية فعّالة، بحيث تعمد من خلالها السلطات الإدارية إلى توزيع تكلفة إصلاح الأضرار الناجمة عن التلوث والذي تتسبّب فيه مختلف الأنشطة وكذا

---

[179] – أحمد النكلاوي، مرجع سابق، ص .ص. 163 – 164 .

[180] – المادة 21 من قانون 01 – 19، مرجع سابق.

[181] – المادة 46 من قانون 03 – 10، مرجع سابق.

[182] – زيد المال صافية، مرجع سابق، ص.ص. 538 – 539.

[183] – المرجع نفسه، ص 538.

الحوادث الصناعية على المؤسسات الملوّثة حسب تصنيفها[184]، وفي هذا الاتجاه نجد أنّ مؤتمر قمة الأرض بريو دي جانيرو قد كرّس مبدأ الملوث الدافع[185] "pollueur- payeur" الذي بواسطته يتحمّل المسؤول عن التلوّث تكلفة التلوّث، وهو عبارة عن سياسة اقتصادية يعمل على تحقيق التنمية المستدامة من خلال كونه مصدرا للجباية تخصص عائداته لتمويل مشاريع مكافحة التلوّث[186]، عن طريق فرض رسوم تتنوّع حسب الشيء الذي يسبب التلوّث (أولا)، والذي يحقّق مجموعة من الأهداف التي تعزّز مفهوم التنمية المستدامة الذي يكفل حقوق جميع الأجيال (ثانيا)، كما أنّها تواجه عدّة تحدّيات عند تطبيقها على أرض الواقع لعدّة اعتبارات (ثالثا).

أولا: أنواع الرسوم البيئية

رغم أنّ الرسوم البيئية ظهرت أول مرّة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1967[187]، إلاّ أن المشرع الجزائري لم يدرجها إلاّ من خلال قانون المالية لسنة 1992[188] في إطار ما يسمّى بالملوّث الدافع الذي ظهر لأول مرّة سنة 1972 في التوصية الصادرة عن المنظمة الدولية للتنمية الاقتصادية[189] (OCDE) ليكرّس نظرية المخاطر المبنية على أساس تحمل المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة[190]، بحيث يعود تأخر فرض الرسوم البيئية في الجزائر إلى العديد من العوامل التي ترتبط أساسا بالوضع الاقتصادي والاجتماعي العام في الجزائر، التّي تعبّر عن ضعف التنظيم الإداري

---

[184] – كما أوصى بتكريس هذه الآلية الاجتماع العالمي الذي نظّمه المركز الدولي للقانون المقارن للبيئة (CIDCE) بكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية في جامعة ليموج من 09 إلى 10 نوفمبر 2001، تحت عنوان " نحو قانون جديد للبيئة من أجل ريو + 10، والذي سمّي بإعلان ليموج 2 (LIMOGES II)، للمزيد أنظر موقع: www.unilim.fr .

[185] – كرّسه مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية بريو دي جانيرو 1992 في المبدأ 16 منه الذي نص على: "ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع استيعاب التكاليف البيئية داخليا، واستخدام الأدوات الاقتصادية، آخذة في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوّث هو الذي يتحمّل من حيث المبدأ تكلفة التلوث ..."

[186] – حميدة جميلة، مرجع سابق، ص.201.

[187] – وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 77.

[188] – قانون رقم 91 – 25، مؤرخ في 16 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر ج ج، عدد 65، صادر في 18 ديسمبر سنة 1991، معدّل ومتمم بموجب:

– قانون رقم 99 – 11، مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1999، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر ج ج، عدد 92، صادر في 25 ديسمبر سنة 1999.

– قانون رقم 01 – 21، مؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر ج ج، عدد 79، صادر في 23 ديسمبرسنة 2001.

[189] – حميدة جميلة، مرجع سابق، ص.205.

[190] – زيد المال صافية، مرجع سابق، ص.408.

المكلّف بحماية البيئة وعدم اهتمام المؤسسات الاقتصادية العمومية بالمجال البيئي[191]، كما سعت الجزائر منذ سنة 1992 إلى تطبيق نظام فرض رسوم بيئية متنوعة تختلف حسب طبيعة المادة المساهمة في التلوث، وطبيعة الملوّث، والتي تتمثّل في:

1- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة:

إنّ الخطر الذي باتت تشكّله النشاطات المختلفة للمنشآت المصنفة على البيئة، دفع بالمشرع الجزائري إلى تبنّي إستراتيجية جديدة من خلال فرض رسوم على كل ملوّث للبيئة، وذلك حسب نشاط المؤسسة المصنفة والإجراءات التي تسبق ممارسته، بحيث كرّست المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 ولأول مرة الرسم على النشاطات الملوّثة أو الخطيرة على البيئة من خلال فرض رسم سنوي يحدد معدّله الأساسي على أساس النشاط المراد ممارسته إذا كان يخضع لإجراء الترخيص أو التصريح، وخضعت هذه المادة إلى تعديل تضمنه قانون المالية لسنة 2000[192]، بحيث ارتفعت المبالغ السنوية للرسم على النشاطات الملوّثة التي تتسبب فيها المنشآت المصنفة [193]. والملاحظ في هذا الشأن أن المشرّع الجزائري قد أخذ بمنهج تدرج المنشآت المصنفة[194]، حسب الهيئة التي قامت بالإجراء، ويتمّ إحصاء هذه المؤسسات الخاضعة لهذا النوع من الرّسم وإرساله إلى قباضة الضرائب الولائية من طرف مدير البيئة بالتشاور مع المدير التنفيذي المعني[195].

2- الرسم على المواد والإنبعاثات ذات المصدر الصناعي:

إنّ الإخلال بالالتزامات الدولية بشأن حماية طبق الأوزون من شأنه أن يؤدي إلى استنفاذها، بحيث عمدت الجزائر في إطار الوفاء بالتزاماتها الدولية في هذا الشأن على مراقبة مواد ومنتجات تحتوي على مواد خطيرة مثل الهيدرو كلورو فليرو كربون (HCFC)، والتي يحظر طرحها في الجو[196]، وكنتيجة لحركة التصنيع والتحويل تصدر من مختلف المنشآت انبعاثات تتمثّل في انبعاث

---

[191] – وناس يحي، مرجع سابق، ص.ص. 77 – 78.

[192] – قانون رقم 99 – 11، مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1999، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر ج ج، عدد 92، صادر في 25 ديسمبر سنة 1999.

[193] – المادة 54 من المرجع نفسه.

[194] – حسونة عبد الغاني، مرجع سابق، ص. 82.

[195] – المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 09 – 336، المؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2009، يتضمن الرسم على الرسم على النشاطات الملوّثة أو الخطيرة على البيئة، ج ر ج ج، عدد 63، صادر في 04 نوفمبر سنة 2009.

[196] – المادة 12 من المرسوم التنفيذي 07 – 207، مؤرخ في 30 جوان سنة 2007، ينظّم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، ج ر ج ج، عدد 43، صادر في أوّل جويلية سنة 2007.

الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة والصلبة المنتشرة في الجو[197]، يجب على المنشأة التي تنتج عنها انبعاثات جوية احترام الأحكام التقنية وأن لا تتجاوز حدود الانبعاثات الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 06 – 138[198]، ويفرض الرسم التكميلي على المنشأة إذا تجاوزت الكميّات المنبعثة منها حدود القيم[199]، ويقوم المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة بتحديد كميّات التلوّث المنبعثة وذلك لتحديد المعامل المضاعف المطبق الذي ترسله مصالح مديرية البيئة إلى قابض الضرائب[200]، ويخصص حاصل هذا الرسم للبلديات والخزينة العامة والصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوّث وبنسب متفاوتة[201].

كما يمكن للمياه المستعملة التي يكون مصدرها المنشآت الصناعية المصنّفة أن تساهم في التلوث، لاسيما إذا تجاوزت حدود القيم القصوى المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 06 – 141 الذي يضبط القيم القصوى للمصبّات الصناعية السائلة[202]، بحيث ولتطبيق الرسم التكميلي يعمد المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة بتحليل مصبات المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي من أجل تحديد المعامل المضاعف المطبّق والذي يرسل إلى قابض الضرائب[203].

3- الرسم على المنتجات:

تساهم المنتجات بمختلف أنواعها – خاصة التي تشتق من البترول – في مشكلة التلوّث، الشيء الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى فرض رسوم على بعض المنتجات كالوقود مثلا: الذي أقرّه قانون المالية لسنة 2002، بحيث حدّدت تعريفته بـ : 1 دينار عن كل لتر من البنزين الممتاز والعادي بالرصاص[204]، كما يؤسس رسم على الأطر المطاطية المستوردة أو المنتجة محليا حسب حجم المركبات ، 10 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة و5 دج عن كل إطار مخصص للسيارات

---

[197] – المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 138، المؤرخ في 14 أفريل سنة 2006، ينظّم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج ر ج ج، عدد 24، صادر في 16 أفريل سنة 2006.

[198] – المادة 4 من المرجع نفسه.

[199] – المادة 205 من قانون رقم 01 – 21، مؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر ج ج، عدد 79، صادر في 23 ديسمبر سنة 2001.

[200] – المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 299، مؤرخ في 27 سبتمبر سنة 2007، يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوّث الجوي ذي المصدر الصناعي، ج ر ج ج، عدد 63، صادر في 7 أكتوبر سنة 2007.

[201] – المادة 205 من قانون رقم 01 – 21، مرجع سابق.

[202] – مرسوم تنفيذي رقم 06 – 141، مؤرخ في 19 أفريل سنة 2006، يضبط القيم القصوى للمصبّات الصناعية السائلة، ج ر ج ج، عدد 26، صادر في 23 أفريل سنة 2006.

[203] – المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 300، مؤرخ في 27 سبتمبر سنة 2007، يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، ج ر ج ج، عدد 63، صادر في 7 أكتوبر سنة 2007.

[204] – المادة 38 من قانون رقم 01 – 21، مرجع سابق.

الخفيفة[205]، ويقتطع هذا الرسم حسب المرسوم التنفيذي 07- 117 [206] المحدد لكيفية اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/أو المصنّعة محليا، بالنسبة للمنتجات المصنوعة محليا لحظة خروجها من المصنع، أمّا بالنسبة لتلك المستوردة فتقتطع من طرف مصالح الجمارك على أساس قيمة خالص الثمن وأجرة الشحن وقيمة التأمين (CAF) للكميات المستوردة[207].

كما يؤسس رسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة أو المصنوعة محليا والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة بقيمة 12.500 دج عن كل طن[208]، والتي تخصص مداخيله لكل من الخزينة العمومية (15 في المائة) والبلديات (35 في المائة) والصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوّث (50 في المائة).

4- الرسوم التحفيزية للتشجيع على عدم تخزين النفايات المختلفة:

يتميّز النظام الجبائي الجزائري بأنه نظام قائم على التصريح[209] والذي يعدّ وسيلة رقابية للأجهزة المكلّفة بتحصيل عائدات الضرائب، لذا يشكل التصريح في مجال النفايات بمختلف أنواعها أهمية قصوى وذلك لما ينتج عن تخزينها من خطر حقيقي على النظام البيئي وبالتالي تمّ استحداث رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة والخطرة في قانون المالية لسنة 2002، بحيث تمنح مهلة ثلاث (3) سنوات لإنجاز منشآت لإزالة هذه النفايات ابتداءً من تاريخ الانطلاق من إنجاز المنشأة وتخصص عائدات هذه الرسوم لفائدة الخزينة العمومية (15 في المائة)، البلديات (10 في المائة) والصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوّث (75 في المائة)[210]

إنّ الوظيفة القمعية والردعية للرسم البيئي عن طريق فرض رسوم على الملوّثين وعلى الذين لا يحترمون قواعد السلامة البيئية، تأتي بعد استنفاذ الوظيفة الوقائية لهذه الرسوم المتمّثلة في تحفيز

---

[205] – المادة 60 من قانون رقم 05 – 16، مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2005، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج ر ج ج، عدد 85، صادر في 31 ديسمبر سنة 2005.

[206] - مرسوم تنفيذي رقم 07- 117، مؤرخ في 21 أفريل سنة 2007، يحدد كيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/أو المصنّعة محليا، ج ر ج ج، عدد 26، صادر في 22 أفريل سنة 2007.

[207] - المادة 3 من المرجع نفسه.

[208] – المادة 61 من قانون رقم 05 – 16، مرجع سابق.

[209] – ولهي بوعلام، نحو إطار مقترح لتفعيل آليات الرقابة الجبائية للحدّ من آثار الأزمة – حالة الجزائر–، أعمال الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 20 – 21 أكتوبر 2009، ص 5. غ . م، نقلا عن : http://www.univ-ecosetif.com/seminars/financialcrisis/62.pdf تم تصفّحه بتاريخ 2014/03/15

[210] – المادة 203 من قانون رقم 01 – 21، مرجع سابق.

وتشجيع كلّ من ساهم في تلوّث البيئة للامتثال للقواعد المنظّمة لهذه الفعل[211] ومن الرسوم التشجيعية كذلك نجد الرسم على النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية، بحيث يفرض هذا الرسم بناءا على قدرة كل مؤسسة في العلاج بسعر مرجعي قدره 24.000 دج في الطن الواحد[212]، وتتعدّد مصادر النفايات الطبّية والأضرار الصحية الناجمة عنها باختلاف أنواعها[213].

5- الرسم على النفايات:

لم تعد مشكلة النفايات تقتصر على الجانب التقني وحده في التسيير، بل تتعداه إلى جوانب أخرى تضمن حقوق الأجيال الحاضرة والمستقبلية لاسيما ما يتعلق بالجانب الاقتصادي[214]، بحيث أنّ الدولة وحدها لا يمكن لها تحمّل النفقات المترتبة عن تسيير النفايات بصفة عامة، إذ تقوم بتطوير طرق من أجل توزيع الأعباء والتكاليف على الجميع بحكم اختلاف وتنوّع النفايات، بحيث تستفيد الدولة من العائدات الضريبية التي تتمثل في الرّسوم البيئية على مختلف النفايات التي تخلّف آثارا ضارة على البيئة حسب درجة خطورتها ومصدرها، ويمكن حصرها في:

- الرسم على كل محل يمارس نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المحددة بمبلغ بين 10.000 دج و 100.000 دج، والتي حدّدته المادة 263 مكرّر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة التي عدّلتها المادة 11 من قانون المالية لسنة 2002 .

- الرسم على رفع القمامات المنزلية الذي يكلّف حسب المادة 263 مكرر 3 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، رئيس المجلس الشعبي البلدي ابتداءً من أول جانفي سنة 2002 وفي مدّة أقصاها ثلاث (3) سنوات للقيام بتصفية وتحصيل هذا الرسم وتسوية المنازعات المتعلّقة به.

- الرسم على الأكياس البلاستيكية والذي استحدثه المشرع الجزائري في قانون المالية لسنة 2004، بقيمة قدرها 10.50 دج للكيلوغرام الواحد من الأكياس المستوردة أو المصنوعة محليا والذي يدفع

---

[211] - وناس يحي، مرجع سابق، ص.77.

[212] - المادة 204 من المرجع نفسه.

[213] - براق محمد، عدمان مريزق، إدارة المخلّفات الطبية وأثارها البيئية - إشارة حالة الجزائر -، أعمال الملتقى العلمي الدولي حول: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيّام 07 و08 أفريل 2008، ص.ص.4 - 5، غ . م، نقلا عن موقع:

= http://www.univ-ecosetif.com/seminars/ddurable/4.pdf تمّ تصفحه بتاريخ 2014/02/15 .

[214] - سعيدي نبيهة، تسيير النفايات الحضرية في الجزائر بين الواقع والفاعلية المطلوبة - دراسة حالة الجزائر العاصمة -، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2012، ص. 60.

لحساب التخصيص رقم 065 – 302 الخاص بالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوّث[215]، ويمسّ هذا الرسم النفايات غير المفرزة من المصدر، بحيث يتوجب على المنتجين إبرازها في الأكياس الخاصة أو شراء ملصقات مكتوب عليها هذه المعلومة والذي طبّق في سويسرا[216]، أمّا في الجزائر فعند صناعة منتجات التغليف، يحظر استعمال المواد التي من شأنها أن تشكّل خطرا على الإنسان[217]، لذا وبغرض معالجة نفايات التغليف ينشأ نظام عمومي يسمّى" إيكو – جمع " من أجل تنظيم استرجاع نفايات التغليف ومعالجتها عبر عقود خدمات لجمعها وفرزها وتثمينها[218]، ومن أجل التكفل التّام بنظام النفايات المنزلية وما شابهها يخضع للضرائب والرسوم والأتاوى تسييرها وجمعها ونقلها وتخزينها وإزالتها [219] .

ثانيا: تقييم مدى فعالية الرسوم البيئية

ارتأت دول العالم إلى إمكانية الاعتماد على فكرة توزيع الأعباء من أجل تحصيل نسب من المصادر المالية التي تدخل ضمن الوعاء الضريبي المتعدد والمتنوّع، كي يتسنّى لها تنفيذ آليات وبرامج للمحافظة على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، وتشكّل المنتجات المختلفة مثل الشحوم والزيوت وكذا الوقود تهديدا حقيقيا على النظام البيئي، بحيث أوضح تقرير تقييم النظام البيئي للألفية الجديدة قام به مجموعة من الخبراء حول العالم، والذي تم استعراض نتائجه عام 2005، "أن حوالي 60 بالمائة من خدمات النظام البيئي التي تمت دراستها قد تدهورت أو تم استخدامها بطريقة غير قابلة للاستدامة" [220]، كما يساهم كذلك عدم توفّر مستويات الأمن القصوى لدى المنشآت التي تقوم بصناعة هذه المنتجات في حوادث صناعية كبيرة تخلّف أثارا جسيمة على صحة الإنسان وسلامة النظام الإيكولوجي.

وفي المقابل يمكن أن تساهم الرسوم البيئية على الانبعاثات المختلفة في خفض معدّلات التلوّث الجوي وكذا تحقيق مكاسب اقتصادية جمّة كانخفاض في حالات الوفيات نتيجة الأمراض المتنقلة في الجو ما يؤدي إلى انخفاض تكاليف الرعاية الصحية[221]، وتؤدي عدم التخلص من المخلّفات الطبية

---

[215] – المادة 53 من قانون رقم 03 – 22، مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2003، يتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج ر ج ج، عدد 83، صادر في 29 ديسمبر سنة 2003.

[216] – سعيدي نبيهة، مرجع سابق، ص. 64.

[217] – المادة 6 من قانون 01 – 19، مرجع سابق.

[218] – المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 194، مؤرخ في 19 جوان سنة 2004، يحدّد كيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله، ج ر ج ج، عدد 46، صادر في 31 جوان سنة 2004.

[219] – المادة 51 من قانون 01 – 19، مرجع سابق.

[220] – الأمم المتحدة للبيئة، "تخفيض التلوث الجوي له آثار إيجابية كبيرة على أموالك"، الكتاب السنوي لتوقعات البيئة العالمية لعام 2006، نقلا عن موقع:http://www.unep.org/gc/gcss-ix/arabic تمّ تصفحه بتاريخ 2014/01/25.

[221] – المرجع نفسه، ص. 1.

بكل أنواعها إلى إصابات متنوّعة ومتعدّدة، بحيث تسبّبت الإبر الملوثّة سنة 1994 في الولايات المتحدة الأمريكية من إصابة 39 شخص بفيروس فقدان المناعة المكتسبة[222]، بالإضافة إلى العديد من الأمراض التي وقعت بسبب تخزين النفايات الطبية وعدم التخلص منها بالطرق التقنية الوقائية.

وتتمتع الرسوم البيئية بمزايا عديدة تتمثّل أساسا في تنوع الوعاء الضريبي للدولة، المساهمة في تغطية نفقات تنفيذ مخططات وبرامج حماية البيئة، تخصيص جزء منها في تغطية تكاليف محاربة الأوبئة والأمراض ومكافحة التلوّث[223].

كما ترصد عائدات منها لتحقيق التنمية المستدامة[224] وتدفع بالملوثين للبيئة لابتكار آليات تساعد على خفض نسب التلوّث، واعتماد تكنولوجيا صديقة للبيئة أو ما يسمّى بالتكنولوجيا النظيفة.

الفرع الثالث

تفعيل الإجراءات الردعية في سبيل حماية البيئة

تتمثّل أهداف الضبط الإداري البيئي من خلال اتّخاذ مجموعة من التدابير الوقائية في منع الإضرار بالبيئة[225] وحمايتها من مختلف التهديدات، لكنّ الاكتفاء بالتدابير والآليات الاحترازية قد لا يكون كافيا في درء الأخطار البيئية إذا لم تقترن بجزاءات توقّعها الإدارة على المخالف (أولا)، كما يجب أنّ ترتبط أساليب حماية البيئة بعقوبات يقرّها القانون في حالة وقوع جرائم ماسّة بالبيئة (ثانيا).

أولا: الجزاءات الإدارية عن مخالفة تدابير حماية البيئة

لقد منح المشرع الجزائري للسلطات الإدارية امتياز منح التراخيص لمزاولة الأنشطة المختلفة[226]، وفي المقابل كجزاء عن مخالفة بعض الشروط يمكن للإدارة المختصة اللجوء إلى اتخاذ بعض التدابير الإدارية التي من شأنها ردع المخالف والعمل على حماية البيئة وفقا لسلطتها التقديرية.

1-الإعذار: هو إجراء يسبق كلّ جزاء إداري تفرضه السلطة المختصّة عن طريق إعذار المخالف ومنحه مدة زمنية محدّدة من أجل تسوية وضعيته وإلاّ يتعرض للجزاء، فالإعذار لا يعتبّر عقوبة بحدّ

---

[222] – براق محمد، عدمان مريزق، مرجع سابق، ص. 7.

[223] – رزيق كمال، مرجع سابق، ص .100.

[224] – عجلان العياشي، تفعيل دور الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة – حالة الجزائر –، أعمال الملتقى العلمي الدولي حول: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيّام 07 و08 أفريل 2008، ص14 ، غ. م، نقلا عن موقع:

http://www.univ-ecosetif.com/seminars/ddurable/43.pdf تمّ تصفحه بتاريخ 2014/02/15 .

[225] – معيفي كمال، مرجع سابق، ص. 55.

[226] – حسونة عبد الغاني، مرجع سابق، ص. 130.

ذاته وإنّما هو عبارة عن إخطار وتنبيه يسبق توقيع الجزاء، ومن الأمثلة ما نصّت المادة 25 من قانون رقم 03 – 10 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة عندما ينجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنّفة، يقوم الوالي بإعذار المستغل ومنحه أجلا من أجل اتّخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار، وكذلك ما نصّت عليه المادة 48 من قانون رقم 01 – 19 المتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، بحيث عندما يشكّل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطار أو آثارا سلبية على الصحّة العمومية والبيئة تقوم السلطة الإدارية المختصّة بإعذار المستغل من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية لتصحيح الأوضاع، وإلاّ تعرض للجزاءات الإدارية الأخرى.

2- تعليق النشاط مؤقتا:

تلجأ السلطة الإدارية المختصة إلى توقيف النشاط بصفة مؤقتة للمؤسسات التي لا تحترم بعض التدابير والشروط التي من شأنها ضمان حماية البيئة بشكل عام وإجراء تعليق النشّاط يسبق إجراء السحب النهائي للترخيص، بحيث في مجال استغلال المياه المعدنية ومياه المنبع إذا كانت نتائج التحليل لهذه المياه تثبت تغيّر خصائصها، تعلّق الإدارة المختصة الامتياز الممنوح لصاحب المؤسسة وبصفة مؤقتة إلى غاية استرجاع المياه محلّ الترخيص النوعية التي من أجلها منح الامتياز[227]، وعن كيفية ممارسة نشاط قطر السفن وأعمال المناولة ألزم المشرّع الجزائري جميع المؤسسات التي تقوم بمثل هذا النشاط أن تلتزم ببنود دفتر الشروط وكذا الأنظمة والتعليمات وقواعد تسيير وأمن الأملاك العمومية للموانئ الذي يخص سلامة النقل البحري وعمليات الميناء[228]، وعندما تشكّل ممارسة هذه النشاطات خطرا جسيما على سلامة وأمن السفن والأشخاص ومنشآت الميناء والسلع، يمكن للسلطة المانحة للامتياز أن تقوم بتعليق فوري للامتياز وبصفة مؤقتة إلى غاية زوال الخطر[229]، وهذا الإجراء يعدّ احتياطيا لضمان عدم حدوث حوادث للسفن والميناء والتي من شأنها أنّ تخلّف آثارا بيئية جسيمة على البيئة البحرية والكائنات التي تعيش فيها من جهة، ومن جهة أخرى على أمن وسلامة الأشخاص والأملاك العامة للميناء.

---

[227] – المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 196، مؤرخ في 15 جوان سنة 2004، يتعلّق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها، ج ر ج ج، عدد 45، صادر في 18 جوان سنة 2004، معدّل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 12 – 187، مؤرخ 25 أبريل سنة 2012، ج ر ج ج، عدد 25، صادر في 29 أفريل سنة 2012.

[228] – المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 139، مؤرخ في 15 أفريل سنة 2006، يحدّد شروط وكيفيات ممارسة نشاطات قطر السفن وأعمال المناولة والتشوين في الموانئ، ج ر ج ج، عدد 24، صادر في 24 أفريل سنة 2006.

[229] – المادة 13 من المرجع نفسه.

أمّا عن الأخطار التي يمكن أن تشكّلها نشاطات المؤسّسات المصنّفة خاصة عندما تكون هناك وضعية غير مطابقة للتنظيم المطبق عليها وكذا الأحكام التقنية عند الاستغلال، يحرّر محضر يبيّن الأفعال المجرّمة حسب طبيعتها وأهميتها وتقوم السلطة المختصّة بمنح مدة من أجل تسوية وضعية المؤسسة التي صدر عنها هذا وإذا لم تتكفل هذه الأخيرة بالوضعية غير المطابقة، تقوم بتعليق مؤقت لرخصة الاستغلال الممنوحة للمنشأة المصنّفة[230]، كما يمكن للوالي المختص إقليميا إذا نجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنّفة أخطار أو أضرار على الصحة العامة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمعالم السياحية، أن يوقف سير المنشأة إلى حين اتّخاذ التدابير اللازمة والكفيلة بإزالة الأضرار وذلك بعد أن يقوم بإعذار المستغل ومنحه مدّة محددة[231]

والملاحظ أن المشرّع الجزائري أراد من خلال إجراء التعليق المؤقت لرخصة الاستغلال الوقاية من الأخطار التي يمكن أن ينتج عن مخالفة دفتر الشروط وكذا عند وجود وضعية غير مطابقة، وكذا منح فرصة ثانية للمؤسسة من أجل تسوية الوضعية غير المطابقة والالتزام بالتنظيم المعمول به من ناحية التعليمات والأحكام التقنية المتعلّقة بالسلامة والأمن المرتبطين بمختلف النشاطات.

3- سحب الترخيص:

تلجأ السلطات الإدارية المختصة إلى توقيع هذا الإجراء عندما تمثّل مزاولة بعض الأنشطة التي تقوم بها المؤسسات خطرا على الصحة العامة، إذ أنّه وفي مجال استغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع إذا فقدت خصائصها ونوعيّتها وأصبحت وبصفة مؤقتة تشكّل خطرا على الصحّة العامة، تلجأ الإدارة مانحة الامتياز كخطوة أولى إلى تعليق الامتياز إلى غاية استرجاع نوعية المياه، وفي حالة التغيّر النهائي لخصائص المياه تقوم بإلغاء الامتياز[232]، وأمام الخطر الذي تشكّله رمي الإفرازات وتفريغ وإيداع جميع المواد في الأملاك العمومية للمياه، وفي حالة عدم تطابق قيم الإفرازات والمواد المودعة أو المرمية في الملك العمومي المائي مع التعليمات المحددة في قرار الترخيص، يمكن للوالي إلغاء الترخيص الممنوح للمستغل بعد إعذاره ومنحه محددة من أجل اتخاذ الإجراءات التصحيحية الضرورية[233]، ويتمّ كذلك سحب الترخيص بتفريغ المياه القذرة غير المنزلية في الحالات التي حددّها

---

[230] – المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 138، مرجع سابق.

[231] – المادة 25 من قانون رقم 03 – 10، مرجع سابق.

[232] – المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 139، مرجع سابق.

[233] – المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 10 – 88، مرجع سابق.

المرسوم التنفيذي رقم 09 – 209[234] كعدم احترام الالتزامات والمواصفات المحددة بالقرار المرخص بالتفريغ وعرقلة المراقبة ونهاية نشاط المؤسسة التي منحت الترخيص بالتفريغ، كما تسحب رخصة الاستغلال من المؤسسة المصنّفة التي لا تحترم التنظيم المطبّق عليها في مجال حماية البيئة وكذا الشروط التقنية التي تضمنتها رخصة الاستغلال[235].

4- غلق المؤسسة:

يعدّ إجراء الغلق من أخطر الإجراءات التي تمسّ مختلف المؤسسات الملوّثة والتي لا تحترم تدابير الوقاية من الأضرار والأخطار البيئية، بحيث تتعرّض المؤسسات المصنّفة التي لم تقم بتسوية وضعيتها في الآجال المحددة في المادتين 44 و 47 من قانون رقم 03 – 10 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[236]، إلى عقوبة الغلق من طرف الوالي المختص إقليميا بعد إعذار مستغل المؤسسة من أجل إيداع تصريح أو طلب رخصة أو مراجعة بيئية أو دراسة خطر[237].

وفي مجال معالجة النفايات وعندما يشكّل استغلال المنشأة أخطارا وآثارا على الصحّة العامة والبيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات المناسبة لإصلاح الأوضاع، فإن لم يلتزم بالقيام الإجراءات المناسبة تبادر السلطة المختصة باتخاذ الإجراءات التحفظية وعلى حساب المسؤول كما يمكن لها أن تأمر بوقف النشاط المجرّم أو جزء منه[238].

ثانيا: تشديد العقوبات عن الأفعال الماسة بالبيئة

أدّى التدهور التدريجي والمستمر للبيئة إلى تدخل الدولة لفرض احترام القواعد والأسس التي تبنى عليها مسألة حماية البيئة، من خلال إدراج عقوبات ردعية على مرتكبي الجرائم البيئية المنصوص عليها قانونا، وتتم حماية البيئة بالاعتراف قانونا بالأساليب الردعية التي تتمثّل في العقوبات على الأفعال الماسة بالبيئة، وهذا النوع لا تفرضه الإدارة وإنّما يصدر من الجهات القضائية على الأفعال المجرّمة قانونا، وما يميّز الجرائم البيئية عن الأنواع الأخرى من الجرائم في كونها تتّسم بأنّ آثارها

---

[234] – المادة 10 من المرسوم تنفيذي رقم 09 – 209، مؤرخ في 11 جوان سنة 2009، يحدد كيفيات منح الترخيص بتفريغ المياه القذرة غير المنزلية في الشبكة العمومية للتطهير أو في محطة التصفية، ج ر ج ج، عدد ، لسنة 2009.

[235] – المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 198، مرجع سابق.

[236] – حيث تمنح مدة سنتين (2) للمؤسسة المصنّفة ابتداءً من تاريخ صدور المرسوم رقم 06 – 198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

[237] – المادة 48 من المرجع نفسه.

[238] – المادة 48 من قانون 01 – 19، مرجع سابق.

تتجاوز الحدود الجغرافية للدول[239]. وتتمحور الجزاءات المقرّرة في القانون الجزائري أساسا حول عقوبة الحبس والغرامة بالإضافة إلى عقوبة السجن التي تقتصر على بعض الأفعال فقط لكون معظم هذه العقوبات توصف بأنّها جنح إيكولوجية[240]، بحيث يمكن تقسيم الجرائم البيئية إلى ثلاثة أنواع وهي:

1- الجنايات:

تختلف العقوبات المقررة لكلّ جريمة بيئية حسب درجة خطورة وجسامة الفعل المرتكب، بحيث تكون العقوبة المقرّرة في مواد الجنايات: الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت، وبالتالي فإنّ التشديد في العقوبات عن الأفعال الماسة بالبيئة يختلف بين قانون حماية البيئة وقانون العقوبات، فهذا الأخير يتّسم بالغلظة والشدّة[241]، بحيث يتعرّض مرتكب الجريمة البيئية المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات[242] المتمثلة في الاعتداء على المحيط و إلقاء أو تسريب مواد تجعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر إلى عقوبات صارمة تصل إلى حدّ الإعدام وهو ما تضمنته المادة 87 مكرر1 منه، لذا فنظام التشديد في العقوبات الذي انتهجه المشرع الجزائري عند تصدّيه لبعض الجرائم ومن بينها تلك الماسّة بالبيئة مرتبطة بأمن الدولة، وسلامة الوحدة الترابية والسير العادي لمؤسسات الدولة التي تعدّ أعمالا إرهابية و تخريبية، أمّا عقوبة السجن التي تعتبر عقوبة سالبة للحرية نصّت عليها المادة 66 من قانون رقم 01 – 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها والتي تتضمن عقوبة من خمس (5) سنوات إلى ثماني (8) سنوات.

2- الجنح:

لقد عمدت مختلف القوانين المتعلقة بحماية في الجزائر إلى نظام تشديد العقوبات في مواد الجنح، بحيث تعتبر عقوبة الحبس أشدّها مع الغرامة المالية ثمّ الغرامة المالية وحدها مع مراعاة إذا كان المخالف قد ارتكب الجنحة مرة واحدة أو عدة مرّات[243]، ومن الأمثلة التطبيقية نذكر ما يلي:

-جنحة إيداع النفايات الخاصة الخطرة أو طمرها وإهمالها في غير الأماكن المخصصة لهذا الغرض والعقوبة المقررة هي الحبس من سنة (1) إلى ثلاث سنوات (3) بالإضافة إلى دفع غرامة مالية[244].

---

[239] – عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، جرائم البيئة وسبل المواجهة، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص. 26.

[240] – حمشة نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكّرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص.ص. 179 – 180.

[241] – المرجع نفسه، ص. 195.

[242] – قانون رقم 66 – 156، مؤرخ في 8 جوان سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدّل ومتمّم

[243] – حمشة نور الدين، مرجع سابق، ص. 194.

– جنحة صبّ المحروقات أو مزيجها في البحر التي يقوم بها كلّ ربّان سفينة خاضع لأحكام المعاهدة الدولية المبرمة بلندن سنة 1954 المتعلّقة بالوقاية من تلوّث مياه البحر بالمحروقات، وهي جنحة عقوبتها من سنة (1) إلى خمس سنوات (5) بالإضافة إلى الغرامة المالية [245]، كما يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج) كل ربان سفينة غير خاضع لأحكام المعاهدة السابقة يقوم بمخالفة أحكام المادة 93 من قانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[246].

– جنحة التعدي على الملكية العمومية المتمثلة في استخراج مواد الطمي وإقامة مرامل في مجاري الوديان بدون رخصة مسلمة من طرف الإدارة المكلّفة بالموارد المائية[247]، بحيث يعاقب كلّ مرتكب لهذه الجنحة بالحبس من سنة (1) إلى خمس سنوات (5) وبغرامة مالية[248].

3– المخالفات:

رغم كون أنّ معظم المخالفات التي نصّ عليها المشرّع الجزائري في القوانين المتعلقة بحماية البيئة عقوبتها هي الغرامة المالية فقط، لكن هناك بعض المخالفات وفي حالة العود يمكن للقاضي الجزائي أن يصدر حكما بحبس المخالف، ومن أهمّ الأمثلة التطبيقية في قانون حماية البيئة والقوانين الخاصة الأخرى ما نصّت عليه المادة 56 من قانون 01 – 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على معاقبة كل شخص طبيعي أو معنوي قام برمي وإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام حمع النفايات بغرامة مالية من عشرة ألاف دينار(10.000دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000دج)، كما يعاقب كذلك بغرامة مالية كل من خالف أحكام المواد 57 و21 من هذا القانون.

– كلّ مخالف لأحكام المادة 34 من قانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، يعاقب بالحبس من عشرة أيّام (10) إلى شهرين (2) وبغرامة من عشرة ألاف دينار (10.000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج)، أو بإحدى العقوبتين فقط.

---

[244] – المادة 64 من قانون 01 – 19، مرجع سابق.

[245] – المادة 93 من قانون رقم 03 – 10، مرجع سابق.

[246] – المادة 94 من المرجع نفسه.

[247] – المادة 14 من قانون 05 – 12، مرجع سابق.

[248] – المادة 168 من المرجع نفسه.

والملاحظ ممّا سبق ذكره أنّ المشرع الجزائري عند قيامه باستعراض الجرائم الماسة بالبيئة والعقوبات المقرّرة لها قام بمراعاة حالتين هما:

– **الحالة الأولى:** تتمثّل في مراعاة عدد المرّات التي ارتكبت فيها الجريمة البيئية، لأنّه في حالة العود تتضاعف العقوبة.

– **الحالة الثانية:** تتمثّل في تخيير القاضي الجزائي في الحكم بعقوبة الحبس أو بتسليط غرامة مالية على فقط، ما يعني أنّ المشرّع الجزائري يركزّ على الجانب المالي أكثر من العقوبات السالبة للحرية، و بالتالي يمكن أن تكون الغرامة المالية أسلوبا ردعيا، لاسيما عندما يكون المخالف شخص معنوي، وذلك بالمساس مباشرة بمركزه المالي ما يهدّد استقراره ومكانته في السوق الوطنية ، بالإضافة إلى أنّ الغرامات المالية المسلّطة على مرتكبي الجرائم البيئية يمكن أن تكون عاملا محفزا لحماية البيئة خاصة الآثار السلبية التي يخلّفها المساس بالجانب المادي.

المطلب الثاني

أدوات التسيير البيئي في الجزائر

إنّ من أهمّ توصيات مؤتمر قمة الأرض المنعقدة بالبرازيل سنة 1992 هي حثّ دول العالم على سن تشريعات بيئية فعّالة تعكس المعايير والأهداف البيئية والإنمائية على حدّ سواء، بشكل يتناسب مع إمكانات كلّ دولة، إذ تشكّل السياسات المتبعة لحماية البيئة التي ترتكز على الحق في الإعلام البيئي وضرورة إشراك المواطنين والمجتمع المدني (الفرع الأول) مع انتهاج سياسة التخطيط البيئي (الفرع الثاني)، وكذا الأخذ بالمنهج الوقائي لمعرفة الآثار المترتبة على البيئة (الفرع الثالث)، بالإضافة إلى تنظيم عمل المنشآت المصنفة (الفرع الرابع)، من أهمّ أدوات تحقيق التنمية المستدامة.

الفرع الأول

الإعلام البيئي

أضحت القضايا المرتبطة بالبيئة محل اهتمام مختلف وسائل الإعلام، بحيث ظهر الإعلام البيئي أولا في الدول الصناعية الكبرى في ستينات القرن الماضي أين تناقلت مختلف وسائل الإعلام الكوارث البيئية الناجمة عن الحوادث الصناعية[249]، وعلى المستوى الدولي تمتّ الإشارة إلى الإعلام البيئي في

[249] – سلامن رضوان، الإعلام والبيئة، دراسة استطلاعية لعيّنة من الثانويين والجامعيين – مدينة عنابة نموذجا–، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2006، ص. 85.

مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 وتمّ تكريسه في مؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1992، أمّا في الجزائر فتمّ تكريسه في قانون رقم 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (أولا)، نظرا لأهميته في المساهمة في تجنيب تدهور البيئة (ثانيا).

أولا: الإطار القانوني للإعلام البيئي

تمثّل الآليات الدولية المختلفة الإطار القانوني الدولي للبيئة الذي ظهر بصورة جليّة مع بداية السبعينات من القرن الماضي، بحيث وفي مجال الإعلام البيئي يعدّ مؤتمر الأمم المتحدّة المعني بالبيئة الإنسانية المنعقد بستوكهولم سنة 1972 من خلال المبدأ 19 أولّ من أشار إليه ولو بصورة سطحية، والذي كرّس بصورة فعلية في مؤتمر قمة الأرض سنة 1992 في المبدأ العاشر (10) منه الذي أشار إلى ضرورة تمكين الأفراد على المستوى الوطني من الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالبيئة وكذا المواد والأنشطة الخطرة في المجتمع.

فعلى الصعيد الوطني تمّ تكريس الحق في الإعلام في نص المادة 6 من الفصل الأول من الباب الثاني من القانون رقم 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والتي أشارت إلى إنشاء نظام شامل يتضمن جمع المعلومات البيئية عن طريق وضع قواعد المعطيات وضمان التكفّل بطلبات الحصول على المعلومات، أمّا في فرنسا فتجسّدت فكرة إنشاء لجان محلية للإعلام حول البيئة، من خلال المادة 2 من القانون المؤرخ في 11 جويلية سنة 1985 المتعلق بالتعمير في المناطق القريبة من المطارات التي أنشأ بموجبها لجان استشارية للبيئة[250] وذلك لما تسببه من تلوّث، وفي مجال النفايات نجد أنّ القانون المؤرخ في 13 جويلية سنة 1992 المتعلّق بالنفايات يسمح بإنشاء لجان محليّة للإعلام والمراقبة في جميع أماكن إزالة مخازن النفايات[251].

ثانيا: مساهمة الإعلام البيئي في حماية البيئة

يتضمن الحق في الإعلام البيئي إتاحة الفرص للأفراد والجمعيات المهتمة بالبيئة للوصول إلى المعلومات ذات الصلة بالبيئة، بالإضافة إلى التمكين اللاّزم للحق في اللّجوء إلى القضاء، فعلى الصعيد الوطني وتكريسا للمبدأ العاشر(10) من مؤتمر قمة الأرض، نجد أنّ المشرع الجزائري قد قام بتقسيم الحق في الإعلام إلى قسمين، الأول يتمثل في الحق العام في الإعلام البيئي وهو حق متاح لكلّ

[250] – PRIEUR Michel, Op.Cit, p. 131.

[251] – Idem, p. 131.

شخص طبيعي أو معنوي يطلب معلومات عن البيئة من الهيئات المعنية[252]، أمّا الثاني فيتمثل في الحق الخاص في الإعلام البيئي وهو إلزام كل شخص طبيعي أو معنوي يحوز على معلومات تتعلق بالتأثيرات المباشرة وغير المباشرة للعناصر البيئية على الصحّة العمومية تبليغها إلى السلطات المحلية أو للإدارة المكلفة بالبيئة[253].

وتبرز مساهمة الإعلام في حماية البيئة عن طريق لفت انتباه السلطات المكلّفة بحماية البيئة وكذا الجمهور معرفة آراء المساندة و المعارضة[254] للتأثير على السياسات البيئية المتبعة، ومن حق الأفراد في حالة تعرض صحتهم وبيئتهم لخطر التلوّث اللّجوء إلى استعمال الحلول القانونية التي تكفل لهم حق الوصول إلى المعلومات المتصلة بالبيئة وكيفية استخدام الموارد الطبيعية[255]، كما يمنح الإعلام البيئي الهيئات المكلّفة بحماية البيئة الوقت من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة لتصحيح الأوضاع، ويعتبر كذلك أداة فعّالة لمراقبة تنفيذ سياسة حماية البيئة، وتشكّل كذلك برامج التوعية والتحسيس التي تبث عبر مختلف وسائل الإعلام من خفض مستوى التدهور البيئي وذلك لما تمثله في عصرنا من التأثير على سياسة صنع القرار فيما يخص تدابير حماية البيئة.

الفرع الثاني

التخطيط البيئي

يعدّ التخطيط أحد أهمّ متطلبات تنفيذ جدول أعمال القرن الحادي والعشرين في شقّه المتعلق بدمج البعد البيئي في عملية صنع القرار، ويرجع مبرّر الاهتمام بالتخطيط البيئي إلى عدم نجاعة وفعالية الحلول الآنية في معالجة جميع المشاكل البيئية، وكذلك إلى التحولاّت والمستجدات التي تعرفها الساحة الدولية في مجال آليات وتدابير حماية البيئة[256]، بالإضافة إلى هذا فإنّ التخطيط البيئي يمكن أن يكون أحد الحلول التي ترتكز عليها الدول من أجل العمل على المدى البعيد والمتوسط للتخفيف من آثار تدهور البيئة، باعتباره عملية مستمرة تكرّس لتحقيق أهداف معيّنة في فترات متباينة[257] و بالتالي فهو

---

[252] – المادة 7 من قانون رقم 03 – 10، مرجع سابق.

[253] – المادة 8 من المرجع نفسه.

[254] – سلامن رضوان، مرجع سابق، ص. 85.

[255] – أحمد النكلاوي، مرجع سابق، ص.142.

[256] – دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع "تحولات الدولة"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص.ص. 11 – 12.

[257] – عبد الوهاب الأمين، مرجع سابق، ص.293.

يرتكز على مجموعة من الأسس القانونية على مستوى الدولي والداخلي (أولا)، كما يساهم في تحقيق الأهداف التنموية المسطرة مع مراعاة البعد البيئي في عملية التنمية (ثانيا).

أولا: القواعد المكرسة للتخطيط البيئي

لقد أشار مؤتمر ستوكهولم المنعقد بالسويد سنة 1972 إلى ضرورة اعتماد سياسة التخطيط بالشكل الذي يضمن التوافق بين احتياجات التنمية ومتطلبات حماية البيئة من خلال المبدأ 17 منه، وذلك بضرورة إيعاز المؤسسات الوطنية المختصة مهمّة التخطيط والإدارة السليمة للموارد البيئية بهدف تحسين نوعية البيئة، ومن جملة ما يعاب على هذا المبدأ هو توجيه التخطيط لتحقيق غاية واحدة تتمثل في تحسين نوعية البيئة، في حين أن التخطيط المنشود بعد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (CNUED) هو دمج الأهداف البيئية والاقتصادية والاجتماعية في عملية صنع القرار من خلال تكييفها وفقا للسياسات والخطط المنتهجة[258].

أمّا عن الإطار القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر فقد تناوله الفصل الثالث من الباب الثاني المتعلّق بأدوات التسيير البيئي من قانون رقم 03 – 10 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بحيث تعمد الوزارة المكلّفة بالبيئة من أجل إعداد مخططا وطنيا يتعلّق بالنشاط البيئي والتنمية المستدامة[259]، حيث ينشأ في مجال الموارد المائية مخطط توجيهي لتهيئة الموارد المائية بالنسبة لكل وحدة هيدروغرافية طبيعية هدفه توفير المياه وحماية نوعية المياه الجوفية والسطحية والوقاية من الكوارث الطبيعية[260]، مع ضمان التسيير المستدام للموارد المائية لتلبية الاحتياجات الضرورية من المياه لتفادي حصول اختلال في توازن العرض والطلب[261] .

ولغرض تسيير النفايات الخاصة ينشأ مخطط وطني في هذا الإطار من أجل إجراء الجرد السنوي لكميات النفايات الخاصة الخطرة المنتجة لمعرفة الحجم الإجمالي للنفايات المخزّنة، وتحديد مواقع منشآت المعالجة والمناهج المتبعة لمعالجة كل صنف من أصناف النفايات، بالإضافة إلى معرفة القدرات المتوفّرة لمعالجة هذه النفايات[262]، وفي مجال النفايات المنزلية وما شابهها ومن أجل تسييرها الحسن خاصة على مستوى البلديات، ينشأ مخطط بلدي لتسييرها يتضمن أساسا جرد منشآت المعالجة

---

[258] – منظمة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار بشأن برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21، مرجع سابق، ص.6.

[259] – المادة 13 من قانون رقم 03 – 10، مرجع سابق.

[260] – المادة 56 من قانون رقم 05 – 12، مرجع سابق.

[261] – دعموش فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص. 90.

[262] – المادة 13 من قانون رقم 01 – 19، مرجع سابق.

وكميّات النفايات المنزلية[263]، وفي مجال تهيئة الإقليم تتحقق التنمية المستدامة لجميع الأقاليم بانتهاج سياسة وطنية مبنية على المخطط الوطني والمخططات التوجيهية والولائية[264].

ثانيا: دور التخطيط البيئي في حماية البيئة وتحقيق الأهداف التنموية

يمثّل التخطيط منهجا فعّالا للإدارة البيئية فهو يعتمد على أسلوبين: الأول يتمثّل في التخطيط المركزي الذي تقوم به الوزارات والمصالح القطاعية التابعة لها، أمّا الثاني فيتمثّل في التخطيط اللاّمركزي الذي يسند إلى الجماعات المحلية، من أجل تحقيق الأهداف التنموية بما يتوافق مع مناهج حماية البيئة وكذا تحقيق التكامل والتنسيق مع المخططات المركزية[265]، بالإضافة إلى أنّ التخطيط قد يكون لفترة قصيرة أو متوسطة المدى والتي تستغرق عادة خمسة (5) سنوات لتجسيده، وقد يكون لفترة طويلة والذي يستغرق مدة قد تصل إلى عشرين (20) سنة[266].

يعتمد التخطيط البيئي على سياسات وبرامج تتوافق مع مفهوم التنمية المستدامة لاسيما في عالم آخذ في العولمة، بحيث أصبح التنسيق بين مختلف هذه السياسات والبرامج ضروري من أجل تحقيق التوازن بين مقتضيات التنمية ومتطلبات حماية البيئة، إذ أنّ فعالية المخططات البيئية يعتمد بالدرجة الأولى على الإرادة السياسية في تنفيذ السياسات والبرامج المتعلّقة بالتنمية المستدامة[267]، كما يمكن لهذه المخططات لاسيما تلك المتعلقة بالاستعدادات اللازمة لمواجهة الكوارث الطبيعية من الثنيّ دون وقوع أضرار جسيمة بالبيئة وعناصرها، حيث وفي مجال المياه الصالحة للشرب ومياه سقي الأراضي الزراعية فمن المنتظر أن يزداد الطلب عليهما خاصة في العقدين المقبلين بنسبة 18 في المائة كما قد يواجه ثلثا (3/2) سكان العالم عجزا حادا في المياه[268].

كما تمثّل النفايات المختلفة –خاصة تلك التي تعدّ خاصة وخطرة – عقبة أمام تحقيق التنمية المستدامة، بحيث يشكّل إنتاجها وتخزينها خطرا على صحة الإنسان والبيئة، لذا يجب على الدول اتخاذ التدابير اللاّزمة من أجل ضمان الإدارة السليمة للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، وذلك بالاعتماد على

---

[263] – المادة 30 من المرجع نفسه.

[264] – المادة 7 من قانون رقم 01 – 20، مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلّق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر ج ج، عدد 77، صادر في 15 ديسمبر سنة 2001.

[265] – دعموش فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص. 42.

[266] – عبد الوهاب الأمين، مرجع سابق، ص.293.

[267] – منظمة الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة التنمية المستدامة، تقرير الأمين العام حول تنفيذ جدول أعمال القرن 21، مرجع سابق، ص .6.

[268] – المرجع نفسه، ص.ص 13 – 14.

التكنولوجيا السليمة بيئيا لتخفيض توليد النفايات[269]، ومن أهم التدابير الضرورية على المستوى الوطني اعتماد سياسة التخطيط، عن طريق إنشاء مخطط وطني لتسيير النفايات لمعرفة حجم وكمية النفايات ومدى قدرة منشآت المعالجة الموجودة في التخلص من النفايات، إذ أنّ من واجبات منتجي وحائزي النفايات ضمان تسير نفاياتهم على حسابهم الخاص[270]، كما تبرز أهمية التخطيط على المستوى المحلي في تشجيع البلديات والولايات في المشاركة في حماية البيئة وفقا للمبادئ المعلن عنها في مؤتمر ريو دي جانيرو من خلال دمج سياسات وتدابير حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة في المخططات التوجيهية الخاصة بجميع القطاعات[271]، وعلى العموم فإنّ برامج وسياسات التخطيط على المدى الطويل في المجال البيئي تشكّل الدعامة الأساسية والمحورية من أجل التصدّي للمشاكل البيئية، لما تمثله من إجراء وقائي تعتمد عليه مهمة حماية البيئة[272].

الفرع الثالث

دراسة مدى التأثير على البيئة

تعدّ عمليات دراسة مدى التأثير على البيئة من أهمّ الآليات التي يتحقق بواسطتها التوازن بين البيئة والتنمية من خلال معرفة التأثيرات المحتملة لمختلف المشاريع الاقتصادية على البيئة[273]، وهي عبارة عن إجراء يساعد السلطة الإدارية من معرفة أنّ الآثار الناتجة عن المشاريع يمكن أن تلحق أضرارا بالبيئة أو أنّها مقبولة ولا تشكّل خطرا عليها[274]، وهي عملية تسبق إنجاز المشاريع وتقوم بها الهيئات المكلّفة بحماية البيئة، ما يستوجب معرفة إطاره القانوني الدولي والوطني (أولا)، نظرا لأهميته في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة (ثانيا).

أولا: الإطار القانوني الدولي والوطني لدراسة مدى التأثير

تستند دراسة مدى التأثير على المستوى الدولي إلى المبدأ 17 من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المنعقد بالبرازيل سنة 1992، والذي يؤكد على ضرورة أن تضطلع الدول بإجراء تقييم

---

269 – أنظر ديباجة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، مرجع سابق.

270 – المادة 16 من قانون رقم 01 – 19، مرجع سابق.

271 – خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص : تحوّلات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص.24.

272 – أحمد النكلاوي، مرجع سابق، ص.161.

273 – حسونة عبد الغاني، مرجع سابق، ص.ص 142 – 143.

274 – MALINGREY Philippe, Op.Cit, p.133.

الأثر البيئي للأنشطة والمشاريع التي يحتمل أن تكون لها آثارا سلبية على البيئة، كما انعكس هذا المبدأ على الاتفاقيات الدولية المبرمة فيما بعد.

وعن آليات التنفيذ على المستوى الوطني فتتمثّل في وضع قوانين وتنظيمات تحدّد كيفية إجراء عملية التقييم والمشاريع الخاضعة لها، بحيث هناك ما يزيد عن 70 في المائة من دول العالم اعتمدت أنظمة إلزامية لتقييم الأثر الذي يحتمل أن تخلّفه المشاريع المقترحة على البيئة[275]، وعن الإطار القانوني الداخلي ألزمت المادة 15 من قانون رقم 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضرورة أن تخضع مشاريع التنمية ومختلف المنشآت والهياكل والمصانع وبرامج البناء والتهيئة، إلى دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة كإجراء مسبق حسب الحالة، كما سيحدّد كيفية تطبيقه وكذا محتوى دراسة التأثير على البيئة عن طريق التنظيم، وهو ما تجسّد فعلا في المرسوم التنفيذي رقم 07 – 145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى موجز ودراسة التأثير على البيئة[276]، أين يهدف إجراء دراسة وموجز التأثير على البيئة تقييم الآثار المباشرة وغير المباشرة للمشاريع لمعرفة مدى ملائمته لبيئته التي سينجز فيها مع التحقق من مدى التكفّل بالتعليمات المتعلّقة بحماية البيئة[277]، وفي مجال المحروقات ونظرا للمخاطر البيئية الناجمة عن النشاطات التابعة لها، فقد حدّد المشرع الجزائري شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة والتي يجب على المتعاقد أو المتعامل المعني بالنشاط إيداع ملف دراسة التأثير على البيئة لدى سلطة ضبط المحروقات التي تتكفل باستقبال الملفات التي يجب أن تتضمّن إجباريا مخططا للتسيير البيئي[278].

ثانيا: أهمية دراسة مدى التأثير في حماية البيئة

تمثّل عملية تقييم الأثر البيئي أداةً وطنية فعّالة تستعرض جميع جوانب المشروع الذي بصدد إنجازه من أجل إعلام الجمهور ومعرفة رأيه في المشروع[279]، بحيث لا تقتصر دراسة التأثير على مشاريع القطاع الخاص فقط بل تمتد إلى القطاع العام من خلال معرفة الآثار المحتملة لمختلف

---

[275] – منظمة الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة التنمية المستدامة، إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية: التطبيق والتنفيذ، تقرير الأمين العام مقدم في الدورة الخامسة، من 7 – 25 أفريل 1997، ص 26.

[276] – مرسوم تنفيذي رقم 07 – 145، مؤرخ في 19 ماي سنة 2007، يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر ج ج، عدد 34، صادر في 22 ماي سنة 2007.

[277] – المادة 2 من المرجع نفسه.

[278] – المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 312، مؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2008، يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات، ج ر ج ج، عدد 58، صادر في 8 أكتوبر سنة 2008.

[279] – GUILLOT Philippe Ch. – A, Droit de l'environnement, Edition ELLIPESE, paris, 1998, p.42.

الأنشطة والمشاريع التي تنجز في الميدان والتي يحتمل أن تنجرّ عنها آثارا سلبية على البيئة وهو ما يتوافق مع مفهوم التنمية المستدامة التي تتطلب منظورا طويل الأجل، لذا تعتبر دراسات تقييم التأثير على البيئة من وسائل تحقيق التنمية المستدامة، في كونها إجراءًا وقائيا يمكن بواسطتها معرفة الآثار المستقبلية المحتملة لمختلف المشاريع والأنشطة، ما يوفّر فرصة من أجل تصحيح الأوضاع والتشجيع على استخدام التكنولوجية السليمة بيئيا، وتتضمن إجراءاته إلزام كل متعاقد أو متعامل معه يريد إنجاز مشروعا مدرجا ضمن المشاريع التي تتطلب إجراء تقييم الأثر البيئي، القيام بتكوين ملف دراسة مدى التأثير على البيئة وإيداعه لدى المصالح المختصة بالشكل الذي يتوافق مع حماية البيئة من خلال مراقبة المشاريع وتحليلها ومعرفة آثارها الإيجابية والسلبية ومدى فعاليتها[280].

الفرع الرابع

نظام المنشآت المصنفة

يشكّل النهج الوقائي الذي دوّنه المبدأ 15 من مؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1992 أسلوبا ناجعا لتفادي حدوث أضرارا جسيمة على البيئة، والذي يمكن أن تتسبب فيه الأنشطة المختلفة للإنسان، فقد كرّسته العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة، إلاّ أنّه مهما بلغت درجة الحيطة والحذر يمكن أن تتسبب هذه الأنشطة الناجمة عن استغلال المنشآت المصنّفة في إلحاق أضرارا بالبيئة[281]ما يستوجب وضع نظام قانوني خاص ينظّم المنشآت المصنّفة (أولا)، عن طريق فرض أسلوب الرقابة على أنشطتها المختلفة من أجل حماية البيئة (ثانيا).

أولا: النظام القانوني للمنشآت المصنفة

عمد المشرّع الجزائري إلى وضع نظام خاص ببعض المؤسسات والتي قد يشكّل نشاطها خطرا على صحة الإنسان والبيئة، وسميّ هذا النظام بالمنشآت المصنّفة التي تخضع لها "المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلّها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص..."[282]، والتي بدورها تخضع لترخيص من الوزير المكلّف بالبيئة والوزير المعني، وكذا من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك حسب أهميّتها والأخطار والأضرار التي

---

[280] - MONKOTAN Kuassi Jean-Baptiste, La protection de l'environnement en Afrique, une responsabilité de l'administration, soliloque sur une idée aussi « sotte que grenue », Revue R.J.T, 33/1999, p.142.

[281] – بن خالد السعدي، النظام القانوني للمنشآت المصنّفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص.67.

[282] – المادة 18 من قانون رقم 03 – 10، مرجع سابق.

تنجر عن استغلالها[283]، كما تخضع للتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المنشآت التي لا تتطلب فتحها واستغلالها دراسة تأثير أو موجز التأثير على البيئة[284]، أمّا عن كيفية منح تراخيص إقامة المنشآت المصنّفة فقد حدّده المرسوم التنفيذي رقم 06 – 198 الذي يضبط التنظيم المطبّق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، والذي يهدف إلى تحديد آثار وتبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفّل بها [285]، بحيث ترد هذه التراخيص على المؤسسات المصنّفة التي يحتمل أن تنتج عنها أخطارا كبرى[286]، كما يجب أن يسبق كل طلب رخصة استغلال هذه المؤسسات دراسة أو موجز التأثير على البيئة وكذا دراسة خطر تقوم به المصالح المختصة حسب الحالة[287].

ثانيا:الرقابة على المنشآت المصنفة: آلية لحماية البيئة

لقد دعا الاجتماع العالمي الذي عقده المركز الدولي للقانون المقارن للبيئة بجامعة ليموج في الفترة الممتدة بين 9 – 10 نوفمبر سنة 2001 تحت عنوان "نحو قانون جديد للبيئة من أجل ريو + 10" إلى تكريس آليات جديدة لحماية البيئة، تتمثّل في آليات المتابعة والرقابة والتي تقوم بها أجهزة ومؤسسات تمنح لها جميع الوسائل اللاّزمة لتأمين رقابة فعّالة، ومن ضمن التوصيات التي خلص إليها هذا الاجتماع ضرورة إنشاء وزارة للبيئة أو هيئات سياسية رفيعة المستوى، توفير الدعم المالي اللازم لهذه الهيئات لتأمين المراقبة والمتابعة وتحديد المهام الخاصة بالمراقبة والمتابعة بالإضافة إلى إمكانية إناطتها للهيئات المستقلة على أن تتحمّل المؤسسات الاقتصادية تكلفة القيام بهذه المهام[288].

إنّ آليات مراقبة المنشآت المصنّفة عديدة فعلى المستوى المركزي توجد وزارة البيئة وكذا الأجهزة التابعة لها، أمّا على المستوى اللامركزي والمحلي فتكمن في اللّجان التابعة للجماعات المحلية مثلما هو

---

283 – المادة 19 من المرجع نفسه.

284 – المرجع نفسه.

285 – المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 198، مرجع سابق.

286 – بن خالد السعدي، مرجع سابق، ص. 45. كما تناول المؤتمر العالمي المعني بالحدّ من الكوارث والأخطار الطبيعية أو تلك التي تسببها الأنشطة البشرية المنعقد بمدينة هيوجو في اليابان في 22 جانفي 2005 إطار عمل في الفترة الممتدة بين 2005 – 2015 تحت عنوان: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث، بحيث ومن الأهداف الإستراتيجية لهذا المؤتمر هو:

– تحديد الأنشطة الواردة في خطة مؤتمر جوهانسبورغ بشأن التعرض للمخاطر وتقييمها وإدارة الكوارث.

– مشاطرة الممارسات الجيدة والدروس المستفادة لتعزيز الحد من الكوارث في سياق بلوغ التنمية المستدامة، وتحديد الثغرات والتحديات. للمزيد أنظر موقع : www.un.org/arabic/**conferences**/wcdr/ .

287 – المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 198، مرجع سابق، كما عرّف المشرّع الجزائري الخطر في المادة 2 من هذا المرسوم على أنّه: " خاصية ملازمة لمادة أو عامل أو مصدر أو وضعية يمكن أن تترتب عنها أضرارا للأشخاص والممتلكات والبيئة".

288 – المركز الدولي للقانون المقارن للبيئة، إعلان ليموج 2، مرجع سابق، ص.6.

الحال في الجزائر، بحيث تنشأ على مستوى كلّ ولاية لجنة لمراقبة المنشآت المصنّفة[289] يرأسها الوالي المختص إقليميا، تكلّف بمهمّة السهر على احترام التنظيم الخاص بالمنشآت المصنّفة ومطابقة المؤسسات الجديدة لمقرر الموافقة المسبقة لإنشائها، وفحص ومعالجة طلبات إنشاء المؤسسات المصنّفة[290].

والملاحظ أنّ الرقابة التي تقوم بها اللّجنة الولائية على المنشآت المصنّفة تتضمن نوعين من الرقابة، يتمثّل النوع الأول في الرقابة السابقة من خلال معالجة وفحص طلبات إنشاء المؤسسات المصنّفة، أمّا النوع الثاني فيتمثّل في الرقابة اللاّحقة من خلال معرفة مدى احترام المنشأة المصنّفة للتنظيم المعمول به وكذا المقرر الذي تمنح بواسطته الموافقة على فتحها وإنشائها والذي يتضمن شروطا خاصة تضمن حماية البيئة لاسيما من التلوّث، وهي شروط تفرض من جانب واحد على مستغل المنشأة، وفي المقابل يمكن التفاوض مع مسيّر المنشأة المصنّفة من أجل وضع مقاييس معينة في المنشأة تضمن احترام قواعد حماية البيئة وهي فرصة لمراقبة عمل المنشآت الخطيرة[291].

الفرع الخامس

مشاركة المجتمع المدني في حماية البيئة

إنّ مهمة حماية البيئة والنهوض بالتنمية المستدامة لا تقتصر على مؤسسات وأجهزة الدولة لوحدها، بل يمكن لفئات المجتمع المدني كالمواطنين والجمعيات البيئية مساعدة الهيئات العمومية المكلّفة بحماية البيئة عن طريق إبداء الرأي والمشاركة[292] الفعّالة في حماية البيئة (أولا)، من خلال انتهاج أساليب وقائية وعلاجية (ثانيا) تضمن مساهمة حقيقية نحو تجسيد إطار تشاركي يساهم في تخفيف الأعباء على الدولة.

أولا: آليات المشاركة

يعتبر المبدأ العاشر (10) من إعلان ريو دي جانيرو سنة 1992 الإطار المكرّس للمشاركة في حماية البيئة، فعلى المستوى الدولي تتجسّد المشاركة بين المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة فيما بينها ومع الدول لتنسيق البرامج والسياسات البيئية لحماية البيئة تحقيقا الأهداف التنموية، أمّا على

---

[289] – المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 198، مرجع سابق.

[290] – المادة 30 من المرجع نفسه.

[291] – PRIEUR Michel, Op.Cit, p. 129.

[292] – المادة 35 من قانون 03 – 10، مرجع سابق.

المستوى الوطني فتتجسّد المشاركة في حماية البيئة عن طريق المواطنين والمنظمات غير الحكومية والجمعيات الذين يندرجون تحت تسمية "المجتمع المدني"[293] ، إذ تعتبر الجمعيات من أهمّ الفاعلين والمؤثّرين باعتبارها شريك الإدارة في حماية البيئة[294]، وذلك عن طريق منحها صلاحية ممارسة أنشطة في مجال حماية البيئة، وهو ما حاول المشرّع الجزائري تجسيده من خلال حرّية إنشاء الجمعيات[295]، والتي تعتبر حسب المادة 2 من قانون 12 – 06 المتعلّق بالجمعيات" تجمّع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني"، والملاحظ من هذا التعريف أنّ الجمعيات تتعدّد وتتنوع بالنظر إلى النشاط الذي تمارسه كما أنّها لا تستهدف الربح، بحيث يمكن للأشخاص الطبيعيين الاتفاق فيما بينهم من أجل تأسيس جمعية محدّدة النشاط بشرط أن تتوفّر فيهم الشروط القانونية المنصوص عليها[296]، إذ أنّ المشرع الجزائري من خلال قانون البيئة أراد تكريس دور المواطنين في حماية البيئة بالإضافة إلى توجيه نشاطهم خدمة للمصلحة العامة لما تمثّله الجمعيات كسلوك حضاري يضمن المساهمة في تحقيق الأهداف المسطرة.

إنّ مشاركة المجتمع المدني في حماية البيئة تحتوي على العديد من التساؤلات[297]، فمن الناحية القانونية نجد أنّه في الجزائر قد أقّر المشرّع فعلا بحق الأشخاص والجمعيات في التدخل لحماية البيئة في المواد 35، 36، 37 و38 من قانون رقم 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية

---

[293] – POMADE Adélie, La société civile et le droit de l'environnement, (Contribution à la réflexion sur les sources et la validité des normes juridiques), Thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit, spécialité droit privé, Faculté de droit, Economie, Gestion, Université d'ORLEANS, 2009, p.30.

[294] – وناس يحي، مرجع سابق، ص.133.

[295] – المادة 6 من قانون رقم 12 – 06، مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، يتعلّق بالجمعيات، ج.ر ج ج، عدد 2، صادر في 15 جانفي سنة 2012.

– وفي هذا الإطار قيّد المشرّع الجزائري نشاطات وأهداف الجمعيات في المادة 2 من هذا القانون بضرورة تحقيق المصلحة العامة، وعدم مخالفة الثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة ومختلف القوانين والتنظيمات المعمول بها.

[296] – الشروط الواجب توفرها بالنسبة للأشخاص الطبيعيين حسب المادة 4 من قانون 12 – 06 المتعلّق بالجمعيات هي أن يكونوا :

– بالغين سن 18 سنة فما فوق.

– من جنسية جزائرية.

– متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية.

– غير محكوم عليهم بجناية و/ أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين .

[297] – POMADE Adélie, Op.cit., p.30.

المستدامة، وهو في الجانب النظري يعكس مكانة المجتمع المدني في قانون حماية البيئة[298]، لكن من الناحية العملية والواقعية نتساءل كيف تساهم الجمعيات ومختلف أطياف المجتمع المدني في حماية البيئة؟

ثانيا: مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة

تعدّ مشاركة فئات المجتمع المدني في حماية البيئة وتحقيق الأهداف الإنمائية من أهمّ متطلبات تحقيق التنمية المستدامة، والتي تعتمد على مساهمة المجموعات الرئيسية في حماية البيئة من خلال العمل التوعوي والتحسيسي وكذا كفالة الوصول إلى استعمال الإجراءات القضائية والمطالبة بالتعويض عن كل ضرر يلحق بالبيئة مثل ما هو مكرّس في الآليات الدولية، إذ أنّ الأوّل يتمثّل في الأسلوب الوقائي الذي يكمن في الاتصال بالجمهور ومخاطبته من خلال نشر الوعي عن المخاطر التي تتهدّد البيئة وذلك باستخدام كافة وسائل الإعلام المتاحة وكذا تربية الإنسان تربية بيئية[299] عن طريق تيسير فهم الإنسان لبيئته التي يعيش فيها[300] والعلاقة المتبادلة بينهما بالإضافة إلى التحسيس بأهمية التعاون لحل المشكلات البيئية الراهنة[301]، كما يمكن للأفراد والجمعيات مساعدة وإبداء الرأي للأجهزة والهيئات الإدارية المكلّفة بحماية البيئة[302]، أمّا الثاني فيكمن في الأسلوب الإصلاحي والردعي التي يمكن للجمعيات التي تمارس نشاط متعلق بالبيئة رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل فعل يمس ويهدد البيئة[303]، بحيث أنّ حق التقاضي مكفول للجمعيات بمجرّد تأسيسها بشرط أن تكون الأفعال والوقائع الماسة بالبيئة لها علاقة بهدفها وأن تلحق أضرار بمصالحها أو مصالح أعضائها الفردية والجماعية[304]، والثابت هنا أنّ المشرع الجزائري لم يحدّد نوع الأفعال والوقائع التي يمكن أن تلجأ

---

[298] – Idem, p.31.

[299] – محسن محمد أمين قادر، التربية والوعي البيئي أثر الضريبة في الحدّ من التلوّث البيئي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم البيئية، كلية الادارة والاقتصاد، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 2009، ص.25. نقلا عن موقع: http//www.ao- academy.org تمّ تصفحه بتاريخ 2013/12/28.

[300] – حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص.207.

[301] – محسن محمد أمين قادر، مرجع سابق، ص.ص.33 – 34.

[302] – المادة 35 من قانون رقم 03 – 10، مرجع سابق.

[303] – المادة 36 من المرجع نفسه.

[304] – وعن حق التقاضي فقد نصت عليه المادة 17 من قانون رقم 12 – 06 المتعلق بالجمعيات على أنّه:" تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرّد تأسيسها ويمكنها حينئذ القيام بما يأتي:

– التقاضي والقيام بكلّ الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت أضرار بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها.

بواسطتها الجمعيات إلى الجهات القضائية، بالإضافة إلى أنه اشترط أن ينتج عن هذه الوقائع أضرارا تلحق بمصالح الجمعية والأعضاء، وفي هذه الحالة وبالمعنى المخالف إذا لم تلحق الأفعال الماسة بالبيئة أضرارا على المصالح المذكورة لا يمكن للجمعية اللّجوء إلى القضاء والمطالبة بالتعويض، وهذا يعدّ تقييدا لدور الجمعية خاصة إذا افترضنا أنّ بعض الأفعال الماسة بالبيئة تظهر آثارها على المدى البعيد، ما يجعلنا نتساءل عن الطريقة التي يمكن للجمعية إثبات الأضرار اللاّحقة بها ؟

كما أنّ ربط الضرر بالمصالح المذكورة في المادة 17 من القانون رقم 12 – 06 المتعلّق بالجمعيات يعدّ تقييدا ضمنيا لعمل الجمعيات في مجال حماية البيئة، و هنا كان الأجدر على المشرع الجزائري منح الجمعيات اختصاصا أوسع في اللّجوء إلى القضاء عندما تلحق وقائع ماسة بالبيئة أضرار بمصالح الأفراد غير الأعضاء في الجمعية، وهو ما يتعارض مع نص المادة 36 التي تنص على أنّه : " دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه[305] رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كلّ مساس بالبيئة، **حتىّ في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين إليها بانتظام**"، كما نتساءل من جهة أخرى عن سببين: الأول يتمثل في عدم منح المشرّع الجزائري للجمعيات اختصاصا وطنيا، يمكّنها من متابعة المتسببين في الإضرار بالبيئة – سواءً الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين – أمام الجهات القضائية المختصّة عبر الوطن؟ أماّ الثاني فيتمثّل في إهمال المشرّع الجزائري لدور الفرد ومنحه الصفة في اللجوء إلى القضاء بمفرده في القضايا المتصلة بالبيئة؟

المطلب الثالث

أهم الرهانات البيئية في الجزائر

إنّ من أهمّ التحدّيات التي تواجه الدول في سبيل ترجمة مبادئ مختلف المؤتمرات الدولية على المستوى الوطني، هي كيفية تحقيق التناسق والترابط بين الدعامات الثلاثة للتنمية المستدامة المتمثّلة في التنمية الاقتصادية، التنمية الاجتماعية وحماية البيئة، بحيث يعتبر تقرير برونتلاند سنة 1987 من أهمّ المنطلقات التي بواسطتها دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1988 إلى عقد مؤتمر دولي يتم من

[305] – الجمعيات المذكورة في المادة 35 من القانون رقم 03 – 10 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة هي التي تمارس أنشطة في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي.

خلاله دراسة بعض القضايا المستجدة على المستوى العالمي[306] منها التسيير العقلاني لمختلف أنواع النفايات (الفرع الأول)، مكافحة الجفاف و التصحّر(الفرع الثاني) و حماية التنوع البيولوجي ومحاربة التغيّرات المناخية عن طريق المحافظة على الغابات والمساحات الخضراء (الفرع الثالث) وعليه تتحقق التنمية المستدامة من خلال مواجهة مختلف التحدّيات القائمة والعمل على خلق آفاق جديدة تتناسب وإمكانيات الدولة وطبيعة الأهداف المسطّرة .

الفرع الأول

تسيير النفايات: التحدّي الأكبر

يتطلب تسيير النفايات المختلفة كالنفايات الصناعية والخاصة الخطرة إشراك مختلف الفاعلين وكذا فرض احترام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بهما[307]، بحيث تتضمن عملية تسيير النفايات مجموعة من المراحل المتسلسلة تبدأ بعملية الجمع تم تنقل إلى منشآت المعالجة التي تقوم بفرز وتثمين النفايات وتنتهي بالدفن التقني أو التخلص منها[308]، وكلّ هذه المراحل تتطلب إستراتيجية فعّالة تضمن معالجة النفايات بطريقة تضمن عدم المساس بالبيئة (أولا)، من خلال الاعتماد على التكنولوجية النظيفة وكذا عن طريق المعالجة البيئية العقلانية للنفايات، وتثمينها وإزالتها بطرق لا تشكل خطرا على صحة الإنسان والبيئة للتطلع إلى آفاق جديدة في التسيير العقلاني بما يتوافق مع مسطّر دوليا (ثانيا).

أولا: إستراتيجية معالجة النفايات في الجزائر

صنّفت المادة 5 من قانون 01 – 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها النفايات إلى ثلاثة أقسام: النفايات الخاصة بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة، بحيث يرتكز تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على مجموعة من المبادئ أهمّها المعالجة البيئية العقلانية للنفايات[309]، وذلك باتخاذ مجموعة من الإجراءات العملية التي تسمح بتثمينها وتخزينها وإزالتها بطريقة تضمن عدم التعرض لصحة الإنسان والبيئة[310] في منشآت خاصة تخضع

---

[306] - KAID TLILANE Nouara, Op.cit, p.3.

[307] – زرنوح ياسمينة، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر – دراسة تقييمية –، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع : التخطيط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص.202.

[308] – سعيدي نبيهة، مرجع سابق، ص.73.

[309] – المادة 2 من قانون رقم 01 – 19، مرجع سابق.

[310] المادة 13/3 من المرجع نفسه.

للترخيص من الجهات المختصة قبل الشروع في عملها[311]، بحيث يجب أن تتمّ إزالة النفايات وتثمينها وفقا للشروط المطابقة لمعايير حماية البيئة من خلال الحرص على عدم تعريض صحّة الإنسان والحيوان والبيئة بجميع مكوّناتها وعناصرها للخطر، بالإضافة إلى تجنّب الإزعاج بالضجيج وكذا الروائح الكريهة مع عدم المساس بالمواقع والمناظر التي تحظى بأهمية خاصة[312]، ولعّل من أهمّ أنواع النفايات: نجد النفايات الصناعية الخاصة والتي تنقسم إلى ثلاثة أصناف: الصنف الأول يتمثّل في الملوّثات العضوية كبقايا المحروقات، الصنف الثاني يتمثّل في النفايات المعدنية السائلة كالأحماض الخطرة والمواد الكيمائية السامة والصنف الثالث يتمثّل في النفايات المعدنية الصلبة كبقايا المعادن الصلبة[313]، وقد عرّفت وكالة حماية البيئة الأمريكية النفايات الخاصة الخطرة بأنها "عبارة عن نفاية أو خليط من عدة نفايات تشكل خطراً على صحة الإنسان أو الكائنات الحية الأخرى، سواء على المدى القريب أو البعيد؛ كونها غير قابلة للتحلل وتدوم في الطبيعة أو أنها قد تسبب آثاراً تراكمية ضارة"[314]، في حين عرّفها المشرع الجزائري على أنّها "كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوّناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها، يحتمل أن تضرّ بالصحة العمومية و/أو البيئة"[315].

لاشكّ أنّ رمي النفايات وإهمالها يشكّل خطرا على صحة الإنسان وعلى النظام البيئي بشكل عام، بما في ذلك القضاء على التنوع البيولوجي الذي لقي اهتماما عالميا في مؤتمر الأمم المتحدّة للبيئة والتنمية سنة 1992 من خلال دعوة المجتمع الدولي للمحافظة على التنوع البيولوجي[316]، بحيث تكمن حماية التنوع البيولوجي في معرفة مسؤولية الإنسان تجاه الطبيعة وتجاه الأجيال القادمة[317]، كما يساهم حرق النفايات ورميها أو طمرها بطريقة عشوائية في التسبّب في ظاهرة الاحتباس الحراري، ومن جملة التدابير الوقائية نجد نظام معالجة النفايات عن طريق منشآت خاصة تخضع لدراسات مدى التأثير على

---

311 – المادة 42 من المرجع نفسه.

312 – المادة 11 من المرجع نفسه.

313 – MALINGREY Philippe, p.172.

314– نقلا عن موقع: http://www.envirocitiesmag.com/articles/pdf/waste_management_arb%20art6.pdf تمّ تصفحه بتاريخ 2014/04/15.

315 – المادة 5/3 من قانون رقم 01 – 19، مرجع سابق.

316 – FROTA MONT'ALVERNE Tarin, Enjeux de la Convention sur la Diversité Biologique et risques sur la biodiversité, Revue Riseo n° 3, 2010, p.10.

317 – Idem, p.11

البيئة عند إقامتها أو تهيئتها أو عملها أو توسيعها[318]، كما يخضع عمل منشآت المعالجة إلى التأمين عن الأخطار لاسيما تلك الناجمة عن التلوّث[319].

ثانيا: أفاق تسيير النفايات في الجزائر

إنّ الدورة التي تستغرقها عملية تسيير النفايات بدءا بمرحلة الجمع ثمّ مرحلة الفرز التي يتمّ فيها فصل النفايات حسب طبيعتها من أجل نقلها إلى منشآت المعالجة[320]، التي تتمّ فيها إجراءات التثمين من أجل إعادة استعمال النفايات ورسكلتها ثمّ تأتي المرحلة الأخيرة التي تزال فيها النفايات عن طريق "المعالجة الحرارية والفيزيوكيمائية والبيولوجية والتفريغ والطمر و الغمر والتخزين وكل العمليات الأخرى التي لا تسفر عن إمكانية تثمين هذه النفايات أو عن أي استعمال آخر لها" [321]، تتطلّب إمكانيات مالية ضخمة تساهم في التحكّم في النفايات وإزالتها وتثمينها بشكل لا يترتب عليه خطر على صحة الإنسان وعلى النظام الإيكولوجي بشكل عام، لاسيما مع الإمكانيات المتباينة بين الدول الصناعية الكبرى التي تمتلك من التكنولوجيا ما يسهّل عملية التخلص من مختلف النفايات وفق المعايير البيئية المعتمدة، وفي المقابل نجد محدودية إمكانات الدول النامية والتي تفتقد إلى التكنولوجية الحديثة في تسيير النفايات.

وتتجلّى جهود الجزائر في سبيل تكريس تسيير مستدام لمختلف النفايات من خلال الاعتماد على المخططات الوطنية والمحلية، فتسيير النفايات الخاصة يتكفّل بها المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة والذي تعدّه الوزارة المكلّفة بالبيئة بالتنسيق مع مختلف الوزارات المعنية[322]، أمّا فيما يخص تسيير النفايات المنزلية وما شابهها فيتكفل به المخطط البلدي والذي يوضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، بحيث وفقا للمادة 31 قانون رقم 01 – 19 المتضمن تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها فيجب أن يكون مطابق للمخطط الولائي ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا، وتعتبر طريقة إسناد تسيير النفايات المنصوص عليها في المادة 33 من نفس القانون من خلال منح صلاحيات واسعة في هذا المجال للبلدية عن طريق منح الأشخاص المعنيين عقود امتياز لتسيير النفايات وفقا لدفتر شروط معدّ سلفا يحدد جميع الواجبات التي تقع على عاتق المسيّر صاحب الامتياز، لتخفيف التكاليف عن

---

[318] – المادة 41 من قانون رقم 01 – 19، مرجع سابق.

[319] – المادة 45 من المرجع نفسه.

[320] – المادة 12 من المرجع نفسه.

[321] – المادة 3/15 من المرجع نفسه.

[322] – المادة 14 من المرجع نفسه.

البلدية من جهة واللّجوء إلى القطاع الخاص كحلّ يضمن التسيير المستدام[323]، كما تمثّل عقود التسيير الممنوحة للأشخاص المعنوية والطبيعية حلاّ باتجاه تكريس الاستقلالية في تسيير النفايات وتحقيق مردودية أفضل.

الفرع الثاني

مشكلة ندرة المياه

تترتب على ندرة المياه حدوث ما يعرف بالجفاف والذي تترتب عليه آثارا سلبية على جهود تحقيق التنمية المستدامة، بحيث ومن المتوقع أن تزداد رقعة الجفاف في السنوات القادمة لاسيما مع الآثار السلبية للتغيرات المناخية[324]، بحيث تعود أسباب ندرة المياه في العالم إلى عدة عوامل (أولا) ما دفع بالجزائر إلى بذل جهود كبيرة في سبيل تحقيق التسيير المتكامل للموارد المائية ومواجهة كافة التحديات والتطلّع نحو تحقيق الاستدامة المنشودة في قطاع الموارد المائية (ثانيا) .

أولا: أهمّ العوامل المساهمة في ندرة المياه

إنّ من ضمن الأقسام الرئيسية التي يحتويها جدول أعمال القرن 21 هو القسم المتعلّق بالحفاظ على الموارد وإدارتها من أجل البيئة والتنمية، بحيث يعتبر الماء موردا طبيعيا يلعب دورا أساسيا في عملية التنمية، لذا فعندما تقلّ كميات الأمطار عن المستويات الطبيعية تحدث ظاهرة طبيعية أخرى تسمّى "الجفاف" الذي يؤثر على تحقيق الأمن الغذائي الذي يعدّ من سبل تحقيق التنمية المستدامة، حيث تشير بعض الدراسات التي أجريت في هذا المجال إلى أنّ المناطق القاحلة وشبه القاحلة هي من أكثر المناطق التي ستعرف ندرة في المياه لاسيما مع تغيّر أنماط تساقط الأمطار التي تحدث بفعل تغير مناخ الأرض[325]، كما تساهم ظاهرة الاحتباس الحراري في ارتفاع منسوب مياه البحار ما يؤثر على الأراضي الساحلية نتيجة تسرب المياه المالحة إلى المياه الجوفية واختلاطها بها[326].

وتشكل الإدارة غير الصحيحة للموارد المائية سببا في ندرة المياه وحدوث الجفاف، إذ على الدول العمل على تنمية الموارد المائية وتحقيق إدارة فعّالة عن طريق اتخاذ تدابير تشريعية وتنظيمية

---

[323] – سعيدي نبيهة، مرجع سابق، ص.165.

[324] – الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، استعراض تنفيذ جدول القرن 21 وخطة جوهنسبورغ للتنفيذ: الجفاف، مرجع سابق، ص.1.

[325] – المرجع نفسه، ص.5.

[326] – المرجع نفسه، ص. 5 – 6.

مبنية على التخطيط والإدارة السليمة والصحيحة للموارد المائية، وكذا تعزيز مشاركة القطاع الخاص في عملية الإنجاز والتسيير[327]، ويشكّل أيضا النمو السكّاني المتزايد سببا في ندرة المياه خاصة إذا اقترن بسوء التسيير، ممّا يؤدّي إلى ترجيح كفة الطلب على العرض.

ثانيا: تسيير الموارد المائية في الجزائر: المجهودات والنقائص

انبثقت عن مؤتمر جوهانسبورع للتنمية المستدامة المنعقد سنة 2002 خطّة عالمية من أجل ضمان استدامة الموارد الطبيعية وتوفيرها لخدمة البشر بشكل يحفظ النظم الإيكولوجية، ومن هذه الموارد المياه الصالحة للشرب وذلك بالعمل على خفض نسبة الأشخاص الذين لا يستطيعون الحصول على المياه الصالحة للشرب إلى حدّ النصف بحلول عام 2015، والذي يشمل اتخاذ إجراءات على كافة المستويات، لاسيما التدابير الوقائية التي تسمح بتجنّب تلوّث المياه وكذا دعم برامج تحلية مياه البحر بأسعار معقولة مع العمل على حماية المياه الجوفية وتشجيع الاستخدام المستدام للمياه [328].

وفي الجزائر تناول المشرع الجزائري تسيير الموارد المائية في الباب الرابع من قانون رقم 05 – 12 المعدّل والمتمّم تحت عنوان " الأدوات المؤسساتية للتسيير المدمج للموارد المائية"، بحيث قصد ضمان تلبية الاحتياجات من المياه الموجهة للاستعمال المنزلي والصناعي والفلاحي وكذا حماية المياه السطحية والجوفية والوقاية من الأخطار المرتبطة بالظواهر الطبيعية الاستثنائية مثل الجفاف والفيضانات، ينشأ على مستوى كل وحدة هيدروغرافية طبيعية مخطط توجهي لتهيئة الموارد المائية[329]، والذي تعدّه الإدارة المكلّفة بالموارد المائية على أساس معطيات واقتراحات وكالة الحوض الهيدروغرافي المعنية[330]، ويصادق عليه وزير الموارد المائية بقرار[331] كما يمكن تحيينه في حالة تغير العوامل الطبيعية التي تؤثّر في الموارد الطبيعية[332]، كما ينشأ مخطط وطني للماء مهمته تحديد الأهداف والأولويات فيما يتعلق بحشد الموارد المائية وتسييرها المدمج وتحويلها وتخصيصها[333]، يشتمل على

---

[327] – برنامج الأمم المتحدة للبيئة، توقعات البيئة للمنطقة العربية – البيئة من أجل التنمية ورفاهية الإنسان، الغلاف الجوي، مرجع سابق، ص.33.

[328] – منظمة الأمم المتحدة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، مرجع سابق، ص – ص. 27 – 28.

[329] – المادة 56 من قانون رقم 05 – 12، مرجع سابق.

[330] – المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10 – 01، المؤرخ في 4 جانفي سنة 2010، يتعلّق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء، ج ر ج ج، العدد الأول، صادر في 6 جانفي سنة 2010.

[331] – المادة 4 من المرجع نفسه.

[332] – المادة 6 من المرجع نفسه.

[333] – المادة 59 من قانون رقم 05 – 12، مرجع سابق.

تشخيص قطاع المياه وتحديد الأهداف التنموية لقطاع الموارد المائية على المدى البعيد بالإضافة إلى تحديد المشاريع وتوزيعها الزمني والمكاني[334].

أمّا عن الإطار المؤسساتي لتسيير الموارد المائية فتتكفّل به هيئة وطنية استشارية تدعى "المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية"[335]، يترأسه الوزير المكلف بالموارد المائية أو ممثله، ويتكون من ممثلي: الإدارات الدولة، المجالس المحلية، المؤسسات العمومية المعنية والجمعيات المهنية و/أو المستعملين[336] وتتمثّل مهامه في إبداء الرأي حول المسائل المتعلّقة بتسيير الموارد المائية ومدى انسجامها مع السياسة العامة المتبعة والتنمية المستدامة.

الفرع الثالث

مشكلة التصحر وتقلص المساحات الخضراء

يعتبر التصحّر ظاهرة طبيعية تهدّد استدامة الموارد الطبيعية والنظام الإيكولوجي للأرض، بحيث تمثّل المناطق الجافة وشبه الجافة الأكثر عرضة للتصحر والتي تمثّل نسبة 41,3 في المائة من مساحة الأرض ويعيش فيها حوالي 34,7 في المائة من سكان العالم[337]، يوجد 90 في المائة منهم يعيشون في البلدان النامية[338]، كما أنّ مشكلة التصحّر تعدّ مسألة عالمية يساهم في تدهور التربة ما يؤثّر على السياسة الزراعية لدول العالم الذي ينتج عنها غياب الأمن الغذائي وفشل محاولات القضاء على الفقر، ما يستوجب مكافحة هذه الظاهرة والتصدّي لتبعاتها وآثارها السلبية (أولا)، بحكم أنّ الجزائر من ضمن البلدان المهدّدة والتي بادرت في اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات من أجل وقف زحف التصحر نحو المناطق الشمالية (ثانيا).

---

[334] – المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 10 – 01، مرجع سابق.

[335] – المادة 62 من قانون رقم 05 – 12، مرجع سابق.

[336] – المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 96، المؤرخ في 15 مارس سنة 2008، يحدد مهام المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية وتشكيلته وقواعد عمله، ج ر ج ج، عدد 15 ، صادر في 6 مارس سنة 2008.

[337] – La gouvernance territoriale et ses enjeux pour la gestion des ressources naturelles, Des approches novatrices pour lutter contre la désertification et la dégradation des terres et des eaux, Désertification, Dégradation des terres et sécheresses, DOCUMENT THÉMATIQUE No. 3, p.2. (En Ligne): Http://www.unccd.int. (Consulté le 17/03/2014).

[338] – الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، استعراض تنفيذ جدول أعمال القرن 21 وخطة جوهانسبورغ للتنفيذ: التصحر، تقرير الأمين العام لجنة التنمية المستدامة، الدورة السادسة عشرة، 5 – 16 ماي 2008، ص.1. نقلا عن موقع:
www.un.org/ar/events/…/pdf/**JohannesburgPlan**.pdf تمّ تصفحه بتاريخ 2014/07/22.

أولا: مكافحة التصحّر: رهان لتحقيق التنمية المستدامة

يشكّل التصحّر الصداع الحقيقي الذي تواجهه الكثير من بلدان العالم لاسيما البلدان النامية، التي تعتمد في نظامها الغذائي على الزراعة بالأساس وفي المقابل تتسع رقعة التصحّر وتنحسر المساحات الخضراء ما يهدد أمنها الغذائي، بحيث تشير دراسات أجراها برنامج الأمم المتحدّة للبيئة (UNEP) وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر(S/CNUCD) أو (UNCCD) حول تدهور التربة ومياه كوكب الأرض أن التصحّر في اتّساع مستمر، أين توجد حوالي 24 في المائة من أراضي المعمورة في حالة متدهورة ما يهدد حوالي 1,5 مليار نسمة في العالم، بحيث تتوزّع هذه النسبة كما يلي[339]:

- 78 في المائة من الأراضي المتضررة والمتدهورة توجد في المناطق الرطبة والاستوائية.
- 8 في المائة توجد في المناطق شبه الرطبة الجافة.
- 14 في المائة المتبقية توجد في المناطق الجافة وشبه الجافة.

أمّا عن أسبابه فترتبط أساسا في أساليب الاستغلال الزراعي واستنزاف الغطاء النباتي الذي يحمي من زحف رمال الصحراء نحو الأراضي الخصبة بالإضافة إلى التغيرات المناخية، أين يعاني حوالي 110 بلد من بلدان العالم من خطر التصحر[340]، بحيث أشارت اتفاقية الأمم المتحدّة لمكافحة التصحّر أنّ من ضمن العوامل المختلفة التي تساهم في تدهور الأراضي في المناطق الجافة والتي تنتج عنها ظاهرة التصحّر هي التغيّرات المناخية وأنشطة البشر، إذ أنّ الأراضي الجافة هي الأكثر عرضة للتصحر، بحيث يضيع ما بين 20 ألف إلى 50 ألف من الأراضي سنويا بفعل سوء استغلالها وإدارتها أو بسبب التغيرات المناخية[341]، وتتوقع اللجنة الاقتصادية لإفريقيا أنّه بحلول عام 2025 ستخسر القارة الإفريقية ثلثي (3/2) من الأراضي الصالحة للزراعة ما يؤثر على الناتج المحلّي الزراعي بمتوسط 3 في المائة سنويا كما أنّ نصف الأراضي المزروعة ستصبح بحلول عام 2050 غير صالحة للاستعمال[342].

ويمكن كذلك مكافحة التصحّر من خلال الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة المتعلقة بتنبؤات حالة الطقس والمناخ واعتماد نظام الإنذار المبكّر لرصد مختلف الظواهر الطبيعية، وتنفيذ البرامج الوطنية

---

[339] - La gouvernance territoriale et ses enjeux pour la gestion des ressources naturelles, Op.Cit, p.2.

[340] - Idem, p.3.

[341] – الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، استعراض تنفيذ جدول أعمال القرن 21 وخطة جوهانسبورغ للتنفيذ: التصحر، مرجع سابق، ص.5.

[342] – المرجع نفسه، ص.5.

لمكافحة التصحر على نحو فعّال لتحقيق إدارة متكاملة للأرض والموارد الطبيعية، وتشكّل السياسات المتبعة للمحافظة على الغابات من جميع الكوارث التي تتهددها أداة رئيسية لمكافحة التصحّر، لاسيما وأنّ إزالة الغابات في استمرار إذ أنه في مطلع القرن العشرين كانت الغابات تغطّي ما مساحته 5000 مليون هكتار، أمّا حاليا فلا تغطي إلاّ 3500 مليون هكتار بحيث أعلنت منظمة الأغذية والزراعة FAO أنّه في البلدان النامية منذ سنة 1990 تتّم إزالة حوالي 13 مليون هكتار سنويا وأنّ 29 بلدا قد فقد نسبة 90 في المائة من غطائه النباتي[343].

ثانيا: سياسة الجزائر في التصدّي لظاهرة التصحّر

إنّ الآثار السلبية التي تخلّفها ظاهرة التصحّر تجعل جميع التدابير والإجراءات التي تهدف إلى مكافحته في سباق مع الزمن[344]، لاسيما وأنّها ترتبط ارتباطا وثيقا ببعض المشاكل الاجتماعية مثل: الفقر وسوء التغذية ونقص الأمن الغذائي ونزوح الأشخاص...، وفي هذا الصدد صرّح الناطق باسم وزارة الشؤون الخارجية الفرنسية برنار فاليرو Bernard VALERO بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة التصحر في 17 جوان من كلّ عام أنّ " مكافحة التصحر وتدهور الأراضي هو تحدٍ أساسي للتنمية الريفية المستدامة والإنتاج الزراعي وخفض نسبة الفقر والأمن الغذائي لثلث سكان العالم"[345]، بحيث اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدّة لمكافحة التصحر في دورته الرابعة الإعلان الخاص بالتعهدات الدولية من أجل تنفيذ الالتزامات التي نصّت عليها الاتفاقية، من خلال العمل على التصدي للآثار الاقتصادية والاجتماعية والمادية التي يخلّفها التصحّر وذلك باتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات الفعّالة في سبيل تحقيق التنمية المستدامة في الدول التي تعاني من التصحّر[346].

بحكم أنّ الجزائر من البلدان التي تقع في المناطق المهدّدة بالتصحر إذ أنّ ثلثي مساحتها عبارة عن صحراء، قد بادرت بمكافحة التصحّر بصورة فعلية منذ السبعينات من القرن الماضي أين عمدت على انتهاج مجموعة من الوسائل والأدوات لوقف زحف رمال الصحراء نحو الشمال من خلال مشروع يسمّى " السدّ الأخضر " الذي يعدّ حاجزا نباتيا يتكوّن من نباتات تتميّز بطولها ومقاومتها للطبيعة

---

[343] – La gouvernance territoriale et ses enjeux pour la gestion des ressources naturelles, Op.Cit, p.4.

[344] – Idem, p.9.

[345] – نقلا عن موقع : http://www.diplomatie.gouv.fr/ar/article/ تمّ تصفّحه في 2014/04/27.

[346] – الأمم المتحدة، اتفاقية مكافحة التصحّر، تقرير مؤتمر الأطراف حول تخفيف الفقر من خلال التنفيذ الموقوت والفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، الدورة الخامسة، جنيف من 1 – 12 أكتوبر 2001، ص.2. نقلا عن موقع:
www.unccd.int/Lists/.../cop8/16add1ara.pdf تمّ تصفحه بتاريخ 2014/03/13.

الصحراوية القاسية، بحيث كشفت دراسة أنّ المساحة الصالحة للزراعة قد تراجعت بكثير وأضحت تمثّل 3 في المائة من المساحة الإجمالية أي 8 ملايين هكتار فقط ما يؤثّر على الأمن الغذائي في الجزائر لاسيما مع التزايد السكّاني أين ارتفعت فاتورة استيراد المواد الغذائية في 2005 إلى 2,8 مليار دولار[347]، وأمام هذا الخطر انتهجت الجزائر سياسة استصلاح الأراضي وبالأخص في مناطق السهوب القاحلة والمناطق شبه الصحراوية والصحراوية، وقد كشف تقرير أعدّته الشركة العامة للامتياز الفلاحي بعنوان " تقدم مشاريع الاستصلاح الفلاحي لسنة 2005" أنّه تمّ اعتماد 12 منطقة مقسمة إلى ثلاثة مجموعات حسب موقعها الجغرافي أين سيتمّ الانطلاق في انجاز عدة مشاريع يصل عددها إلى 676 مشروع بغلاف مالي يقدّر بـ: 987,222 مليون دولار[348] الهدف منها استرجاع الأراضي الصالحة للزراعة عن طريق استصلاحها.

وعليه فمسألة حماية البيئة بدأت بوادر الاهتمام بها عالميا مع بداية السبعينات من القرن الماضي وذلك بانعقاد مؤتمر ستوكهولم المعني بالبيئة البشرية، كما يعدّ مؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1992 الانطلاقة الحقيقية نحو إزالة الغموض عن علاقة البيئة بالتنمية والتي مهّد لها التعريف الذي قدّمه تقرير برونتلاند الشهير للتنمية المستدامة سنة 1987، أمّا في الجزائر فمنذ انعقاد مؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1992 فقد شكّلت بداية الألفية الجديدة مرحلة التبنّي الفعلية للمبادئ المكرّسة دوليا، والتي تجسّدت فعليا في قانون رقم 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وبعض القوانين الخاصة المتصلة بقضايا البيئة والتنمية المستدامة.

[347] – للمزيد أنظر موقع : http://www.startimes.com/f.aspx?t=33334851 تمّ تصفحه في 2014/05/04.

[348] – المرجع نفسه.

الفصل الثّانـي
متطلبات تعزيز التنمية المستدامة

اقترنت طموحات الدول في تحقيق التنمية الشاملة بضرورة احترام متطلبات حماية النظام الإيكولوجي للأرض، لاسيما بعد أن أخذ موضوع بيئة الأرض بعدا عالميا تبنّته منظمة الأمم المتحدة وباقي المنظمات الدولية، أين كان للمؤتمرات والدولية المعنية بالبيئة صدى عالمي، وذلك لما تمخّض عنها من نتائج تعكس التوجّهات والمحاور التي ركّز عليها كل مؤتمر، ما يجعلها متميّزة عن بعضها من حيث القضايا المطروحة في فترة انعقاده وكذا الظروف السائدة قبل انعقاده، لكنّها تشترك في عناصر كثيرة تجنّبا للازدواجية وتشتيت الجهود الدولية[349]، كما ساهمت المبادئ المكرّسة في الاتفاقيات الدولية ومختلف المنظمات الدولية في بلورة إستراتيجية تضمن تحقيق التنمية المستدامة على المستوى الدولي (المبحث الأول)، بالإضافة إلى وضع أسس وقواعد عالمية لتعزيزها على المستوى الداخلي تكفل تنفيذ النتائج المترتبة عن المؤتمرات الدولية والتي تشكّل قواعد القانون الدولي للبيئة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

إستراتيجية تحقيق التنمية المستدامة على المستوى الدولي

أشار تقرير التنمية البشرية الذي أعدّه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) لعام 2011 تحت عنوان "الاستدامة والإنصاف: مستقبل أفضل للجميع" أنّ جهود الارتقاء بالصحة في البلدان النامية عرضة للفشل إذا لم يتم التصدي للتدهور البيئي الناتج عن تغيّر المناخ[350]، كما أن إستراتيجية التصدّي للتحدّيات البيئية تساعد المجتمع الدولي في بلورة منظور دولي للتكيّف مع القضايا البيئية الراهنة والتصدي للمشاكل البيئية التي ستظهر في المستقبل بفعل التدهور الحاصل (المطلب الأول)، بحيث يمكن للسياسة الدولية في هذا المجال تحقيق نتائج مشجعة في مسيرة حماية البيئة إذا تحمّلت جميع دول العالم – لاسيما الدول المتقدمة – مسؤولياتها الكاملة تجاه التهديدات البيئية (المطلب الثاني)، مع العمل على تشجيع ومساعدة البلدان النامية بكافة الوسائل وبجميع الطرق لمعالجة أسباب التدهور البيئي لديها (المطلب الثالث).

---

[349] – منظمة الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، نحو بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في الإعلان بشأن الألفية، تقرير الأمين العام المقدم في الدورة الموضوعية لعام 2005، نيويورك من 29 جوان إلى 27 جويلية 2005،ص.7، نقلا عن موقع:www.unep.org/GC/GC23/.../GC23-4-Arabic.doc . تمّ تصفحه بتاريخ 2014/05/05.

[350] – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الأوضاع البيئية تهدّد التقدّم في العالم، تقرير التنمية البشرية لعام 2011، كوبنهاجن، 2 نوفمبر 2011، ص.1. نقلا عن موقع : .http://hdr.undp.org تمّ تصفحه بتاريخ 2014/02/10.

المطلب الأول

المنظور الدولي لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

إنّ من أهمّ الأهداف الإنمائية للألفية التي عمد برنامج الأمم المتحدة (PNUE) ومنظمة الأمم المتحدة (ONU) على تحقيقها هي ضمان الاستدامة البيئية، بحيث كانت منظمة الأمم المتحدة عاملا رئيسيا وفعّالا في تكريس حماية عالمية للبيئة من خلال وضع واعتماد حوالي ثلاثين اتفاقية متعددة الأطراف في الأربعين عاما الماضية[351]، كما ساهمت المؤتمرات الدولية التي رعتها خاصة مؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1992 في إدراج البعد البيئي في إستراتيجية التنمية (الفرع الأول)، بالإضافة إلى تبنّي أجندة القرن 21 لتحقيق التنمية المستدامة (الفرع الثاني) مع انتهاج سياسة تعبئة وحشد الوعي الدولي بالأزمات التي تعاني منها البيئة في العالم وتأثيرها على جهود تحقيق التنمية المستدامة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

إدراج البعد البيئي في إستراتجية التنمية

يعتبر المبدأ الرابع من إعلان مؤتمر قمة الأرض المنعقد بريو دي جانيرو سنة 1992[352] بمثابة الإعلان الصريح عن تبنّي مفهوم التنمية المستدامة المبنية على الترابط والتكامل بين الأبعاد الثلاثة المشكلة لها، بحيث تمثّل الاعتبارات البيئية وبشكل متزايد جانبا هاما ترتكز عليه عملية التنمية ما يؤكد العلاقة الموجودة بينهما (أولا)، وفي المقابل تتطلب تنفيذ إستراتيجيات التنمية المستدامة على المستوى المحلي الاهتمام بالقضايا البيئية من خلال إدماجها في جميع المجالات والخطط الإنمائية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة (ثانيا).

أولا: الاعتراف بالعلاقة الموجودة بين البيئة والتنمية

تمثّل البيئة شرط أساسي لا غنى عنه لتحقيق التنمية واستمرار أنشطة الإنسان على نحو يضمن حمايتها، إذ ساهمت جهود تطوير القدرة الإنتاجية في سنوات الخمسينات من القرن الماضي في البحث

---

[351] – الأمم المتحدة، المنظور البيئي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة: استعراض سياساتها وممارساتها في مجال الإدارة البيئية الداخلية، تقرير من إعداد تادانوري إينوماتا وإنريكه رومان – موريي، وحدة التفتيش المشتركة، جنيف، 2010، ص.3. للمزيد أنظر موقع :
https://www.unjiu.org/ar/**reports**-notes/.../JIU_REP_2011_3_ARABIC.pd تمّ تصفحه بتاريخ 2014/09/15.

[352] – ينص المبدأ الرابع من إعلان ريو دي جانيرو لسنة 1992 على أنّه : " من أجل تحقيق التنمية المستدامة، يجب أن تكون حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها ".

عن الموارد الطبيعية[353] لضمان استمرار الأنشطة الصناعية وتحقيق الأرباح المالية ولو على حساب تدهور البيئة، نظرا لما تمثّله استدامة الموارد الطبيعية على توازن النظام الإيكولوجي للأرض وعلى تحقيق التنمية المستدامة، وهو أمر أفرز معادلة جديدة قوامها البيئة والتنمية والتي طرحت لأول مرة وبشكل مباشر في مؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1992.

ذلك أنّ التصدّي للتدهور الذي يعرفه النظام البيئي بشكل عام أضحى من المتطلبات الأساسية للتنمية المستدامة، حيث جاء في ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي المبرمة بتاريخ 05 جوان 1992 أنّ "صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار لهما أهمّية فائقة بالنسبة لتلبية الاحتياجات من الأغذية والصحة والاحتياجات الأخرى لسكان العالم المتزايدين[354] "، وفي هذا الشأن تتضح جليّا مدى مساهمة حماية البيئة من خلال صيانة التنوع البيولوجي وحسن استخدامه في تحقيق التنمية المتمثلة في إشباع حاجات سكان العالم، وتناولت أيضا اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغيّر المناخ هذه العلاقة من خلال الإشارة إلى حق الأطراف وواجبهم في تعزيز التنمية المستدامة، إذ ينبغي أن تراعي التدابير والسياسات التي تهدف إلى حماية النظام المناخي من التغيّرات الناجمة عن أنشطة البشر مقتضيات التنمية الاقتصادية وكذا برامج التنمية الوطنية[355].

كما اعترفت اتفاقية مكافحة التصحر بالعلاقة الموجودة بين التنمية المستدامة والبيئة من خلال تأثير التصحّر والجفاف على مساعي تحقيق التنمية المستدامة، نظرا لارتباطهما بجملة من المشاكل الاجتماعية مثل الفقر وانعدام الصحة وسوء التغذية ونقص الأمن الغذائي[356]، وأن التصدّي لهاتين الظاهرتين يكمن في اتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير على الصعيدين الإقليمي والوطني تولي أهميّة قصوى بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية التي تتسبّب في حدوثهما[357]، بحيث تشير الإحصائيات إلى تواجد 90 في المائة من السكّان الذين يعيشون في الأراضي الجافة في الدول النامية، التي يواجه

---

[353] – CAL Shouqiu, Op.cit., p.18.

[354] – ديباجة اتفاقية حماية التنوع البيولوجي، مرجع سابق.و كذلك موقع : http//www.cbd.int/convention/convention.shtml. ، تمّ تصفحه بتاريخ 2014/02/18.

[355] – المادة 3 / 4 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغيّر المناخ، مرجع سابق.

[356] – أنظر ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في إفريقيا، مرجع سابق.

[357] – المادة 3/5 من المرجع نفسه.

سكانها تحدّيات جمّة جرّاء هذه المشكلة ما يفضي إلى غياب الأمن الغذائي وتقلّص فرص الوصول إلى الموارد الطبيعية، والذي يدفع بالسكان إلى الهجرة للأماكن غير المتضرّرة بالتصحّر والجفاف[358].

ثانيا: كيفية إدماج المسائل البيئية

إنّ الاعتراف بوجود علاقة قائمة بين البيئية والتنمية المستدامة المتمثلة في كون أنّ البعد البيئي من أهمّ أبعاد التنمية المستدامة هذا من جهة، ومن جهة أخرى الإقرار بوجود ترابط وتكامل يسود الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة التي تعتبر مشروعا قابلا للتجسيد تتكاتف من خلاله جهود المجتمع والدولة[359]، يقودنا إلى البحث عن سبل إدماج الاهتمامات البيئية في السياسة الوطنية للتنمية من خلال وضع تشريع وطني يحمي البيئة، ويراعي المسائل الاقتصادية والاجتماعية لتحقيق التكامل المنشود، نظرا لكون أنّ إدماج البيئة في عملية صنع القرار السياسي يحقق التكامل بين أبعاد التنمية المستدامة ولا يتعارض مع مبدأ السيادة الوطنية، إذا سلّمنا أنّ الدول لها الحق في وضع قانون خاص للبيئة يراعي ظروفها وإمكانياتها وأولوياتها دون وجود لنية التنصّل من الالتزامات الدولية أو عدم الاعتراف بالمكانة التي تحظى بها البيئة لدى المجتمع الدولي.

يتطلب إدماج البعد البيئي في السياسة الوطنية للتنمية ضرورة وضع إطار قانوني وتنظيمي فعّال يراعي الالتزامات الدولية في مجال البيئة من خلال تنفيذ الاتفاقيات البيئية المصادق عليها، حيث وفي الجزائر نجد أنّ الإطار القانوني الخاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يتمثّل في قانون رقم 03 – 10، والذي حدّد مجموعة من الأهداف التي تتناسب مع التكريس الدولي لهذا المنظور، والتي أعلن عنها في مؤتمر ريو دي جانيرو لسنة 1992 الذي أقرّ حوالي 20 مبدأ عام جعلت البيئة في سياق الاهتمام العالمي[360]، ومن ضمنها مبدأ الإدماج والذي يتضمن "دمج الترتيبات المتعلّقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها"[361]، وهو أمر يتطلّب دمج الاعتبارات البيئية ضمن المخططات والإستراتيجيات الإنمائية الوطنية عن طريق وضع آليات على المستوى المحلي، تضمن الدمج المطلق للبيئة في السياسة العامة للبلاد بإشراك الجماعات الإقليمية

---

[358] – الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، استعراض تنفيذ جدول أعمال القرن 21 وخطة جوهانسبورغ للتنفيذ: التصحر، مرجع سابق، ص.ص. 1 – 2 .

[359] - GODARD Olivier et HOMMEL Thierry, Op.cit., p.102.

[360] –ANDRE Pierre, DELISLE Claude. E, REVERET Jean-Pierre, L'évaluation des impacts sur l'environnement, 2eme Édition, Presses internationales PLYTECHNIQUE, Montréal, 2003, p.5.

[361] – المادة 3 من قانون رقم 03 – 10، مرجع سابق.

ومنظمات المجتمع المدني، كما تمثل سياسة تحليل الوضع البيئي إحدى ركائز تحقيق مبدأ الإدماج من خلال إعداد تقارير دورية تضطلع بها هيئات متخصصة في التقييم البيئي، نظرا لما تمثّله دراسة مدى التأثير كضمانة تساهم في تحليل وكشف الإجراءات المعتمدة لحماية البيئة عند إنجاز المشاريع[362] .

الفرع الثاني

تبني أجندة التنمية المستدامة في مؤتمر ريو سنة 1992

لقد أعلن مؤتمر قمة الأرض بريو دي جانيرو سنة 1992 عن ميلاد برنامج ضخم يسمّى "جدول أعمال القرن 21" أو "أجندة القرن 21" الغرض منه تحقيق التنمية المستدامة[363]، من خلال الالتزام بمجموعة من المبادئ والأهداف التي تحقق التكامل بين أبعادها الثلاثة[364]، والتي دأبت منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية التابعة لها في وضع إستراتيجية دولية من أجل تنفيذها (أولا)، كما كان لبعض الوكالات المتخصّصة التابعة لها على غرار لجنة التنمية المستدامة دورا بارزا في تنفيذ محتويات جدول أعمال القرن 21 (ثانيا).

أولا: إستراتيجية تنفيذ جدول أعمال القرن 21

عرفت قضية البيئة تقدّما نوعيا منذ انعقاد مؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1992 من حيث الإجراءات والتدابير المتخذة لحمايتها، وفي المقابل هناك اعتراف عالمي بهشاشة حالة البيئة العالمية والتي تتلخّص أساسا في نقص التكامل بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة بالإضافة إلى عدم نجاعة الإجراءات والتدابير المتخذة لحماية البيئة[365]، وكذا نقص التمويل الكافي لتنفيذ جدول أعمال القرن 21 لاسيما وأنّه اقترن بعدم وفاء الدول المصنّعة بالتزاماتها تجاه الدول النامية من أجل مساعدتها في التصدّي للتدهور المستمر للبيئة، نتيجة التهديدات الخطيرة التي يتعرّض لها كوكب الأرض، وأمام التحديّ الذي رفعته دول العالم وكافة المنظمات الدولية خاصة منظمة الأمم المتحدة منذ مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية سنة 1992، اتّضح أن تحقيق التنمية المستدامة من خلال العمل على تنفيذ جدول أعمال القرن 21

---

[362] – GUILLOT Philippe Ch. – A, Op.cit., p.43.

[363] – ANDRE Pierre, DELISLE Claude. E, REVERET Jean-Pierre, Op.cit., p.5.

[364] – Idem, p.10.

[365] – الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تنفيذ جدول القرن 21، تقرير للجنة التنمية المستدامة بوصفها اللّجنة التحضيرية لمؤتمر القمّة العالمي للتنمية المستدامة، الدورة الثانية، 28 جانفي إلى 8 فيفري 2002، ص- ص.4 – 5، نقلا عن موقع: www.un.org/arabic/documents/.../56/A_56_19.pdf تمّ تصفحه بتاريخ 2014/05/05.

وكافة الالتزامات الدولية التي كرّست بعد هذا المؤتمر تتطلب منظورا طويل الأجل يعتمد أساسا على برامج وسياسات وخطط على كافة المستويات[366]، والتي تدخل في نطاق الإستراتيجية الدولية المعتمدة والتي ركزت على دراسة الأولويات في مجال البيئة والتنمية مع تعزيز متابعة نتائج جميع المؤتمرات الدولية، وكذا وضع وسائل تنفيذ لجميع المبادئ والأهداف التي يضمّها جدول أعمال القرن 21.

ولذلك جعلت منظمة الأمم المتحدة من غاية تحقيق التعاون الدولي في كافة المجالات هدفا أساسيا تقوم عليه، والذي كرسته في مختلف المؤتمرات التي عقدتها والتي تتعلق بالبيئة، إذ أنّ ضمان تحقيق الاستمرارية في تنفيذ الإستراتيجيات المتوسطة والطويلة الأجل التي أعلن عنها في المؤتمرات العالمية لاسيما مؤتمر ريو دي جانيرو (CNUED)، يتطلب التعاون والتنسيق بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وكذا الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة[367]، ويمكن أن تساهم التدابير والخطط التي تعدّها الدول في إطار إستراتيجية تحقيق الاستدامة البيئية في التخفيف من الآثار السلبية التي يسببها تدهور الأنظمة الإيكولوجية، إذ حسب الكتاب السنوي الذي أعدّه برنامج الأمم المتحدة للبيئة تحت عنوان " توقعات البيئة العالمية لعام 2006" فإنّ هناك فوائد اقتصادية واجتماعية تتحقق إذا انخفضت معدّلات التلوّث الجوّي، بحيث قدّرت وكالة حماية البيئة الأمريكية أنّ المزايا التي تحققت من قانون الهواء النظيف في الولايات المتحدة توفير مبلغ قدره 690 مليار دولار في الفترة الممتدة بين 1990 – 2010، وهذه الحقيقة أكدتها المفوضية الأوروبية في الدراسة التي أعدّتها حول المعايير اللازمة لتحقيق هواء جيد وذلك بحلول عام 2020 وحسب تقديراتها فإن استثمار مبلغ 7 ملايير دولار في خفض نسب تلوّث الهواء سيحقق مبلغ قدره 42 مليار دولار وذلك نتيجة لانخفاض حالات الوفاة المبكرة وانخفاض حالات الإقامة في المستشفيات وتحسّن معدلات إنتاجية العمل"[368].

يشكلّ موضوع التقليل من استهلاك الطاقة من أهمّ العوامل التي تضمن استدامة الموارد الطبيعية بشكل يحقق التوازن بين احتياجات الأجيال، وتساهم كذلك في خفض نسب التدهور البيئي الذي ينعكس سلبا على البيئة وصحة الإنسان، بالإضافة إلى ترشيد استهلاك الطاقة تبرز مشكلة أخرى تتمثل في أن نسبة سكان العالم في ازدياد مستمر ما يعني الحاجة إلى توفير المزيد من الطاقة لتلبية احتياجاتهم،

---

[366] – منظمة الأمم المتحدة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، مرجع سابق، ص.5.

[367] – لقد أقرّ إعلان ريو دي جانيرو المعني بالبيئة والتنمية المنعقد بالبرازيل سنة 1992 مجموعة من المبادئ التي تكرّس روح التعاون الدولي في جميع المجالات المرتبطة بالبيئة والتنمية والتي تتمثل في المبادئ التالية: المبدأ 5، المبدأ 7، المبدأ 9، المبدأ 12، المبدأ 14، المبدأ 27.

[368] – برنامج الأمم المتحدة للبيئة، "تخفيض التلوث الجوي له آثار إيجابية كبيرة على أموالك"، مرجع سابق. للمزيد أنظر موقع : http://www.unep.org/gc/gcss-ix/arabic/ .

والاحتياطات الموجودة حاليا قد لا تكفي لسد الطلبات المتزايدة، ما يعني أنّ معادلة خلق التوازن بين الطلب المتزايد على الطاقة والاحتياطات المتوفرة مهددة إنّ لم تتوفر البدائل، ومن هذا المنطلق يتّضح أنّ نسبة استهلاك الطاقة على المستوى العالمي في ازدياد مستمر كالبترول والغاز والكهرباء والفحم وهي مصادر للطاقة قديمة يؤدي الاعتماد عليها إلى بروز مشاكل وآثار سلبية على البيئة وصحة الإنسان مثل التلوّث والاحتباس الحراري.

وأمام هذه التحدّيات ولغرض تحقيق تنمية تتوافق مع مقتضيات حماية البيئة لابدّ من العمل على توفير طاقة جديدة ومتجددة تكفي الاحتياجات المختلفة لسكان العالم، وتحقق هدف العيش في بيئة سليمة خالية من كافة التأثيرات سلبية، ما يوفّر على دول العالم التكاليف الباهظة التي كانت تستعمل لمعالجة هذه التأثيرات، كما يجب على الدول رفع الدّعم على مشتقات الطاقة التي تساهم في تدهور البيئة وفرض ضرائب على المنشآت التي لا تلتزم بمعايير السلامة البيئية، مع تحفيز المؤسسات والشركات الصناعية لاستخدام التكنولوجيا التي تحافظ على البيئة وكذا الإكثار من استخدام مصادر الطاقة المتجددة[369]، ونظرا للأخطار الناجمة عن المنتجات والنفايات الصناعية أوصى برنامج الأمم المتحدة للبيئة بمناسبة إعداد المنظور البيئي لسنة 2000 وما بعدها باستخدام التكنولوجيا السليمة بيئيا ووضع برامج لرصد التربة والهواء والمياه بالإضافة إلى إلزام جميع المنشآت بتركيب معدات لمكافحة التلوّث مع تطبيق مبدأ " من يلوّث يدفع "[370].

وبعد عشر سنوات من انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المستدامة (CNUED)، ولغرض تقييم حالة البيئة العالمية ومدى تنفيذ مختلف الصكوك الدولية لاسيما جدول أعمال القرن 21، كانت الضرورة ملحّة لعقد مؤتمر عالمي وهو ما تجسّد فعلا في انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة (CNUDD) بجوهانسبورغ بجنوب إفريقيا عام 2002، حيث شدّد المشاركون على ضرورة التركيز على المجالات ذات الأولوية كالمياه، المرافق الصحية، الطاقة الصحّة، الزراعة، مكافحة الفقر، مكافحة التصحر، الاحتباس الحراري والتنوع البيولوجي، بالإضافة إلى الاستفادة من التكنولوجيا والمعارف العلمية، كما أوصى المشاركون بضرورة تسهيل تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة للدول

---

[369] – الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار بشأن اعتماد المنظور البيئي حتى سنة 2000 وما بعدها، مجموعة القرارات المتخذة بناءا على تقارير اللجنة الثانية، الجلسة العامة رقم 96، 11ديسمبر 1987، ص.197. نقلا عن موقع:
www.un.org/depts/dhl/dhlara/resguida/resins.htm تمّ تصفحه بتاريخ 2014/12/22.

[370] – المرجع نفسه ص.206.

النامية[371]، والملاحظ أنّ مؤتمر جوهانسبورغ (CNUDD) قد ركّز على سبل تحقيق التنمية المستدامة، وكذا على ضرورة التنسيق بين حكومات الدول والمنظمات الدولية والإقليمية من أجل تحقيق الترابط والتكامل بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، كما دعا إلى مساعدة الدول النامية للنهوض بالتنمية المستدامة وإيجاد طرق وكيفيات تمويلها ودعمها لتخفيف الأعباء والتكاليف المرهقة الملقاة عليها، لاسيما وأنّها تواجه تحدّيات عدّة تقف في وجه مسار توحيد السياسة العالمية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

ثانيا: دور لجنة التنمية المستدامة في تنفيذ جدول أعمال القرن21

إنّ تنفيذ جدول أعمال القرن 21 على المستوى الوطني يشكّل تحدّيا لجميع المؤسسات والبرامج التابعة للأمم المتحدة، بحيث بالإضافة إلى الدور الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنسيق السياسات والبرامج البيئية والعمل على تطوير القانون الدولي للبيئة وكذا العمل على تعزيز تنفيذ الالتزامات الواردة في مختلف الاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة، ولغرض استعراض التقدّم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن 21 وكافة الالتزامات الأخرى التي تمخّضت عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (CNUED)، تمّ إنشاء لجنة التنمية المستدامة (CDD) كلجنة رفيعة المستوى تعنى بالتنمية المستدامة[372] تستهدف إلى بناء توافق عالمي في الآراء من أجل تنفيذ برامج التنمية المستدامة، والتنسيق مع الأجهزة والمؤسسات التابعة للأمم المتحدة من أجل استكمال العمل الذي قامت به هذه الأجهزة والمؤسسات، وتقديم توصيات للمجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يخص تنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية[373]، بالإضافة إلى تقييم الآثار التي تخلّفها العولمة على جهود تحقيق التنمية المستدامة، إذ أنّه من الآثار المؤكدة التي يمكن أن تخلفها كظاهرة عالمية جديدة والتي أشار إليها مؤتمر جوهانسبورغ سنة 2002 هي النزوح الريفي نحو المدن وتزايد عدد سكان العالم، ما يشكّل ضغطا كبيرا على المدن ويؤدي إلى التدهور التدريجي للبيئة وجميع مكوّناتها[374]، بالإضافة إلى أنّها بالرغم

---

371 – منظمة الأمم المتحدة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، مرجع سابق، ص.162.

372 – منظمة الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أسلوب الإدارة البيئية الدولية، تقرير مقدم من طرف المنتدى البيئي الوزاري العالمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، مرجع سابق، ص.9. كما أنّ لجنة التنمية المستدامة أنشئت عقب مؤتمر قمة الأرض المنعقدة بريو دي جانيرو سنة 1992 بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1993/207 المؤرخ في 12 فيفري 1993 بعد أن طلبت منه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 1992/47 المؤرخ في 22 ديسمبر 1992، تتكوّن من 53 عضوا ينتخبون من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة للولاية مدّتها 3 سنوات.

373 – منظمة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار بشأن برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21، مرجع سابق، ص.53.

374- DROBENKO Bernard, Les villes durables, Actes du 1er séminaire international de droit de l'environnement : Rio+10 sur « La mondialisation et le droit de l'environnement », Facultés de droit et de —--

توجهها وتركيزها على مبادئ اقتصاد السوق فهي بعيدة عن المحتوى الحقيقي لمسألة التنمية المستدامة[375].

وأمام الكمّ الهائل من المنظمات والاتفاقيات الدولية المعنية بأهداف التنمية المستدامة، فإن الجهود ستكون مضاعفة من أجل تنسيق مختلف السياسات وتعزيز التعاون الدولي، لذا يجب على جميع الآليات الدولية إيجاد سبل التعاون من أجل تنفيذ جميع الاتفاقيات لتحقيق أهداف التنمية المستدامة[376]، كما تعمل لجنة التنمية المستدامة على تعزيز وتكريس التعاون الدولي بين مختلف الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية من أجل تنفيذ جدول أعمال القرن 21، وكذا العمل على التنسيق بين المؤتمرات الدولية التي تنظمها الأمم المتحدة المعنية بالبيئة والتنمية المستدامة، كما تستعين هذه اللجنة ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة، لاسيما في مجال تقديم المعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بالسياسات العامة بالإضافة إلى تقديم المشورة عن القضايا البيئية التي قام بتحليلها[377].

ولعلّ أهم تحدّى ومهمة تضطلع بها لجنة التنمية المستدامة تتمثّل في تشجيع الدول على تنفيذ جدول أعمال القرن 21 على المستوى الوطني، من خلال معرفة معوقات تنفيذه والتنسيق مع الدول لإيجاد الحلول المناسبة لمعالجة المشاكل المرتبطة بالتنفيذ، وذلك بعقد دورة كلّ سنتين لتحديد المواضيع التي تعالج في كلّ دورة[378]، كما تعمل لجنة التنمية المستدامة في إطار التنسيق والتعاون مع الدول والحكومات لتنفيذ الاقتراحات الواردة جدول أعمال القرن21 على إيجاد طرق لتمويل السياسات والبرامج الوطنية التي تدخل في الخطط الإنمائية لهذه الدول وذلك بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE) الذي يلتزم بالتمويل.

لاشكّ أن مساهمة لجنة التنمية المستدامة في تنفيذ جدول أعمال القرن 21 على المستوى الوطني يتحقق بالتنسيق مع مؤسسات وهيئات دولية أخرى كالبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وعلى هاتين الهيئتين إدراج مداولات لجنة التنمية المستدامة ضمن نطاق عملها لاسيما في الشق المتعلّق بتمويل مختلف البرامج والخطط، وتعتبر هيئة تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والذي بدوره يعتبر

=sciences économiques de LIMOGES, Université de LIMOGES, **RIO** DE JANEIRO 24 - 26 AVRIL 2002, p.p.156 – 157.

375 - GUTWIRTH Serge, Trente ans de théorie du droit de l'environnement : concept et opinions, revue Environnement et société, N° 26, 2001, p.8.

376 – منظمة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار بشأن برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21، مرجع سابق ، ص. 50 .

377 – المرجع نفسه، ص .ص. 51 – 52 .

378 – منظمة الأمم المتحدة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، مرجع سابق، ص.90.

آلية مركزية للتنسيق والإشراف على جميع اللجان والوكالات المتخصّصة، وتتحقق المساهمة الفعلية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ برنامج القرن 21 – بالإضافة إلى الدور التنسيقي – في العمل على تحقيق التكامل والفعالية في الأنشطة التي تقوم بها لجنة التنمية المستدامة في سبيل تعزيز التنمية المستدامة[379].

لقد شمل جدول أعمال القرن 21 جميع المبادئ المتّفق عليها في مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية المنعقد في ريو دي جانيرو سنة 1992، ومن بين المهام التي أوكلت للجنة التنمية المستدامة هي العمل على معالجة المشاكل الاجتماعية والبيئية وتشجيع البلدان على إعداد برامج إنماء وطنية وتعزيز القدرات والوسائل الوطنية من أجل تحقيق تنمية شاملة للأجيال، وذلك تجسيدا للمبدأ 13 من جدول أعمال القرن 21 المتضمن التنمية المستدامة للأجيال، ومن ضمن المقترحات الرئيسية التي يجب أنّ تعمل عليها لجنة التنمية المستدامة من أجل تنفيذ جدول أعمال القرن 21 ما يلي:

– تشجيع نقل التكنولوجيا السليمة بيئيا، بحيث تمّ تسجيل غياب أنشطة البحث والتطوير لاسيما لدى الدول النامية، إذ أنّ هناك العديد من الدول الإفريقية التي أخرجت مجالات البحث والتكنولوجيا والعلوم من الأجندة البيئية المعتمدة[380].

– حثّ الدول على التصديق على جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة والوفاء بالالتزامات المترتبة عليها، لاسيما تلك التي انبثقت عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لسنة 1992.

– حثّ الدول والحكومات على ضرورة اتّخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والمحلي تضمن تحقيق التكامل بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة.

– البحث عن السبل الممكنة من أجل توفير التمويل اللاّزم للاهتمام بالقضايا الهامة ذات الأولوية المطروحة في الوقت الراهن كالطاقة والمياه والتصحر والتنوع البيولوجي وتغيّر المناخ .

– إعداد تقارير دورية حول التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن 21.

---

[379] – منظمة الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أسلوب الإدارة البيئية الدولية، تقرير مقدم من طرف المنتدى البيئي الوزاري العالمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، مرجع سابق، ص.9.

[380] – كربالي بغداد، حمداني محمد، مرجع سابق، ص. 17.

الفرع الثالث

نشر الوعي الدولي بالأزمات البيئية

لقد صاحب التدهور المستمر للبيئة العالمية ظهور الجهود الدولية من أجل حمايتها والتي تبنّتها منظمة الأمم المتحدة، ما ساهم في بروز وعي دولي بالأزمات التي تعيشها البيئة (أولا) فكان تكريسه الحقيقي في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية المنعقد بستوكهولم سنة 1972، والذي أدّى إلى التأثير على الرؤية العالمية لقضايا البيئة والتنمية (ثانيا).

أولا: تبلور الوعي البيئي على المستوى الدولي

إنّ إدراك المجتمع الدولي بالوضعية التي آلت إليها البيئة نتيجة التدهور المستمر للأنظمة الإيكولوجية، دفع بمنظمة الأمم المتحدة إلى الدعوة لعقد مؤتمر ستوكهولم المعني بالبيئة البشرية سنة 1972، من أجل إيجاد السبل الكفيلة للتخفيف من الآثار السلبية التي تلحق بالبيئة نتيجة الأنشطة التي يقوم بها الإنسان، والتي تسمح بتغيير سلوكه داخل المجتمع ودفعه للاهتمام بالبيئة من خلال حثّه على ضرورة المشاركة لإيجاد الحلول للمشاكل البيئية التي يعاني منها العالم وفق نمط يحقق التوازن بين البيئة والتنمية[381].

كما ساهمت الأزمات البيئية التي تخللت فترة ثمانينات القرن الماضي[382]وما شهده العالم من تطوّر لوسائل الاتصال المختلفة من تكوين وعي دولي يؤمن بالمسؤولية المشتركة تجاه ما يواجه كوكب الأرض من تحدّيات تتطلب تكاتف الجهود على جميع المستويات، لجعل البيئة أهمّ أجندة عمل لجميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، وتجسّد فضل الوعي البيئي الذي شهده العالم في فترة الثمانينات في دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة لعقد مؤتمر عالمي بريو دي جانيرو يعني بالبيئة والتنمية، فكان الحدث الأبرز في بداية التسعينات من القرن الماضي، والذي شكّل الاستثناء من حيث النسبة القياسية لحضور دول وحكومات العالم بالإضافة إلى المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية، حيث نجحت التعبئة والتوعية الدولية بالمصير المشترك للإنسانية في جلب اهتمام دولي بقضايا البيئة والتنمية، وأشار المبدأ العاشر من إعلان ريو دي جانيرو إلى ضرورة تشجيع توعية الجمهور كآلية

---

[381] – محسن محمد أمين قادر، مرجع سابق، ص.47.

[382] – ولعلّ أهمّ اكتشاف أبرز التهديدات التي تواجهها البيئة والتي تهدد حتى وجود الإنسان على الكرة الأرضية كان ثقب الأوزون في القارة القطبية الجنوبية.

فعّالة تضمن حماية البيئة انطلاقا من كونه طرفا معنيا ومسؤولا عن تكريس ثقافة حماية البيئة والنضال من أجل حق العيش في بيئة سليمة.

إنّ ما يترتب على تدهور الأنظمة الإيكولوجية للأرض سيشكّل حتما واجهة للانشغال العالمي بمستقبل كوكبنا، وأبرز ما يثير القلق الدولي هو التغيّرات المناخية وازدياد نسبة استهلاك الطاقة على المستوى العالمي والذي ينعكس سلبا على جهود حماية مناخ الأرض، حيث أدّى تبلور الوعي الدولي بالأخطار الناجمة عن تغيّر المناخ منذ طرح اتفاقية الأمم المتحدة بهذا الشأن، إلى توحيد الجهود الدولية لإيجاد السبل الكفيلة لمحاربة هذه الظاهرة بالإضافة إلى خلق عقد مؤتمرات دولية تركّز على مكافحة أسباب التغيّر المناخي من أجل بلورة اتّفاق عالمي ملزم يساهم في المحافظة على استقرار مناخ الأرض، وهو ما عمدت إليه المنظمة القانونية الاستشارية لإفريقيا وآسيا (AALCO) من خلال إدراج جملة من القضايا للبحث حول المناخ للفترة ما بعد سنة 2012 من خلال العمل على[383]:

– خفض الانبعاثات الغازية للدول المتقدمة.

– إجراءات تحفيزية للبلدان النامية بشكل يضمن العمل على التقليل من انبعاث الغازات الدفيئة المسبّبة لظاهرة الاحتباس الحراري.

– زيادة الدعم المالي والتقني للتقليل من أنماط استهلاك الطاقة الحالية والحث على ضرورة استخدام التكنولوجيا الصديقة للبيئة.

كما شكّل اتفاق كوبنهاجن[384] الذي أعلن عنه في المؤتمر 15 للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن تغيّر المناخ (CNUCCC) والاجتماع الخامس للدول الأطراف في بروتوكول كيوتو المنعقد بالدانمارك في الفترة الممتدة بين 7 – 18 ديسمبر 2009، بداية العمل على إيجاد توافق سياسي ملزم لدول العالم من أجل الحدّ من ارتفاع درجات الحرارة العالمية وذلك بتخفيض نسبة انبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري[385]، بالإضافة إلى زيادة التمويل والدعم المالي للدول النامية، ولعلّ

---

[383] – المنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا، البيئة والتنمية المستدامة، نيودلهي، الهند، 2010، ص.ص.10–11. نقلا عن موقع: www.aalco.int/Environment–Arabic–Final.doc تمّ تصفّحه بتاريخ 2014/04/25.

[384] – انبثق هذا الاتفاق عن مؤتمر الأمم المتحدة حول التغيّر المناخي الذي انعقد بكوبنهاجن بالدانمارك، حضره 119 من زعماء دول العالم و40 ألف شخص من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة ومختلف وسائل الإعلام، ما يجعله من أكبر التجمعات العالمية المعنية بالبيئة في التاريخ. للمزيد موقع: www.aalco.int/Environment–Arabic–Final.doc.

[385] – وهو الهدف النهائي من اتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن تغيّر المناخ المذكور في المادة 2 منها والتي تنص على أنّ: " الهدف النهائي لهذه الاتفاقية، ولأي صكوك قانونية متصلة بها قد يعتمدها مؤتمر الأطراف، هو الوصول وفقا لأحكام الاتفاقية ذات الصلة، إلى تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي .وينبغي بلوغ هذا المستوى في إطار

أهمّ ما توصّل إليه في المؤتمر هو "الاتفاق السياسي" الذي صدر في 18 ديسمبر 2009 كوثيقة سياسية ملزمة ونافذة على الفور تناولت الرؤية الطويلة الأجل للتقليل من آثار التغيرات المناخية وفقا للمسؤوليات المشتركة والمتباينة لكونها واحدة من أكبر التحدّيات في عصرنا، مع إلزام الدول المتقدمة الأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن تغيّر المناخ وكذا الأطراف في بروتوكول كيوتو بتقديم مساعدة مالية من أجل تحقيق الأهداف المدرجة في الاتفاقيتين السابقتين.

ثانيا: تأثير الوعي الدولي على مسار البيئة والتنمية المستدامة

أضحى اهتمام الرأي العام سواءً الداخلي أو الدولي بمسألة البيئة إلى بلورة ما يسمّى بالوعي البيئي نظرا للميزات التي يتمتّع بها في التأثير في السياسات العالمية[386]، كما تطور مفهوم الوعي البيئي من مجرّد التحسيس والتوعية على أهمية المحافظة على البيئة إلى الحق في الحصول على المعلومات البيئية، والمبادرة في اتخاذ كافة الإجراءات الإدارية والقضائية من أجل معاقبة المتسببين في تدهور البيئة والتأثير على الرأي العام من خلال كافة منظمات المجتمع المدني، وهو ما يجسّد مضمون المبدأ العاشر من إعلان ريو لسنة 1992 الذي ينصّ على ضرورة مشاركة الجمهور في صنع القرار كآلية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

أدّى المسار الذي سلكته مسألة البيئة والتنمية إلى لفت اهتمام المجتمع الدولي من خلال الدور الذي لعبته كافة المنظمات الدولية والإقليمية وبخاصة منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها والوكالات المتخصصة التابعة لها، بحيث تطورت من فكرة الصراع إلى فكرة التكامل والترابط، والذي جاء نتيجة نضج الوعي الدولي وما صاحبه من تطور لكافة وسائل الإعلام والاتصال التي تؤثّر بشكل مباشر وغير مباشر على تعبئة الوعي الدولي البيئي، فكان بحقّ العلاقة السببية بين بلورة وعي دولي يهتمّ بتحقيق التنمية مع المحافظة على البيئة.

إنّ المتغيرات التي دعّمت أسس العولمة بعد سنة 1990[387] جعلت العالم يتساءل عن مصير البيئة، رغم ما صاحبها من تطوّر لوسائل الاتصال والإعلام التي تلعب دورا هاما في نشر الوعي

ـ فترة زمنية كافية تتيح للنظم الإيكولوجية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ، وتضمن عدم تعرّض إنتاج الأغذية للخطر، وتسمح بالمضي قدماً في التنمية الاقتصادية على نحو مستدام".

386 – MAZAUDOUX Olivier, Droit international public et international de l'environnement, N°16, Edition PULIM, 2008, p.33.

387 – ومن أهم المتغيرات التي طرأت على العولمة نذكر ما يلي:

– سقوط المعسكر الشرقي الذي يتزعمه الاتحاد السوفياتي، وفي المقابل بروز الولايات المتحدة الأمريكية كقوة عظمى.

البيئي، إلاّ أنّ التدهور المستمر للبيئة العالمية أثار مخاوف المجتمع الدولي، والتي أرجعها بالأساس إلى الانعكاسات السلبية التي خلّفتها ظاهرة العولمة لاسيما في المجال الاقتصادي، أين تركّز النشاط الاقتصادي في العالم على يد شركات عملاقة تستهدف الربح وتنتشر في جميع دول العالم، بحيث تستحوذ الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا واليابان وفرنسا وألمانيا على 172 شركة من أصل 200 شركة عالمية[388]، وفي مجال البيئة كان دور الشركات المتعددة الجنسيات سلبي رغم ما تملكه من تكنولوجيا حديثة يمكن أن تقلّل من التدهور البيئي، حيث تشير دراسة إلى أنّ تلك العاملة في مجال الخشب تساهم وبشكل جنوني في تخريب الغابات الاستوائية التي تقلّصت مساحتها في الآونة الأخيرة إلى 350 مليون هكتار فقط، وفي غابة الأمازون التي تعدّ أكبر غابة في العالم تمّ القضاء على 16838 كيلومتر مربع من الغابة سنة 1998[389]، ما أدّى إلى تقلص التنوع الحيوي الذي تحويه هذه الغابة بفعل جشع الشركات المتعددة الجنسيات التي تعمل على استنزاف الثروات الطبيعية، وهو أمر إذا لم يتجنّد الجميع فسوف يؤدي لا محالة إلى كارثة بيئية.

ومن هذا المنطلق كانت الدعوى إلى تبني الاقتصاد الأخضر ومحاولة توظيفه لخدمة برامج التنمية المستدامة، وذلك لما يحتويه من مزايا اقتصادية واجتماعية تساهم بشكل كبير في مواجهة التحدّيات التي تواجه البيئة العالمية، كما أنّ إدماج البيئة في الاقتصاد بشكل عام هو الوسيلة الفعّالة والضرورية من أجل تحقيق توافق بين البيئة والاقتصاد[390].

ولاشكّ أنّ النشاطات المختلفة التي تقوم بها المؤسسات الاقتصادية يمكن أن تلحق آثارا سلبية بالبيئة من تلوّث واستنزاف للثروات الطبيعية ، ومن هنا تكمن أهمية تحقيق إدارة بيئية سليمة عن طريق

=- الترويج لنظام عالمي جديد مبني على إلغاء القيود الجمركية وتشجيع المبادلات التجارية بين دول العالم بالإضافة إلى سرعة انتقال رؤوس الأموال.

- بروز تكتلات اقتصادية عملاقة تعمل على استنزاف الثروات الطبيعية وتستحوذ على نسب كبيرة من المبادلات التجارية العالمية.

أنظر كذلك :

- عبيرات مقدم، قدي عبد المجيد، العولمة وتأثيرها على الاقتصاد العربي، مجلة الباحث، عدد 01، 2002 ، ص 37.

[388] - محمد عابد الجابري، قضايا في الفكر المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997، ص.139.

[389] - محمود جاسم نجم الراشدي، مرجع سابق، ص.ص. 285 – 286.

[390] - OCDE, Marchés publics et environnement: Problèmes et solutions pratiques, Editions de l'OCDE, Paris,France, 2000,p 16 . voir aussi :

- Greenpeace, Le principe de substitution rétabli par les parlementaires européens, octobre 2006, (En ligne) : http://www.greenpeace.org/france/vigitox/actualites/reach-le-principe-de-substit consulté le 29/10/2014.

اعتماد وجه جديد للاقتصاد الحديث يسمّى " الاقتصاد الأخضر" والذي يسعى للمحافظة على البيئة من خلال حسن استغلال المواد الطبيعية وحماية التنوّع البيولوجي والتقليل من الأخطار البيئية[391].

تتجلّى مزايا الاقتصاد الأخضر في المجال البيئي في التقليل من نسب انبعاث الغازات التي تتسبب في ظاهرة الاحتباس الحراري بالإضافة إلى ترشيد استغلال الموارد الطبيعية للأرض من خلال اعتماد أنماط جديدة في الإنتاج والاستهلاك[392]، وهو ما يحقق التنمية المستدامة التي تعتمد على تحقيق التكامل بين الجانب البيئي والاقتصادي المتمثّل في حماية الموارد الطبيعية، عن طريق إيجاد أنماط إنتاج واستهلاك هذه الموارد بشكل يضمن حاجيات الأجيال الحاضرة والمستقبلية على نحو عادل ومنصف يضمن الكرامة والرفاهية للإنسانية، ومن هذا المنطلق عرضت الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة في فرنسا على جميع الأطراف الفاعلة في القطاعين العام والخاص مجموعة من التحدّيات الإستراتيجية تشكّل خارطة الطريق نحو تبنّي اقتصاد أخضر منصف يتوافق مع أهداف التنمية المستدامة، والتي تتمثّل أساسا في[393]:

– اعتماد أساليب تضمن استدامة أنماط الإنتاج والاستهلاك مع مراعاة الجوانب البيئية والاجتماعية للمنتجات طيلة دورة الإنتاج.

– دعم جهود البحث والابتكار ونشر المعلومات والخبرات بشكل يساهم في عملية الانتقال إلى اقتصاد أخضر يراعي جميع جوانب التنمية المستدامة على المدين المتوسط والطويل، وبمشاركة جميع الأطراف الفاعلة.

– العمل على تطوير الطاقات المتجدّدة السليمة بيئيا.

– تطوير وسائل وأنظمة النقل وحركة السلع والمنتجات بشكل يضمن استدامتها ويقلّل من التلوّث الذي يمكن تحدثه وسائل النقل القديمة.

– حماية التنوع البيولوجي من خلال مراقبة نوعية الهواء والمياه والتربة.

– مراقبة أنظمة الحماية الاجتماعية والهجرة وتحديد آثارها على التوازن الاقتصادي الفرنسي.

---

[391] – سلامي منيرة، مسغوني منى، إشكالية التأهيل البيئي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو الاقتصاد الأخضر، الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميّز للمنظمات والحكومات، الطبعة الثانية : نمو المؤسسات و الاقتصاديات بين تحقيق الأداء المالي و تحديات الأداء البيئي، جامعة ورقلة يومي 22 و 23 نوفمبر 2011، ص.185.

[392] – الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة 2010 – 2013، السير نحو إنشاء اقتصاد أخضر ومنصف، نقلا عن موقع : www.developpement-durable.gouv.fr/sndd تمّ تصفحه بتاريخ 2014/08/25.

[393] – المرجع نفسه.

– المساهمة في الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الفقر في العالم وتحقيق الأمن الغذائي والطاقة للبلدان النامية.

ومع ازدياد الوعي الدولي بالتهديدات التي تواجهها البيئة، أضحت المسؤولية عن سلامة البيئة العالمية ملقاة على عاتق الدول بصفتها الضامنة للوفاء بالالتزامات الدولية المكرّسة في مختلف المحافل الدولية المعنية بالبيئة والنتائج المتمخضة عنها.

المطلب الثاني

تفعيل المسؤولية الدولية لضمان حماية البيئة

تقوم المسؤولية الدولية في المجال البيئي في حالة وقوع أضرار تلحق بالبيئة والتي تترتب عن مختلف النشاطات والممارسات، بحيث لا يمكن إصلاح الضرر إلاّ بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه سابقا قبل وقوع الضرر[394]، والجدير بالذكر أنّ المسؤولية الدولية لطالما اقترنت قديما بالمسؤولية الجماعية للأفراد المكوّنين للجماعة كأن تتحمل الجماعة بالتضامن فيما بينهم مسؤولية الضرر الذي يلحقه أحد أفرادها[395]، ومع مرور الزمن تطورت المسؤولية الدولية مستندة إلى عدّة نظريات معروفة كنظرية الخطأ، نظرية الفعل الدولي غير المشروع و نظرية المخاطر، إلى أن ظهر نوع جديد من المسؤولية الدولية يخص المجال البيئي نتيجة الانتهاكات التي تتعرض لها البيئة والتي تؤثّر في حقل العلاقات الدولية (الفرع الأول)، والتي تواجه صعوبات كثيرة تعرقل تحديد نطاق المسؤولية وتفعيلها عن تدهور البيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مضمون فكرة المسؤولية الدولية في مجال حماية البيئة

تقوم فكرة المسؤولية حسب المفهوم التقليدي على ضرورة وجود واجبات متبادلة بين أطراف متعاقدة لم يلتزم أحد الأطراف بتنفيذ الالتزامات المتفق عليها، ومع تطوّر الزمن تطوّرت معه فكرة

---

[394] – حميدة جميلة، مرجع سابق، ص.73.

[395] – معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر – حالة الضرر البيئي –، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري – قسنطينة –، 2011، ص.8.

المسؤولية لترتبط حسب الفقيه "هانس جوناس" « Hans Jonas » بضرورة وجود سلطة مستقلة كمعيار لقيام المسؤولية[396].

تستند المسؤولية الدولية في مجال البيئة إلى الآثار التي تخلّفها وهي عبارة عن أضرار إما تصيب إقليم الدولة التي صدر عنها نشاط يهدد السلامة البيئية أو خطأ ناجم عن حدث، والضرر كما هو معروف في القواعد العامة هو كلّ ما يصيب الإنسان سواء في جسمه أو ماله ويعرّض ممارسة حقوقه ومصالحه إلى الخطر، أمّا الضرر البيئي فهو الذي يصيب البيئة وعناصرها ومكوّناتها ما يعرّض حياة الأشخاص للخطر نتيجة تدهور البيئة[397]، وبالتالي فمسؤولية الدولة يمكن أنّ تقوم رغم أنّ الفعل المؤدي إلى تدهور البيئة قد صدر عن أشخاص طبيعية أو معنوية تابعين لها، بغض النظر عن المؤسسات والشركات التابعة لها، كما أنّ الآثار السلبية المترتّبة عن تدهور البيئة لا تتقيّد بالحدود الإقليمية والجغرافية للدول، وهو ما يميّز هذه الآثار بأنّ صداها عالمي بالإضافة إلى كون أنّ الفوارق الموجودة بين الدول من حيث التطور الاقتصادي وكذا البيئة الصناعية في عالم يعيش الأغنياء في الشمال وهم أكثر المساهمين في تلوّث البيئة والفقراء في الجنوب وهم أقلّ تلويثا لها، ما يجعلنا نطرح تساؤلا عمّا إذا كانت الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الدولية البيئية (أولا) تختلف عن تلك المعروفة في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية ؟ وما هي العراقيل التي تواجهها في سبيل تفعيلها وتسخيرها خدمة لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة (ثانيا) ؟

أولا: أساس المسؤولية الدولية عن حماية البيئة

ومن المتعارف عليه أنّ الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحق في استغلال مواردها وفق ما تقتضيه التنمية وسياسة حماية البيئة المتبعة[398]، لكن في المقابل ترد عليها التزامات بضرورة تجسيد آليات حماية البيئة من خلال مراقبة مختلف الأنشطة التي يمكن أنّ تخلّف أضرارا على البيئة وصحة الإنسان[399]، فرغم ما يقال عن وجود بوادر للمسؤولية الدولية في مجال البيئة في الستينات من القرن العشرين من خلال بعض الاتفاقيات المبرمة، إلاّ أنّ البداية الحقيقية كانت في

396 – LARRERE Catherine, Le principe de précaution et ses critiques, Revue INNOVATIONS, n° 18, 2003, n° 18, p.14.

397 – حميدة جميلة، مرجع سابق، ص.67 – 68.

398 - KACHER Abd elkader, Op.cit., p.141.

399 Idem, p.141.

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة الإنسانية المنعقد بستوكهولم 1972، أين تناولت البنود المنبثقة عنه شقّين من المسؤولية :

– الشق الأول ركّز على مسؤولية الأشخاص عن حماية البيئة والمحافظة على الطبيعة والحياة البرية وذلك في المبدأ الرابع من إعلان ستوكهولم.

– الشق الثاني تناوله المبدأ 21 منه من خلال الاعتراف الصريح بسيادة الدول في استغلال مواردها الطبيعية أن تضمن عدم تسبب الأنشطة التي تقام على حدودها أو إقليمها أضرارا تلحق بالدول التي تجاورها حفاظا على مبدأ حسن الجوار.

ولعلّ ما يعاب على المبادئ التي تضمّنها إعلان ستوكهولم في الشق المتعلّق بالمسؤولية هو التركيز على مسؤولية الأشخاص الطبيعيين بصفة خاصة، وتحميلهم مسؤولية المحافظة على البيئة بصفتهم المتسببين الرئيسيين في تدهور البيئة وإغفاله للأشخاص المعنوية كالشركات والمؤسسات الصناعية الكبرى، وفي جانب مسؤولية الدولية لم يتطرق إعلان ستوكهولم لنوع المسؤولية الدولية هل هي مشتركة أم متباينة ؟ .

أمّا في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المنعقد بريو دي جانيرو 1992 فقد أقّر بدوره من خلال المبدأ 2 بالحق السيادي للدول في استغلال الثروات الطبيعية على أن تتحمّل مسؤوليتها في حالة وقوع أضرار للدول الأخرى، ولم يحمّل الأشخاص الطبيعيين مسؤولية التعويض عن الأضرار، وفي المقابل حثّ الدول على ضرورة وضع قانون وطني بشأن المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية وبالأخصّ تعويض ضحايا التلوّث، كما حثّ الدول كذلك على ضرورة التعاون لتطوير القانون الدولي في الشق المتعلّق بالمسؤولية والتعويض عن الآثار السلبية للأضرار البيئية التي تلحق ببيئة دولة أخرى[400]، وهنا تجدر الإشارة إلى أنّ إعلان مؤتمر ريو دي جانيرو كصك دولي غير ملزم والذي تضمن 27 مبدأ، لم يبرز آلية تعويض الأضرار التي تلحقها دولة بدولة أخرى مجاورة بالإضافة إلى تركيزه أكثر على التعاون في مجال المسؤولية والتعويض.

وفي مؤتمر جوهانسبورغ 2002 أكدّ المؤتمرون التزامهم بالنتائج المنبثقة عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (CNUED)، وحرصهم الشديد على صياغة رؤية عالمية جديدة تحفظ حقوق الأجيال الحالية والمستقبلية، إذ يشكل التركيز على أهداف وأسس التنمية الشاملة من متطلبات بناء عالم

[400] – هذه النقطة تناولها المبدأ 13 من إعلان الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 1992.

مستقر خال من كل التهديدات، كما أشار مؤتمر جوهانسبورغ كذلك إلى تحدّ آخر يتمثل في العولمة من خلال العمل على تقاسم فوائد وتكاليف العولمة بشكل متساو بين شعوب المعمورة[401]، والملاحظ أنّ هذا المؤتمر قد ركزّ على التحديات التي تواجه تحقيق التنمية المستدامة ودعا البلدان المشاركة على اعتماد الخطة المنبثقة عنه لتنفيذ النتائج المعلنة عنها، وأغفل تناول المسؤولية الدولية في مجال البيئة وما تضمنه مشروعه السياسي بمثابة التزامات وخطط للتنفيذ غير ملزمة.

ولمعرفة كيف تقوم المسؤولية الدولية في مجال البيئة لابدّ أولا من استعراض الأسس التي تقوم عليها وذلك بدراسة مختلف النظريات الفقهية التي نشأت في ظل القانون الدولي والقانون الداخلي بداية بالأسس التقليدية القديمة ثمّ الأسس الحديثة.

1- الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية:

أ- نظرية الخطأ: تعدّ هذه النظرية من أقدم النظريات التي ظهرت في ظل قواعد القانون الدولي، وتطوّرت في قواعد القانون الداخلي على يد الفقيه الهولندي "جروسيوس" الذي وضع الأسس الأولى لقيام هذه النظرية المبنية على ضرورة وجود خطأ لإثارة المسؤولية الدولية[402]، حيث لا يمكن محاسبة الدولة إن لم يصدر منها خطأ يلحق ضررا بدولة أو جماعة أخرى[403]، ويتحقق الخطأ بتوفر ثلاثة عناصر هي:

- ضرورة وجود فعل ضار.
- أن يصيب دولة ما ضرر ناجم عن خطأ
- العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر الذي يصيب دولة أو جماعة معيّنة.

ب- نظرية حسن الجوار: إنّ أهمّ مبدأ يميّز العلاقات الدولية هو الحرص على حسن الجوار، أين يلقى على الدول واجب مراعاة هذا المبدأ وعدم التسبّب في إلحاق الأذى والضرر للدول المجاورة لها، والضرر البيئي كما هو معلوم قد يقع في إقليم دولة ما وتمتدّ آثاره إلى دولة مجاورة قد يكون في نفس جسامة الضرر الذي وقع في الدولة مصدر الخطأ والضرر، لذا فجسامة الضرر من الشروط الضرورية الواجب توفّرها لإثارة المسؤولية الدولية انطلاقا من مبدأ حسن الجوار[404].

---

401 – للمزيد أنظر تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المنعقد بجوهانسبورغ سنة 2002، مرجع سابق.

402 – حميدة جميلة، مرجع سابق، ص.106.

403 – معلم يوسف، مرجع سابق، ص.8.

404 – بن علي مراح علي، المسؤولية الدولية عن التلوّث عبر الحدود، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق –بن عكنون–، جامعة الجزائر – بن يوسف بن خدة –، 2007، ص.249.

كما أنّ إعمال هذه المسؤولية يتشابه إلى حدّ كبير مع نظرية المسؤولية الدولية عن الخطأ في كون أنّ الدولة قد تضر بحسن الجوار إذا صدر منها خطأ يمسّ بمصالح دولة أخرى مجاورة، وتتشابه كذلك مع نظرية المخاطر التي سنتناولها في الأسس الحديثة في كون أن الدول لها الحرية في ممارسة نشاط غير محظور دوليا مع الحيلولة دون التسبّب في وقوع أضرار لدولة أخرى[405].

والجدير بالذكر أن الأضرار البيئية لا يمكن حصرها في نطاق أو إقليم معيّن وقد لا تقصد الدولة التي حصل فيها خطأ ونتج عنه ضرر المساس بمبدأ حسن الجوار، بل قد تكون حريصة على بناء علاقات دولية أساسها الاحترام وحسن الجوار، وهذه الأمور تؤكد مدى قصور هذه النظرية من الناحية العملية ما يستوجب البحث عن نظرية أخرى تكون أساسا للمسؤولية الدولية البيئية.

ت- نظرية التعسّف في استعمال الحق: يعني التعسف في استعمال الحق في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية أنّ الدولة تكون مسؤولة حينما تصدر منها تصرّفات تلحق ضررا بدولة أخرى، حيث تتجه نيتها إلى الإضرار بالغير وعدم المبالاة في التضحية بمصالحها الصغرى مع الدول الأخرى[406] مثل المبالغة في القيام بالتجارب النووية، وفي النزاعات المسلّحة عند القيام بحق الدفاع الشرعي لصدّ الهجمات بحيث عند التعرض للبيئة الطبيعية نتيجة هذا الحق يعدّ تعسفا في استعمال الحق[407]، كما تشكّل المناورات والتدريبات العسكرية عن الأسلحة والجاهزية رغم أنّ هذه التدريبات هي حق كلّ دولة، إلاّ أنها قد تبالغ في إجراء هذه التمرينات وتؤدي إلى إلحاق الضرر في بيئة بحرية تكون تابعة إقليميا لدولة أخرى. وتتشابه هذه النظرية مع نظرية حسن الجوار في كون أنّ تعسّف الدولة في استغلال أقاليمها قد يؤدي إلى الإضرار بالدول المجاورة.

ومن بين الانتقادات التي وجّهت لهذه النظرية هي صعوبة معرفة هل الدولة قد تعسّفت في استعمالها لحقها أم لا؟ و مردّ ذلك إلى عدم وجود معايير ومقاييس دولية نعود إليها للحكم على أيّ دولة بأنّها قد تعسّفت.

---

[405] – المرجع نفسه، ص.251.

[406] – حميدة جميلة، مرجع سابق، ص.ص.127 – 128.

[407] – لنوار فيصل، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، بحث لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق – بن عكنون –، جامعة الجزائر، 2002، ص .294.

2- الأسس الحديثة للمسؤولية الدولية:

أمام عجز وقصور النظريات التقليدية عن مواكبة التطور السريع الذي يميّز القانون الدولي والعلاقات الدولية، كان لابدّ على فقهاء القانون الدولي ابتكار نظريات تتماشى والأوضاع الراهنة وتلمّ بكافة مواضيع المسؤولية الدولية والتي تتمثّل في:

أ- نظرية الفعل الدولي غير المشروع: يعود الفضل في وجود هذه النظرية إلى الفقيهين الإيطاليين " كافاليري" و"أنزيلوتي" اللّذين وجها جملة من الانتقادات إلى نظرية الخطأ التي لم تعد حسبهما تواكب التطور السريع الذي عرفه القانون الدولي والعلاقات الدولية، حيث تقوم المسؤولية الدولية حسب هذه النظرية إذا تحقق وجود فعل دولي غير مشروع بغض النظر عمّا إذا كانت الدولة قد أخطأت أو تعمّدت الفعل الذي ألحق أضرارا بدول أخرى[408]، ووقوع هذه الأفعال يعدّ انتهاكا وعدم التزام الدول بالواجبات الملقاة على عاتقها بموجب قواعد القانون الدولي.

إنّ الفعل الدولي غير المشروع في مجال البيئة يستشفّ من خلال الإخلال بالالتزامات الدولية لاسيما تلك المدرجة في مختلف الاتفاقيات المبرمة لحماية البيئة، وكمثال على ذلك عدم الوفاء بالالتزامات العامة المدرجة في اتفاقية بازل بشأن التحكّم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، التي ألزمت الدول الأطراف في الاتفاقية تبليغ الأطراف الأخرى بقرارها حظر استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، وكذا القيام بالتدابير اللازمة من أجل خفض توليد النفايات الخطرة والخاصة والاعتماد على الإدارة السليمة بيئيا من خلال بناء المرافق والهياكل التي تسمح في التخلص بالنفايات الخطرة والأخرى وتضمن منع التلوّث حفاظا على البيئة والصحة البشرية[409]، لذا فالقيام بتوليد النفايات الخطرة وتصديرها والتخلص منها خاصة في البحار والمحيطات من شأنه أن يعرّض البيئة البحرية للتلوثّ، ما يجعل من هذا الفعل عملا دوليا غير مشروع خلّف أضرارا بالبيئة والصحة البشرية.

ب- نظرية المخاطر: لم يكتف الفقه الدولي بإقامة المسؤولية الدولية على أساس وجود فعل دولي يعتبر غير مشروع، بحيث نظرا لما وصل عليه العالم من تقدّم في مجال العلوم والتكنولوجيا، فمن المسلّم به أن تحقق الضرر في فعل غير مشروع أو بخطأ صادر من دولة ما، يجعل من قيام المسؤولية الدولية للدولة المعتدية أمر أكيد، لكنّ يمكن أن تواجهنا أحيانا صعوبة إثبات الضرر والخطأ والفعل غير المشروع، ما يساهم في إفراغ المسؤولية الدولية في مجال البيئة من مضمونها.

---

[408] – بن علي مراح علي، مرجع سابق، ص .201.

[409] – المادة 4 من اتفاقية بازل بشأن التحكّم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، مرجع سابق.

والأساس الذي تبنى عليه هذه النظرية هي أنّه هناك أفعالا لا يحظرها القانون الدولي، لكن مسؤولية الدول تبقى قائمة في حالة وقوع أضرار تمسّ بمصالح دول أخرى مثل الأنشطة النووية التي تستعمل في كافة المجالات العلمية والتكنولوجية، والتي يمكن أن تؤدّي أحيانا إلى كوارث بيئية يتعدّى مداها وصداها البعد المحلّي والإقليمي، ولا شك أن الهدف من إثارة هذه المسؤولية هو تحقيق التوازن بين مصالح الدول سواءً تلك المعنية بالمسؤولية أو تلك التي مسّها الضرر[410].

ثانيا: الآليات المكرّسة للمسؤولية الدولية عن حماية البيئة

إنّ قواعد القانون الدولي للبيئة يتضمن مجموعة من الالتزامات مكرّسة في الاتفاقيات الدولية المختلفة المبرمة بين الدول ومن أهمها الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف، لكن هذه الالتزامات تحتاج إلى تدخل المنظمات الدولية لاسيما منظمة الأمم المتحدّة والمنظمات التابعة لها كآليات فعّالة تعمل على احترام قواعد القانون الدولي للبيئة.

1- الاتفاقيات الدولية:

تعدّ الاتفاقيات الدولية بمثابة الآلية الدولية التي تعتمد عليها حماية البيئة خاصة تلك المبرمة في إطار الأمم المتحدة المتعددة الأطراف، والتركيز على الاتفاقيات الدولية المبرمة على المستوى العالمي من باب أن صداها يمتدّ إلى جميع دول العالم وكذا لكونها يمكن أن تكون سريعة النفاذ بالنظر إلى عدد الدول التي يمكن أن تصادق عليها، بالإضافة إلى أنها تبرم في إطار منظمة الأمم المتحدة.

إنّ من أكبر التحدّيات التي تواجه عالمنا الذي نعيش فيه هو العمل على خفض انتشار الغازات الدفيئة السامة التي تساهم في تغيّر مناخ الأرض، ما يهدّد وجود أيّ حياة على سطح كوكب الأرض إذ أنّ تضافر جهود الجميع تسمح باستقرار مناخ الأرض وحصر الأضرار التي يمكن أن تنجرّ عن التغيّرات المناخية[411]، ومن المؤكّد أنّ إرادة الدول في محاربة هذا الخطر لا تتوقف على مجرد جهود من هنا وهناك، بل يجب أن تتعدّى إلى التحليّ بالمسؤولية الكاملة وتحمّلها من أجل المحافظة على حقوق الأجيال القادمة.

لذا تشكّل اتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن تغير المناخ المبرمة 09 ماي 1992 والتي طرحت للتصديق عليها في مؤتمر ريو دي جانيرو لسنة 1992، البداية الحقيقية نحو العمل من أجل حماية

---

[410] – معلّم يوسف، مرجع سابق، ص.18.

[411] – CERUTTI Furio, Le réchauffement de la planète et les générations futures, Revue Pouvoirs, n° 127, 2008, p.112.

كوكب الأرض من الآثار الضارة لتغير المناخ، ولذا من أجل حماية النظام المناخي للأرض من خلال تثبيت تركيز الغازات المكوّنة للغلاف الجوي والتي مصدرها الطبيعة والبشر معا عند مستويات لا تهدد سلامة البيئة العالمية، فلا بدّ على دول العالم التقيّد بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية وفقا لمنظور المسؤوليات المشتركة المتباينة[412]، كما حدّد بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغيّر المناخ المبرم بتاريخ 21 ديسمبر 1997 مجموعة من الالتزامات الملقاة على عاتق الدول الأطراف من أجل حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة – لاسيما الدول الصناعية الكبرى– والتي تتمثّل في التقليل من نسبة انبعاث الغازات السامة في الجوّ إلى مستويات لا تلحق ضررا بالبيئة وصحّة الإنسان[413]، وفي المقابل نجد أنّ الدول الصناعية لم تف بوعدها في يخص خفض نسبة انبعاث الغازات السامة المنتشرة في الجو إلى حدود 5 % بحلول عام 2012، أين سجلت الوكالة الأمريكية للطاقة ارتفاعا في نسبة هذه الغازات بحوالي 30 % إلى غاية سنة 2010 على المستوى العالمي[414].

كما أشارت اتفاقية الأمم المتحدة بشان التنوع البيولوجي المبرمة بتاريخ 05 جوان 1992 إلى حق الدول في التمتع بالسيادة الكاملة على مواردها الطبيعية، وفي المقابل تقع عليها المسؤولية الكاملة في حالة الإضرار ببيئة دولة أخرى نتيجة الأنشطة المضطلع بها داخل حدودها الإقليمية[415]، وهو نفس المبدأ أشارت إليه مبادئ إعلان ريو دي جانيرو لسنة 1992، كما حثّت الدول الأطراف على ضرورة اتخاذ مجموعة من التدابير لصيانة التنوع البيولوجي وكذا الوفاء بالالتزامات المقررة لتجنيب إلحاق الضرر به.

أمّا بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الإحيائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المبرم في 28 جانفي سنة 2000 الذي يسري نطاقه على جميع الكائنات الحيّة في الحالات المتمثلة في نقلها عبر الحدود واستخدامها، لأنها قد تحتوي على آثار ضارة تضر باستدامة التنوع البيولوجي وكذا صحة الإنسان، وكإجراء وقائي ألزم هذا البروتوكول الدول المصدرة عند القيام بتصدير الكائنات الحية إخطار الدول المستوردة[416]، ويجب كذلك على أيّ طرف قبل اتخاذ قرار بالاستيراد إخضاع الكائنات الحيّة إلى

---

[412]– المادة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن تغيّر المناخ المبرمة في 9 ماي 1992، مرجع سابق. كذلك :

– KACHER Abd elkader, Op.Cit., p.143.

[413] – المواد 2، 3 و4 من بروتوكول كيوتو المبرم بتاريخ 21 ديسمبر 1992 والملحق باتفاقية الأمم المتحدة لتغيّر المناخ، مرجع سابق.

[414] - KACHER Abd elkader, Op. Cit., p.153.

[415] – المادة 3 من اتفاقية التنوع البيولوجي المبرمة بتاريخ 5 جوان 1992، مرجع سابق.

[416] – المادة 8 من برتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المبرم في 28 جانفي سنة 2000، مرجع سابق .

عملية تقييم للمخاطر المحتملة واستثنت الكائنات الحية التي تعدّ مستحضرات ومواد صيدلانية للإنسان والتي تناولتها الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى[417].

والملاحظ أنّه في مجال نقل وعبور واستخدام الكائنات المحورة التي عرفتها المادة 3 الفقرة "ز" على أنها " الكائنات التي تمتلك تركيبة جديدة من مواد جينية تم الحصول عليها عن طريق استخدام التكنولوجيا الإحيائية الحديثة "، قد تبنّت نظرية المخاطر صراحة من خلال النص على حق الدول المستوردة للكائنات الحية إجراء عملية تقييم للآثار الضارة المحتملة والتي قد تضر بحفظ وصيانة التنوع البيولوجي بالإضافة إلى الأضرار التي تلحق بصحة الإنسان على أنّ يتحمل المخطر تكلفة تقييم المخاطر إذا اشترط ذلك الطرف المستورد[418]، لكن ما يعاب على هذا البروتوكول هو عدم النص على مسؤولية أيّ طرف في حالة وقوع أضرار بسبب سوء نقل وعبور واستخدام الكائنات الحية.

2- المنظمات الدولية:

نظرا للكمّ الهائل للمنظمات الدولية سوف تقتصر دراستنا على البعض المنظمات الدولية الحكومية التي لها تأثير على قضية البيئة، بالرغم من أنّ معظمها أعلن عن إنشائها في فترة الأربعينات من القرن العشرين وهو أمر يعكس خلوّ مواثيقها من قواعد حماية البيئة، لكن مع التطوّر الذي عرفته مسألة حماية البيئة آن الأوان لهذه المنظمات بأن تلعب دورها في وضع القواعد المتعلقة بحماية البيئة[419]، إلى جانب دفع الدول للوفاء بالتزاماتها المدرجة في الاتفاقية الدولية التي صادقت عليها في مجال حماية البيئة ومن أهمّ هذه المنظمات، نجد منظمة الأمم المتحدة(ONU) التي من مقاصد إنشاءها هو حفظ السلم والأمن الدولي من خلال العمل على تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية وتنمية العلاقات الدولية والتعاون الدولي المتبادل لحل جميع المسائل المشتركة التي تهمّ الإنسانية[420].

فمسألة حماية البيئة لم تكن حقيقة تشغل بال المجتمع الدولي عند الإعلان عن إنشاء منظمة الأمم المتحدة حيث كان الهدف هو تجنيب الإنسانية ويلات الحروب والتركيز على حلّ النزاعات الناشئة سلميا وبالطرق المعروفة كالوساطة والتحكيم والتسوية القضائية، لكن ما تخلّفه الحروب والنزاعات المسلّحة من دمار للنظم البيئية يساوي أو يتعدى في بعض الأحيان الدمار الذي يلحق بالبنى التحتية والمساكن... فإذا كانت تشريعات القانون الدولي لم تغفل عن إثارة المسؤولية الدولية لمنتهكي قوانين

---

[417] – المادة 5 من المرجع نفسه.

[418] – المادة 15 من المرجع نفسه.

[419] – قايدي سامية، مرجع سابق، ص.115.

[420] – المادة الأولى من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق.

حماية المدنيين وممتلكاتهم، فإنّه من الواجب أن يترتّب على انتهاك قوانين حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاع المسلح مسؤولية المنتهك [421].

ويساعد منظمة الأمم المتحدة مجموعة من الأجهزة التابعة لها والتي أوكلت لها مجموعة من المهام حسب ميثاق إنشاء منظمة الأمم المتحدة، ومن أهم الأجهزة المساعدة الجمعية العامة التي يجوز لها وفقا للمادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة أن تناقش أي مسألة أو أي أمر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بسلطات ووظائف أي أجهزة ينص عليها الميثاق، ويجوز لها أيضا أن توصي إلى أعضاء الأمم المتحدة أو إلى مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل أو الأمور، وهي دلالة على قدرة الجمعية العامة للأمم المتحدة بدراسة المسائل المتعلقة بالبيئة، وتقديم جملة من التوصيات لأعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن.

ويساعد منظمة الأمم المتحدة كذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي أوكلت له مهمة إعداد تقارير دورية حول المسائل الدولية المرتبطة بالاقتصاد والصحة والتعليم والمجال الاجتماعي[422]، فضلا عن مهمّة التنسيق بين الأمم المتحدة ونشاط الوكالات المتخصصة التي تنشأ باتفاق من الدول بالإضافة إلى الدعوة لعقد المؤتمرات الدولية[423]، ومن بين الأمثلة التي تبين اهتمام الأمم المتحدة بالقضايا البيئية التي أصبحت أكبر مهدّد للسلم والأمن الدولي هي الدعوة التي وجّهتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في نهاية الستينات إلى عقد مؤتمر دولي من أجل التحسيس بالتهديدات التي تواجهها البيئة العالمية، وفي سنة 1972 انعقد مؤتمر ستوكهولم المعني بالبيئة البشرية والذي كان بداية التحوّل نحو الاهتمام بالقضايا البيئة.

كما دعت كذلك إلى عقد المؤتمرات التي تلت مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 ولعلّ من أشهرهم على الإطلاق هو مؤتمر قمة الأرض المنعقد بريو دي جانيرو سنة 1992، والذي ساهم وبشكل كبير في تغيّر نظرة العالم تجاه البيئة والعلاقة التي تربطها بالتنمية، كما شكّلت الصكوك الدولية المتمخضة عنه بداية تفعيل المسؤولية الدولية في مجال البيئة رغم أنّها صكوك دولية غير ملزمة، حيث ومن بين الأسباب التي جعلت من عالمية القضايا البيئية هي احتضانها من طرف الأمم المتحدة وجعلها على رأس الأولويات، والجدير بالذكر أنّ من بين النتائج التي تحققت بعد هذا المؤتمر هو ميلاد برنامج الأمم

---

[421] – لنوار فيصل، مرجع سابق، ص.288.

[422] – المادة 62 من الفصل العاشر من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق.

[423] – المادة 63 من المرجع نفسه.

المتحدة كوكالة متخصصة أسندت لها مجموعة من المهام المتعلقة بالبيئة العالمية كمتابعة تنفيذ مبادئ المؤتمرات الدولية والتنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية المعنية بالإضافة إلى التنسيق مع الدول من أجل تنفيذ السياسات والمناهج البيئية.

أمّا باقي المنظمات الدولية فيقتصر دورها على تقديم التقارير الدورية ووضع معايير دولية تساعد الدول على وضع برامج واستراتيجيات خاصة بكل ميدان ومجال، بالإضافة إلى تحديد العلاقة الموجودة بين تدهور البيئة وعلاقتها بالأضرار التي تلحق بالإنسان والنبات والحيوان فعلى سبيل المثال: يتمثّل النشاط الرئيسي منظمة الصحة العالمية(WHO) في وضع معايير عالمية للصحة وإرشاد والتعاون مع الدول من أجل دعم البرامج الوطنية، كما تعمل على تطوير برامج ومناهج لتقييم المخاطر التي قد تتعرض لها الصحة البشرية والبيئة وتشجيع الأبحاث المتعلقة بالصحة والبيئة وتقديم الأرقام حول انتشار الأوبئة والأمراض والاهتمام بالآثار التي يخلّفها تغيّر المناخ[424].

أمّا منظمة الأغذية والزراعة (FAO) فقد عملت منذ تأسيسها سنة 1945 على حماية البيئة من خلال النشاطات التي تقوم بها على الصعيد الدولي على اعتبار أنّ مسألة حماية البيئة هي من صميم اختصاصها[425]، حيث تسعى لمساعدة الدول على تحقيق الأمن الغذائي ومحاربة الأوبئة التي تصيب المحاصيل الزراعية من خلال تقديم المساعدة التقنية للدول وتحديد مقاييس استخدام المبيدات تماشيا مع مبدأ حماية البيئة الطبيعية، بالإضافة إلى القيام بالنشاطات التوعوية والتحسيسية للتخفيف من آثار التغيّرات المناخية على تحقيق الأمن الغذائي[426].

وعليه فالمسؤولية الدولية البيئية بالنظر لما سبق تقوم على أسس مختلفة، فيمكن إثارة المسؤولية الدولية عند الإخلال بالالتزامات المحدّدة في الاتفاقيات الدولية، لاسيما عند دخولها حيّز التنفيذ وقيام الدول بالمصادقة عليها في كون أنّ الاتفاقية عند طرحها للتوقيع عليها فهي بمثابة صك دولي غير ملزم، أمّا إذا صادقت عليها الدولة فهي ملزمة لها ويترتّب عن عدم احترامها للالتزامات المدرجة فيها وتحقّق وقوع أضرار للدول الأخرى قيام المسؤولية الدولية لهذه الدولة، لكنّ المؤكّد أنّ معظم الدول الكبرى التي تساهم النشاطات الصناعية الموجودة على إقليمها في تدهور البيئة كثيرا ما تتحفظ على

---

[424] – للمزيد أنظر موقع منظمة الصحة العالمية : http://www.who.org. com .

[425] – قايدي سامية، مرجع سابق، ص.118.

[426]– أنظر موقع منظمة الأغذية والزراعة على الرابط: http://www.fao.org/news/story/ar/item/168569/icode/ تمّ تصفحه بتاريخ 2014/08/25.

التصديق عليها وقد تمتنع وتعارض التوقيع والتصديق عليها للتنصل من المسؤولية الدولية التي قد تثيرها المنظمات الدولية.

الفرع الثاني

عراقيل تفعيل المسؤولية الدولية في مجال حماية البيئة

إنّ من أهمّ المبادئ التي تقوم عليها حماية البيئة هو مبدأ الحيطة الذي يسمح للسلطات العامة باتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تكفل مواجهة الأخطار المحتملة، حتّى أنّه يسمح للدول إصدار القرارات السياسية لمواجهة هذه الأخطار في غياب المعلومات العلمية الدقيقة التي تقودنا إلى معرفة نوع ودرجة الأخطار المحتملة[427]، وهو مبدأ يتطلب السّرعة في اتّخاذ القرار لتجنيب وقوع أضرار تصيب الإنسان والبيئة، كون أنّ إلحاق الضرر بالبيئة أو أحد عناصرها سينتج عنه حتما إلحاق الضرر بالعناصر الأخرى المكوّنة لها وبالإنسان[428]، فعلى المستوى الدولي ومن أجل حماية البيئة فقد ركّزت مختلف الآليات الدولية على تفعيل المسؤولية الدولية من أجل ضمان حماية البيئة، لكنّ قد تواجه هذه الجهود مجموعة من العراقيل لاسيما أمام الفوارق الموجودة في درجة التطور بين سكان الشمال والجنوب والتي تعكس درجة الاهتمام بالبيئة بالإضافة إلى الفرق في الإمكانيات المتاحة لكل طرف، حيث نجد أنّ تطبيقات مبدأ الحيطة في مجال البيئة – كمبدأ من المبادئ التي تبنى عليها المسؤولية الدولية – مختلفة بين الدول المتطورة والدول النامية، والذي يمكن أن يساهم في الإحالة دون وقوع أضرار تمسّ دولة ما والتي قد تولّد عنها قيام المسؤولية الدولية.

إذ أنّ الدول النامية تحصر مسؤولية تدهور البيئة في النشاطات التي تقوم بها الدول المتطوّرة وعدم التزامها بمبادئ المسؤولية الدولية ما يعني وجود حالة من الصراع (أولا)، ومن جانب آخر نجد أنّ مبادئ القانون الدولي للبيئة تركز على مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة بين دول العالم تجاه قضايا البيئة، والذي يجعل من تطبيق هذا المبدأ من الناحية العملية صعب جدّا (ثانيا)، وكذلك من العراقيل التي تواجه تفعيل المسؤولية الدولية البيئية هو عجز المنظمات الدولية في الضغط على الدول الكبرى من أجل الوفاء بالتزاماتها تجاه قضايا البيئة (ثالثا)، كما أنّ معظم دول العالم تتمسّك بمبدأ السيادة الوطنية على أراضيها لتبرير قيامها باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية بشكل يضر بالتوازن البيئي(رابعا).

---

[427]– LARRERE Catherine, Op.Cit, p.17.

[428] - - MONKOTAN Kuassi Jean-Baptiste, Op.cit., p.136.

أولا: الصراع الموجود بين دول الشمال والجنوب

إنّ نشأة الصراع بين دول الشمال التي تسمّى بالدول الغنية والمتقدمة ودول الجنوب التي تسمّى بالدول النامية والفقيرة، يعود إلى فترة الاستعمار أين كان الصراع عسكريا ومعلن إلى أنّ نالت الدول النامية الاستقلال، فامتدّ هذا الصراع إلى المجال السياسي والاقتصادي ومع بروز قضية حماية البيئة على السطح في بداية السبعينات انتقل الصراع إلى المجال البيئي، أين برز اتجاهين متناقضين: الأول يرى من مسألة حماية البيئة على أنّها جوهرية وأساسية وهو المبدأ الذي تبنّته دول الشمال، أمّا الثاني فيرى من مسألة حماية على أنّها مسألة ثانوية ولا تتطلع لطموحات الدول النامية المرتكزة أساسا على التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهو ما تبنّته دول الجنوب.

تهدف التنمية المستدامة إلى تحسين مستوى معيشة سكان الأرض عن طريق تلبية حاجياتهم المختلفة، لكنّها حاليا تواجه عدّة تحدّيات ترتبط بعدّة عوامل تعرقل مسار الوصول إلى حضارة إنسانية في مستوى تطلعات البشرية[429]، يمكن أن تدفع البيئة تكاليف هذه الرفاهية، حيث تختلف النظرة لمسألة التنمية بين دول الشمال والجنوب فالأولى إذا كانت تنظر للتنمية على أنّها الإنتاج والاستهلاك الكبيرين وكذا تحقيق الزيادة في الأرباح ولو على حساب قضايا البيئة، فمع مرور الزمن يصبح مفهوم التنمية مرادف للاحتباس الحراري وجميع أنواع التلوّث وكذا الأمطار الحمضية، أمّا دول الجنوب فإذا كانت ترى أنّ التنمية هي التي تستهدف تلبية الحاجيات الأساسية من غذاء، وتوفير الطاقة اللازمة واستغلال لجميع الموارد الطبيعية المتاحة، فإنّ التفكير بهذه الطريقة سيغيّر معنى التنمية من المحافظة على البيئة والاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية وتحسين الظروف الاجتماعية إلى تعرية الغطاء النباتي وبروز مشكلة التصحر[430]، إلى غير ذلك من النتائج المترتبة عن عدم فهم معنى التنمية المستدامة كمفهوم يشمل الأبعاد الثلاثة المعروفة والمكرسة دوليا.

إنّ هذا الصراع يتمثّل في اختلاف الأهداف ووجهات النظر بين حكومات دول الشمال والجنوب، فهذه الأخيرة ترى في نفسها أنّها لا تمتلك قاعدة وبنية صناعية تجعلها سببا في تدهور البيئة، و تحمّل المسؤولية للدول المتقدمة وهي معفاة من تحمّل المسؤولية والوفاء بالالتزامات تجاه البيئة، كونها تركز

---

429 - DROBENKO Bernard, Op.cit., p.147.

430 – EL HATTAB Ahmed, La problématique " environnement– développement", Actes du séminaire environnement et développement durable, École supérieure du Parti Samora Moisés Machel, Brazzaville, République Populaire du Congo, du 5 au 8 juillet 1989, p.118.

على جوانب أخرى تحقق الرفاه والتقدم لشعوبها، واستمرّ هذا الوضع إلى غاية انعقاد مؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1992 والذي تبنّى مفهوم التنمية المستدامة الذي ذكر في تقرير برونتلاند لسنة 1987 والذي أنهى الصراع الذي دار ولمدة طويلة حول المعنى الحقيقي للتنمية، كما أسّس لفكرة التعاون الدولي لتحقيق التنمية المستدامة التي تشمل التنمية الاقتصادية وحماية البيئة والتنمية الاجتماعية.

وما يمكن التطرق إليه هو أنّ الصراع المذكور قد انتهى، بالرغم أنّه قد تعرّض لعدّة انتقادات من طرف المختصين في علم البيئة الذين يرون أنّ التعريف المقدم في تقرير برونتلاند بشأن التنمية المستدامة لا يكرّس حماية البيئة بقدر ما يميل إلى تحقيق التنمية الاقتصادية[431]، لكن ومع اتّساع الهوة بين الشمال والجنوب في شتّى الميادين، وكذا التحدّيات التي تفرضها العولمة نجد أنّ الصراع مازال متواصل نظرا لتنصّل الدول المتقدمة من التزاماتها الدولية تجاه الدول النامية في مجال نقل التكنولوجيا النظيفة الصديقة للبيئة وكذا توفير التمويل اللاّزم من أجل مساعدتها على تطبيق المناهج والبرامج التي تكفل حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ثانيا: صعوبة تطبيق مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة

إنّ تطبيق مبدأ الحيطة كمنهج وقائي مكرّس في الآليات الدولية يقتضي بالدولة بذل جهود من أجل الوقاية من حدوث أضرار محتملة تصيب الإنسان والبيئة، حيث إذا حدثت أضرار مست دول أخرى رغم أنّ الدولة المتسببة في تلك الأضرار قد حرصت على عدم حصولها عن طريق إعمالها لمبدأ الحيطة، فإنّ المسؤولية الدولية لهذه الدولة قائمة على أساس الفعل الدولي غير المشروع، أمّا في حالة عدم تقيّدها بالمنهج الوقائي وعدم قيامها بالإجراءات اللاّزمة للحيلولة دون وقوع الأضرار فإنّها مسؤولة على أساس نظرية المخاطر.

ومن بين المبادئ التي كرّستها كذلك مختلف مواثيق القانون الدولي للبيئة هو مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول تجاه مسألة حماية البيئة، حيث نجد أنّ هذا المبدأ قد كرّس في مبادئ إعلان مؤتمر ريو لسنة 1992 من خلال المبدأ السابع الذي ينص على:"... وبالنظر إلى المساهمات المختلفة في التدهور العالمي للبيئة، يقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة، وتسلم البلدان المتقدمة النموّ بالمسؤولية التي تتحمّلها بالسعي على الصعيد الدولي إلى التنمية المستدامة بالنظر إلى الضغوط التي تلقيها مجتمعاتها على كاهل البيئة العالمية وإلى التكنولوجيات والموارد المالية التي تستأثر

[431] - GUTWIRTH Serge, Op.cit., p.p. 13 – 14.

بها"، كما كرّس هذا المبدأ في العديد من الاتفاقيات الدولية المبرمة بعد مؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1992 كاتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن تغيّر المناخ، اتفاقية حماية التنوع البيولوجي، برتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغيّر المناخ.

والملاحظ أنّ هذا المبدأ قد أوضح معنى المسؤولية المشتركة والمتباينة من خلال تحميل الدول المتقدمة مسؤولية تحقيق التنمية المستدامة، وذلك لسببين يتمثّلان في الضغوط التي تمارسها شعوبها نظرا لدرجة الوعي البيئي التي وصلوا إليها، وكذا لامتلاكها التكنولوجيا الموارد المالية التي تسمح بحماية البيئة.

وتكمن صعوبة تطبيق هذا المبدأ في تنصّل الدول المتقدمة أحيانا عن القيام بكامل مسؤوليتها تجاه تحقيق التنمية المستدامة وكذا في عدم الوفاء بالتزاماتها المالية في مساعدة الدول النامية فيما يخص تطبيق البرامج والمناهج التي ترمي إلى تحقيق التنمية المستدامة.

ثالثا: ضعف التنسيق بين مختلف الآليات الدولية

يمثّل التنسيق بين مختلف الآليات الدولية المتمثلة في الاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة والتنمية المستدامة، وكذا المنظمات الدولية والمؤسسات ذات الصلة بالبيئة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة من أهمّ الوسائل المقرّرة لحماية البيئة، فبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE) بوصفه السلطة القيادية العليا في مجال البيئة أوكلت له مهمّة تطوير القانون الدولي للبيئة، وذلك يتحقّق بالعمل على توسيع صلاحياته لاسيما في الجانب المتعلّق بوضع روابط وتعزيز العلاقات بين الاتفاقيات البيئية بالتعاون مع مختلف الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ودول العالم، كما يعمل على تعزيز التنفيذ الفعّال للالتزامات المدرجة في الاتفاقيات الدولية بشكل يتوافق مع الأحكام المقررة في هذه الاتفاقيات[432]، كما يساهم برنامج الأمم المتحدة للتنمية في مساعدة الدول على تنفيذ البرامج المتعلّقة بالبيئة والتنمية وبالتعاون مع المنظمات الدولية.

والجدير بالذكر أنّ عدم الوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي وقعتها الدول، وصادقت عليها وفقا لقانونها الداخلي ينجرّ عنه قيام المسؤولية الدولية على إحدى الأسس المذكورة سابقا، فالدور المنوط بالمؤسسات الدولية ذات الصلة بالبيئة التنمية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة هو العمل تنفيذ البرامج الدولية بالتنسيق مع حكومات الدول المعنية وكذا المنظمات الدولية كما تشجع الدول

[432] – منظمة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار بشأن برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21، مرجع سابق، ص.52.

على تنفيذ الالتزامات الدولية، لكن ومن الناحية العملية فالبيئة تشهد تدهورا مستمرا وذلك مردّه إلى غياب التنسيق بين مختلف المنظمات الدولية والمؤسسات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة.

رابعا: رفض الدول التدخل في سيادتها الداخلية

لقد أثارت فكرة السيادة جدلا واسعا لدى فقهاء القانون الدستوري لاسيما فيما يتعلّق بمجالها ونطاقها، بحيث اتّفق معظم الفقهاء أنّ للسيادة مجالين أو وجهين مرتبطان ببعضهما البعض: الأول يتمثل في المجال الداخلي الذي يعني سلطة الأمر على كل المواطنين الذين يتواجدون في إقليم تلك الدولة[433]، أمّا المجال الخارجي الذي يشكل محور دراستنا للسيادة كذريعة تتحجج بها الكثير من الدول من أجل التهرّب من تنفيذ الالتزامات الدولية المدرجة في الاتفاقيات الدولية، وهو ما يمثّل عائق تجاه تفعيل المسؤولية الدولية، فهو خاص بعلاقة الدولة بالدول الأخرى في حالات الحرب أو السّلم وهو مجال يعبّر عن استقلال تلك الدولة عن سيادة الدول الأخرى، ويعتبر الاستقلال شرطا أساسيا يبنى عليه السيادة الداخلية، لكن في المقابل فإنّ هذه السيادة غير مطلقة ولا تحول دون خضوع الدول لأحكام القانون الدولي ونصوص المعاهدات التي انضمت إليها بمحض إرادتها[434]، كما يقع على عاتقها تنفيذ الالتزامات المدرجة في الاتفاقيات التي صادقت عليها وأنّ تنصّلها منها يجعلها مسؤولة دوليا.

فعلى المستوى الدولي نجد أنّ جميع الاتفاقيات الدولية وكذا المؤتمرات الدولية ذات الصلة بالبيئة تركز على فكرة السيادة وتعترف بسيادة الدول على مواردها الطبيعية، لكن في المقابل تكون الدول مسؤولة عن عدم تعرّض بيئة دول أخرى للأضرار، فهي من وجهة النظر الدولية ضامنة لعدم تسبب الأنشطة التي تمارس في إقليمها أضرارا لبيئة دول أخرى مجاورة، وفي هذه الحالة يمكن القول أنّ الدول تتمتّع بالمسؤولية النسبية لا المطلقة وهو ما يتعارض مع نظرة الدول لفكرة السيادة، كما شكّل الصراع الموجود بين العولمة والسيادة إلى تغيّر نظرة الدول لفكرة السيادة السائدة في مجال العلاقات الدولية لكون أنّ العولمة مبنية على مصالح مادية تتمثّل في الولاء للمنظمات الدولية والمؤسسات والبنوك الدولية والشركات المتعددة الجنسيات[435]، بالإضافة إلى إلغاء القيود التجارية وفتح الحدود، ما جعل فكرة السيادة تنحصر في المجال الداخلي المتمثّل في سلطة وضع القوانين والتنظيمات الموجهة للمواطنين.

---

[433] – عبد الفتاح ساير، القانون الدستوري (النظرية العامة للمشكلة الدستورية – ماهية القانون الدستوري الوضعي)، ط.2، دار الكتاب العربي، مصر، 2004، ص.40. أنظر كذلك :

– زديك الطاهر، بن مهيدي العربي رزق الله، العولمة وتقويض مبدأ السيادة، مجلة الباحث، عدد 02، 2003، ص.35.

[434] – عبد الفتاح ساير، مرجع سابق، ص.ص.43 – 44.

[435] – زديك الطاهر، بن مهيدي العربي رزق الله، مرجع سابق، ص.36.

المطلب الثالث

آفاق الإستراتيجية الدولية للتنمية المستدامة

تشترك النتائج المعلن عنها في المؤتمرات الدولية المتصلة بالبيئة بعناصر كثيرة رغم تميّز كل مؤتمر عن الآخر، وهذا الأمر يسهّل عملية متابعة نتائج المؤتمرات الدولية من جهة ومن جهة أخرى يفسّر الاتّصال الوثيق بين قضايا البيئة والتنمية، إذ منذ انعقاد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 عرفت مسألة البيئة اهتمام المجتمع الدولي وبلغت ذروتها في مؤتمر ريو 1992، وذلك بإدراج حماية البيئة في إستراتيجية التنمية المستدامة، كما ظهرت العديد من الهياكل والمؤسسات الدولية المعنية بالبيئة والتنمية، وهذا الزخم الكبير في الهياكل والمؤسسات والاتفاقيات المتعلقة بالبيئة وجدت من أجل تحقيق الإدارة الجيدة للبيئة (الفرع الأول)، وكذا لتخفيف المعاناة الملقاة على كاهل الدول وذلك بتوفير الوسائل الضرورية لتنفيذ برامج النهوض بالبيئة والتنمية المستدامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

السعي نحو نظام متكامل لحسن الإدارة البيئية

أدّى الكمّ الهائل من الهياكل المؤسسية والاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة إلى طرح مشكلتين رئيسيتين هما : المشكلة الأولى تكمن في مدى امتلاك دول العالم لاسيما الدول النامية بوجه خاص الإمكانات اللازمة من أجل تنفيذ الأعباء والشروط والالتزامات الملقاة على عاتقها، أمّا المشكلة الثانية تتمثّل في مستوى التنسيق والتلاحم الموجود بين هذه الهياكل من أجل تنفيذ المهام المنوط بها والتصدّي بفعالية للتهديدات الواسعة النطاق التي أصبحت تتعرّض لها البيئة العالمية[436]، وهذه الأمور تستدعي تسخير كامل الهياكل والمؤسسات المعنية بالبيئة وأمانات الاتفاقيات البيئية لتحقيق حسن الإدارة البيئة (أولا)، وكذا تقييم الحالة الراهنة لعمل هذه الهياكل والمؤسسات من أجل تحقيق الأهداف المتّفق عليها دوليا كخطوة لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة (ثانيا).

[436] – منظمة الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، حسن الإدارة البيئية ، تقرير مقدم من طرف المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، اجتماع الفريق الحكومي الدولي مفتوح العضوية للوزراء أو ممثليهم المعني بحسن الإدارة البيئية الدولية، نيويورك، 18 أفريل 2001، ص.6. نقلا عن موقع: www.unep.org/gc/GCSS-VII/.../k0260446.a.doc تمّ تصفحه بتاريخ 2014/02/20

أولا: مضمون حسن الإدارة البيئة الدولية

يختلف نظام الإدارة البيئية الدولية عن نظام الإدارة البيئية على المستوى الداخلي، بحيث تتمثّل هذه الأخيرة في مجموعة من المعايير والمقاييس التي تستخدم في سبيل حماية البيئة كالقوانين والتنظيمات الملزمة التي يجب على الأفراد والمؤسسات والشركات الكبرى الالتزام بها، مجموعات الضغط كجمعيات ومنظمات حماية البيئة وأخيرا خفض التكاليف البيئية واعتماد استهلاك الطاقة النظيفة[437].

في حين أنّ نظام الإدارة البيئية الدولية يرتكز على عمل المنظمات الدولية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالبيئة ومختلف الهياكل والمؤسسات الدولية البيئية، حيث يتمثّل الهدف من اعتماد نظام حسن الإدارة البيئية الدولية في زيادة التنسيق والتلاحم بين مختلف الهياكل والمؤسسات وتوسيع صلاحيات بعض المؤسسات، نظرا لأهميتها في إستراتيجية الإدارة البيئية الدولية الراهنة – كبرنامج الأمم المتحدة للبيئة – من أجل معالجة مواطن الخلل والقصور التي تعرفها السياسة البيئية العالمية، وتحقيق الهدف الاستراتيجي المتمثّل في توفير الموارد المالية ونقل التكنولوجيا الصديق للبيئة أو السليمة بيئيا، ويساهم نظام حسن الإدارة البيئية في الاقتصاد في التكاليف وتفادي التضخم في الهياكل والمؤسسات الدولية المعنية بالبيئة بالإضافة إلى تحقيق التنسيق والانسجام بينها.

إنّ التدهور الذي عرفته البيئة في بداية السبعينات الذي اقترن مع تنظيم أول مؤتمر دولي يعني بالبيئة الإنسانية (مؤتمر ستوكهولم) دفع بمنظمة الأمم المتحدة إلى إنشاء هيكل دولي جديد يسمّى "برنامج الأمم المتحدة للبيئة" بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة تحت رقم 2997 (د– 27) المؤرخ 15 ديسمبر 1972، وبمقتضى هذا القرار يتكوّن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة من 58 عضوا تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويتولى القيام بالوظائف والمسؤوليات المتمثلة في النهوض بالتعاون الدولي واستعراض التقارير الدورية عن حالة البيئة العالمية بشأن تنفيذ وتنسيق البرامج البيئية داخل منظمة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى استعراض التكاليف والأعباء المالية الملقاة على عاتق الدول النامية جراء تنفيذ السياسات البيئية وكذا ضبط وإقرار برنامج الاستفادة من صندوق البيئة[438]،

---

[437] – مطانيوس مخول، عدنان غانم، نظم الإدارة البيئية ودورها في التنمية المستدامة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 02، 2009، ص.36.

[438] – منظمة الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، حسن الإدارة البيئية، تقرير مقدم من طرف المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، مرجع سابق، ص.ص.11 – 12.

والتنسيق مع الوكالات المتخصصة كمنظمة الفاو ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO) من أجل تنفيذ البرامج المتصلة بالبيئة وفق ولاية كل واحدة منها.

كما أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 22 ديسمبر 1992 المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب القرار رقم 191/47 بضرورة إنشاء لجنة عالمية تابعة له تتكفل بالمتابعة المستمرة والفعّالة لنتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (CNUED)، كهيكل مؤسسي يسمّى "لجنة التنمية المستدامة"، والتي تقوم بعدة وظائف لاسيما تلك المتعلقة بتوفير الموارد المالية وذلك بتخصيص 0.7 من الناتج القومي الإجمالي للبلدان المتقدمة لتنفيذ الالتزامات الواردة في جدول أعمال القرن 21 وتشجيع نقل التكنولوجيا السليمة بيئيا لفائدة الدول النامية من أجل تنفيذ البرامج الإنمائية[439].

ثانيا: تقييم الحالة الراهنة لحسن الإدارة البيئية الدولية: الإيجابيات والسلبيات

لاشكّ أنّ إطار العمل البيئي الدولي الذي يتزعّمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة، سيسمح من تحقيق نتائج ملموسة على الصعيدين الدولي والوطني فيما يخص مواجهة المشاكل والتهديدات البيئية الناشئة التي تواجهها البيئة العالمية، حيث يسعى من خلال الإستراتيجية المتوسطة المدى مابين 2010 إلى 2013 التركيز على جملة من المواضيع ذات الأولوية كتغيّر المناخ وإدارة الكوارث والنظم الإيكولوجية ونقل النفايات الخطرة والمواد الضارة بالإضافة إلى سبل تحقيق الحوكمة البيئية، وتشمل الإدارة السليمة للبيئة العالمية ضرورة توفير شبكة معلوماتية متاحة للجميع تدرج فيها التوجيهات والتقارير البيئية إضافة إلى التقييم المستمر للبيئة العالمية[440]، كما تشمل كذلك آليات تسيير الكوارث والأخطار من خلال الاعتماد بالأساس على مجموعة من المراحل التي تستند إلى التحليل والتخطيط وتوفير الوسائل اللاّزمة والمناسبة من أجل تجنّبها[441].

إنّ كثرة المواضيع البيئية عجّلت بظهور مؤسسات وهياكل دولية جديدة من شأنه أن يساهم في المعالجة الدقيقة للمواضيع المطروحة ما يخفّف من العبء الذي تتحمله منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لها، ومن بينها:

– البرنامج الدولي الخاص بالسلامة الكيماوية (IPCS) الذي يقدم إرشادات ونصائح بشأن الإدارة السليمة للكيماويات وكذا إجراء تقييم خاص بالآثار المحتملة لبعض المواد الكيماوية ويعمل بالتنسيق مع

---

[439] – المرجع نفسه، ص.ص.13 – 14.

[440] – الأمم المتحدة، مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، القضايا الناشئة في مجال السياسة العامة: البيئة والتنمية الحالة البيئية العالمية، مرجع سابق، ص.5 – 6.

[441] - FRESON Christophe, Op.cit., p.92.

برنامج منظمة الصحة العالمية لتحسين السلامة الكيماوية ومنظمة العمل الدولية (ILO) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة[442].

– برنامج متعدد المنظمات للإدارة السليمة للكيماويات (IOPSMC) الذي تأسس عام 1995 الهدف من تأسيسه هو تنسيق الأنشطة العلمية والفنية التي تقوم بها المنظمات المعنية بالإدارة السليمة للكيماويات[443].

– التوعية والاستعداد لحالات الطوارئ على المستوى المحلى (APELL) تأسس **عام** 1988 بمبادرة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبالتعاون مع ممثلي الحكومات لحماية المجتمعات من المخاطر التي تصيب الصحة والبيئة والممتلكات التي قد تنتج عن الحوادث الصناعية، إذ أنّ تجنبّ الأخطار والكوارث التي يمكن أن تحدث تحتاج إلى التوعية والتخطيط وتشكيل خلية أزمة لإدارتها[444]، ويعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة على " إيجاد وزيادة التوعية بالمخاطر المحتملة الحدوث على المجتمع وتطوير خطط الاستعداد لحالات الطوارئ للاستجابة لها عند وقوعها، وتدريب السكان على اتخاذ التدابير اللازمة فى حال وقوع حادثة ما ولتجنب وقوعها إن أمكن، وفى عام 1992 صادق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على برنامج APELL وأوصى بدعمه وتنفيذه في جميع أنحاء العالم وتم استخدامه مؤخرا كآلية للاستعداد للزلازل والفيضانات والكوارث"[445].

– مؤسسة الأمم المتحدة للتدريب والبحث (UNITAR) والتي تأسست عام 1976 كهيئة مستقلة بالأمم المتحدة ينتخب أعضائها الأمين العام للأمم المتحدة تتمثّل مهمّتها في إدارة البحث الخاص بالكشف عن مناهج بناء القدرات والتدريب المبتكر والاشتراك مع الأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة والحكومات لتطوير وتنفيذ برامج التدريب وبناء القدرات في الدول النامية والدول التي تملك اقتصاد غير مستقر[446].

والملاحظ أنّ كل هذه المؤسسات الدولية تشترك في عناصر محددة رغم تباين أهدافها، حيث يشكّل التنسيق والتكامل في عملها مع مختلف الهيئات والمنظمات المتخصصة الميزة الأهم لكونها تهدف في النهاية لتطوير نظم الإدارة البيئية السليمة من أجل حماية البيئة، وقد ساهمت هذه الهياكل والمؤسسات البيئية في مساعدة الدول والحكومات على مواجهة القضايا البيئية الناشئة من خلال وضع برامج ومناهج

---

[442] – للمزيد أنظر موقع : www.ipcs.org.com تم تصفحه بتاريخ 2014/06/25.

[443] – أنظر موقع البرنامج على الرابط : http://www.iomc.org.com تم تصفحه بتاريخ 2014/06/25.

[444] - FRESON Christophe, Op.cit., p.92.

[445] – نقلا عن موقع : http://www.apell.org.com تم تصفحه بتاريخ 2014/06/25.

[446] – أنظر موقع المؤسسة على الرابط: http://www.unitar.org.com تم تصفحه بتاريخ 2014/06/25.

تعكس الإستراتيجية الدولية التي تبنّتها مختلف الصكوك الملزمة من أجل تحقيق التنمية المستدامة عن طريق تكامل الأبعاد الثلاثة.

كما ساهمت مختلف الاتفاقيات والبروتوكولات المعنية بالبيئة دعم الإدارة السليمة للبيئة العالمية لاسيما عند تصدّيها للعديد من المشاكل القطاعية، حيث ومع اتّساع نطاق المشاكل الواجب مواجهتها، اتّسعت معه الاتفاقيات الدولية والتي أصبح العديد منها ملزمة والتي تشكّل الإطار القانوني الدولي، إذ أنّ بعد مؤتمر ريو 1992 اتّضحت جليا معالم القانون الدولي للبيئة ما ساهم في تطوّره[447].

لكنّ قد يشكّل هذا التضخّم في الاتفاقيات والبروتوكولات المعنية بالبيئة وكذا الهياكل والمؤسسات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة، في زيادة التكاليف والأعباء على الدول لاسيما النامية منها لكونها تفتقر للوسائل اللازمة لتنفيذ البرامج والسياسات المقترحة وكذا الالتزامات المنبثقة عنها، ما يزيد في اتّساع الهوّة بين بلدان الشمال والجنوب، وما آثار الشكّ حول عدم نجاعة نظم الإدارة البيئية الدولية هو التدهور المستمر للبيئة العالمية.

كما أضافت العولمة الاقتصادية تحدّيات جديدة زادت من صعوبة تحقيق مبدأ حسن الإدارة البيئية خاصة في الجانب المتعلق بالتجارة الدولية وآثارها على التنمية المستدامة، ومن بين ما يؤخذ على النهج المتبع في الإدارة الدولية للبيئة هو ضعف التنسيق بين هياكلها في حين نجد أنّ جميع القضايا البيئية متصلة فيما بينها وأنّ هذه الهياكل وجدت أحيانا لمعالجة مشكل بيئي محدّد وأنّ كثرتها يحتاج إلى موارد مالية ضخمة، وفي المقابل نجد أنّ منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها ومختلف الترتيبات المؤسسية والوكالات المتخصصة التابعة لها لا طالما من مشكلة التمويل.

الفرع الثاني

وسائل تنفيذ برامج النهوض بالبيئة والتنمية المستدامة

من الناحية النظرية يمكن القول أنّ تحقيق التنمية المستدامة يعتمد بالأساس على وجود إدارة بيئية دولية، تحرص على وضع خطط وبرامج وسياسات بيئية متوسطة وطويلة المدى لمساعدة دول وحكومات العالم وحثّها من أجل تنفيذها على المستوى المحلي، وتحرص كذلك على متابعة تنفيذ الصكوك الدولية الملزمة ومختلف التوصيات والتوجيهات المتعلقة بالبيئة والتنمية، لكنّ من أجل تنفيذ الإستراتيجية الدولية

[447] – منظمة الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، حسن الإدارة البيئية، تقرير مقدم من طرف المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، مرجع سابق، ص.21.

لتحقيق التنمية المستدامة ينبغي الالتزام بتوفير مجموعة من الوسائل التي تدعم هذه الإستراتيجية وتطبّقها على أرض الواقع، والتي تضمنتها مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لاسيما ما يتعلّق بضرورة تشجيع نقل التكنولوجيا السليمة بيئيا (أولا)، وتوفير الموارد المالية التي تساعد على تنفيذ الخطط والبرامج المسطرة (ثانيا) وكذا منح الأولوية للدول النامية لمساعدتها للنهوض بالتنمية المستدامة (ثالثا).

أولا: تشجيع نقل التكنولوجيا السليمة بيئيا

يعدّ اكتساب التكنولوجيا السليمة بيئيا ونقلها من مستلزمات التنمية المستدامة إذ يشير هذا المصطلح إلى التكنولوجيا الجديدة المبتكرة والتي تحافظ على البيئة، فنقل التكنولوجيا المحافظة على البيئة من الالتزامات الملقاة على عاتق الدول المتقدمة والمكرّسة في مختلف المواثيق الدولية المتعلقة بالبيئة، فقد أشار المبدأ التاسع من إعلان ريو لسنة 1992 صراحة إلى ضرورة تعزيز التعاون الدولي في مجال تبادل الخبرات والمعارف العلمية والتكنولوجية بالإضافة إلى العمل على تطويرها ونقلها وتكييفها بشكل يحفظ النظام الإيكولوجي للأرض.

إنّ نقل التكنولوجيا السليمة بيئيا للدول النامية خاصة من شأنها أنّ تحفّزها على العمل من أجل الوفاء بالالتزامات الدولية المتعلقة بسبل النهوض بالتنمية المستدامة، وتؤثّر إيجابا على عملية التنمية في هذه الدول لاسيما إذا اقترنت بشروط مواتية وتفاضلية[448]، كما كرّست مختلف الاتفاقيات الدولية البيئية – خاصة بعد مؤتمر ريو – مبدأ نقل التكنولوجيا السليمة بيئيا باعتباره أداة هامة وفعّالة يمكن بواسطته حماية البيئة، حيث تنص المادة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن تغيّر المناخ على ضرورة قيام جميع الأطراف بالعمل على تطوير وتطبيق ونقل التكنولوجيا والممارسات والعمليات التي تخفض أو تمنع انبعاث الغازات الدفيئة البشرية المصدر، والتي لا تخضع لبروتوكول مونتريال المتعلق المواد المستنفذة لطبقة الأوزون في جميع القطاعات لاسيما قطاع الطاقة والنقل والصناعة والزراعة وإدارة النفايات، بالإضافة إلى إجراء وتبادل البحوث العلمية والتكنولوجية في مجال تغيّر المناخ.

كما تؤكّد اتفاقية التنوّع البيولوجي على أنّ الحصول على التكنولوجيا (التكنولوجيا الحيوية) ونقلها وتيسير الحصول عليها من طرف الأطراف المتعاقدة الأخرى من الأهداف الأساسية التي لهذه الاتفاقية، بحيث يجب أن تضمن هذه التكنولوجيا صيانة التنوع البيولوجي على نحو قابل للاستدامة ولا تلحق

[448] – منظمة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار بشأن برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21، مرجع سابق، ص.43 – 44.

ضررا بالبيئة[449]، ومن أجل كذلك بناء القدرات المؤسّساتية في مجال السلامة الإحيائية التي تضمنها برتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية من أجل تنفيذه لاسيما في البلدان النامية التي يمرّ اقتصادها بمرحلة انتقالية فقد أشارت المادة 22 من هذا البروتوكول إلى ضرورة مساعدة الدول النامية من أجل اكتساب التكنولوجيا في مجال السلامة الإحيائية والتي تراعي أمن البيئية وصحة الإنسان.

وفي مجال الإدارة السليمة للنفايات فقد أشارت ديباجة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود إلى الحاجة لنقل التكنولوجيا من أجل الإدارة السليمة للنفايات، والتي عرّفتها المادة 2 من هذه الاتفاقية على أنّها جميع الخطوات والإجراءات العملية المتّخذة من أجل ضمان إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بشكل يحمي البيئة وصحة الإنسان من جميع الآثار المترتبة عن هذه النفايات.

والملاحظ من خلال التمعّن في مختلف الصكوك الدولية سواءً الملزمة كالاتفاقيات المصادقة عليها أو غير الملزمة كإعلانات المؤتمرات الدولية، نجد إنها تركزّ على اكتساب ونقل التكنولوجيا كوسيلة هامة لتحقيق التنمية المستدامة إذا ما استخدمت وفقا لتدابير حماية البيئة وصحة الإنسان، من خلال تشجيع البحوث في مجال العلوم والتكنولوجيا، لكن العقبة التي تقف أمام جهود تحقيق التنمية المستدامة في مجال نقل التكنولوجيا السليمة بيئيا هو عدم التزام البلدان المتقدمة في نقل التكنولوجيا للدول النامية والتي بقيت حكرا عليهم، وفي المقابل عدم مقدرة الدول النامية في تحمّل التكاليف الباهظة لهذه التكنولوجيا، ما يستدعي ضرورة توفير اعتمادات مالية لتمويل البرامج والمشاريع البيئية من أجل النهوض بالتنمية المستدامة بواسطة شتّى طرق التمويل المعتمدة في مجال البيئة.

ثانيا: توفير التمويل اللازم لحماية البيئة العالمية

عرفت بداية التسعينات التكريس الحقيقي لمسألة حماية البيئة حيث تزايدت عدد الاتفاقيات الدولية ما طرح تساؤلا حول من يتحمّل تكلفة تحقيق التنمية المستدامة[450]، بالنظر إلى أنّ حماية البيئة العالمية تتطلب الالتزام بالشروط المنبثقة عن مختلف الصكوك الدولية لاسيما جدول أعمال القرن 21 كأهمّ الآليات التي تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة، خاصة مع وجود التفاوت الكبير في الإمكانيات المتاحة لدى دول العالم، حيث تحظى دول العالم الثالث (الدول النامية) باهتمام خاص نظرا لافتقارها للتكنولوجيا اللاّزمة والموارد المالية التي تدعم تنفيذ وتطبيق مناهج وخطط والسياسات المرتبطة بحماية

[449] – المادة 1/16 من اتفاقية التنوع البيولوجي، مرجع سابق.

[450] - GODARD Olivier et HOMMEL Thierry, Op.cit., p.104.

البيئة، لذا لتوفير الاعتمادات المالية دعت منظمة الأمم المتحدة الدول المتقدمة إلى ضرورة تخصيص 0.7 في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدات الإنمائية الرسمية عن طريق المصادر والآليات المالية المعتمدة، وتشير بعض البيانات التي نشرها البنك الدولي بشأن التدفقات المالية التي تساهم فيها المؤسسات المالية الدولية لم تكن في مستوى التطلعات خاصة في التسعينات أين كانت مساهمة صندوق النقد الدولي عند حدود 12.6 مليار دولار[451]، وهي مستويات لا يمكن لها أنّ تغطّي تكاليف مختلف البرامج الإنمائية.

يعدّ التمويل أحد الآليات التي تعتمد عليها منظمة الأمم المتحدة من أجل ترجمة الإستراتيجية الدولية المتبعة لتحقيق التنمية المستدامة، ومن أجل ضمان الحصول على التمويل اللازم وضعت الأمم المتحدة بعض المصادر والآليات التي من أوكلت لها مهمة توفير رؤوس الأموال اللازمة لمواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21، ومن بين الآليات التمويلية التي أنشأت صندوق البيئة العالمي الذي يتولّى جمع المساهمات والتبرعات التي تقدمها حكومات دول العالم، حيث ارتفع حجم التبرعات من 000 300 دولار عام 1978 إلى 40 مليون دولار عام 1996 وهو أمر يعكس الاهتمام العالمي بقضايا البيئة[452].

وشكّلت النتائج المتمخضة عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية السبب الرئيسي الذي دفع المشتركين في الصندوق التفكير في إعادة هيكلته[453]، أين عقدت الدول المشتركة في الصندوق سلسلة من المفاوضات منذ سنة 1992 اختتمت بالإعلان الرسمي عن وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمي المعاد هيكلته، والتي أصبحت نافذة بتاريخ 7 جويلية سنة 1994 بعد أن اعتمدت رسميا من طرف المؤسّسات التي تتولّى إدارته وتنفيذ مشروعاته وهي : برنامج الأمم المتحدة للبيئة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير[454]، ومن المجالات التي يركز عليها هذا الصندوق والتي تضمنتها هذه الوثيقة واتفق عليها جميع الأطراف هي: مسألة تغيّر المناخ، التنوّع البيولوجي، المياه، تدهور الأراضي وظاهرة التصحر وإزالة الغابات، حماية طبقة الأوزون و الملوّثات العضوية الثابتة، وتتمثّل مهام الصندوق المعاد هيكلته كآلية من آليات التعاون الدولي في[455]:

---

[451] – منظمة الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، حسن الإدارة البيئية، تقرير مقدم من طرف المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، مرجع سابق، ص.25.

[452] – المرجع نفسه، ص.ص.26 – 27.

[453] – وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمي المعاد هيكلته، ط.3، واشنطن، 2008، ص.11.

[454] – المرجع نفسه، ص.5.

[455] – المرجع نفسه، ص.ص.12 – 13.

– تمول أنشطة حماية البيئة العالمية والمتصلة بجدول أعمال القرن 21.

– التأكد من فعالية الأنشطة والبرامج التي يقوم بتمويلها.

– تحديد سياسات عمل الصندوق عن طريق اعتماد الشفافية والتشاور مع جميع الاعضاء.

– القيام بصفة مؤقتة كآلية تمويلية لتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بتغير المناخ والتنوع البيولوجي والملوّثات العضوية الثابتة إذا طلب ذلك مؤتمر أطراف كلّ واحدة منها.

بالإضافة إلى هذا فمن بين الأدوات الأكثر نجاعة والتي توفر موارد مالية ضخمة نجد الضرائب المفروضة على انبعاث الكربون، بحيث ستعود معظم الإيرادات المالية للدول على أن تخصص نسبة تقدر بـ: 1.5 في المائة للأغراض والمسائل الدولية، كما أنشأت الأمم المتحدة صندوق الشراكات الدولية سنة 1998 باعتباره مؤسسة خيرية، يعمل تحت إشراف الأمم المتحدة يقوم بدع الجهود التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة في العديد من القضايا العالمية منها حماية البيئة العالمية[456].

والأكيد أنّ التمويل يمثّل آلية من آليات التعاون الدولي في مجال حماية البيئة العالمية عن طريق العمل على تجسيد وتطبيق مختلف الصكوك الدولية، حيث من شأن وفرة الموارد المالية أن تخفّف من التكاليف الباهظة لتطبيق برامج ومناهج تحقيق التنمية المستدامة على المستوى العالمي، انطلاقا من كون أنّ الإمكانيات التكنولوجية والاقتصادية لا يمكن لوحدها توفير الحماية اللاّزمة للموارد البيئية[457].

كما يجسّد التمويل روح التضامن الدولي تجاه الدول النامية من جهة ومن جهة أخرى تعكس درجة الوعي الدولي ونظرة المجتمع الدولي تجاه قضايا البيئة والتنمية، لكنّ ما يؤخذ على الجهود الرامية لتوفير الموارد المالية هو اصطدامها أحيانا بعدم وفاء معظم الدول بنسب المساهمة، التي تعهّدت بها الدول المتقدمة لدفعها للآليات التمويلية المعروفة من أجل تمويل المشاريع والبرامج المختلفة، ما يزيد الضغط على منظمة الأمم المتحدة بشأن التفكير في رفع الميزانية المخصصة لها كي تفي بمعالجة جميع القضايا الناشئة في مجال البيئة بالإضافة إلى زيادة التنسيق بينها وبين الوكالات المتخصصة التابعة لها من أجل زيادة تطوير القانون الدولي للبيئة في الجانب المتعلق بوسائل تنفيذ السياسات والبرامج المساعدة

---

[456] – منظمة الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، حسن الإدارة البيئية، تقرير مقدم من طرف المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، مرجع سابق، ص.32.

[457] - - LEME MACHADO Paulo Affonso, Principes de droit de l'environnement qualité de vie saine accès aux ressources environnementales et participation, Actes du 1er séminaire international de droit de l'environnement : Rio+10 sur « La mondialisation et le droit de l'environnement », Facultés de droit et de sciences économiques de LIMOGES, Université de LIMOGES, **RIO** DE JANEIRO 24 - 26 AVRIL 2002, p.25.

على النهوض بالتنمية المستدامة، وكذا التنسيق والتعاون مع مختلف دول العالم لوضع رؤية إستراتيجية مستقبلية تبيّن الأسس المعتمدة من أجل تطبيق قواعد القانون الدولي للبيئة على المستوى الداخلي.

المبحث الثاني

أسس تعزيز التنمية المستدامة في الجزائر

ركّزت مختلف الدراسات التي ظهرت في المرحلة ما قبل الثمانينات على مفهوم النمو الاقتصادي كمؤشر للتنمية، بحيث كانت التنمية تقاس بدرجة التقدم الاقتصادي بغض النظر عن الجانب البيئي، فأدّت السياسات المنتهجة في تلك الفترة والتي كانت تعتمد على مؤشر القوة الاقتصادية إلى نتائج سلبية، عكست فشلها في معالجة المشاكل الاجتماعية التي طفت على السطح بالإضافة إلى التدهور المستمر للبيئة العالمية[458]، ومع تزايد الوعي الدولي الذي ينادي بضرورة التكفّل بالجانب البيئي والاجتماعي كبعدين مرتبطين بالتنمية المستدامة ولا يمكن تحقيقها بدونهما، أخذت الرؤية الإستراتيجية لنظم تسيير الإدارة البيئية في التطور على المستوى الدولي، ثمّ الداخلي كشكل من أشكال تعزيز التنمية المستدامة، والتي وضعت أساسا جديدا للإدارة البيئية من خلال مصطلح الحوكمة البيئية كمنهج حديث قابل للتطبيق على المستوى الداخلي (الفرع الأول) والتي تعدّ قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي للبيئة، كما تطوّرت وسائل ومتطلبات النهوض بالتنمية المستدامة على المستوى الداخلي، من تحقيق التكامل بين الأبعاد الثلاثة إلى بروز وسائل حديثة أدرجت ضمن قواعد القانون الدولي للبيئة (الفرع الثاني).

المطلب الأول

ضرورة تكريس قواعد الحوكمة البيئية كمنهج حديث للإدارة البيئية

إذا كانت الإدارة البيئية على المستوى الدولي تشمل عمل المنظمات الدولية ومختلف الهياكل والمؤسسات المتصلة بالبيئة، من خلال تدعيم التعاون والتنسيق بينها لتنفيذ الالتزامات المكرّسة في مختلف الصكوك الدولية، التي تهدف أساسا إلى وقف التدهور البيئي للحفاظ على سلامة البيئة العالمية وتحقيق التنمية المستدامة، فعلى المستوى الداخلي تتطلب الإدارة البيئية سنّ مجموعة من القوانين والتنظيمات البيئية التي تكون فعّالة وقابلة للتنفيذ – لمراقبة مختلف المجالات كالصناعة والزراعة –

[458] – عماري عمار، إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها، أعمال الملتقى العلمي الدولي حول: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيّام 07 و08 أفريل 2008.غ.م. ص.ص.3 – 4 نقلا عن موقع: http://www.univ-ecosetif.com/seminars/ddurable/48.pdf تمّ تصفحه بتاريخ 2014/02/15.

كمبدأ يكرّس سيادة القانون على المستوى الداخلي[459] وهو شرط أساسي لتجسيد قواعد الحوكمة في المجال البيئي، حيث أنّ هذا المصطلح لم يقتصر استعماله على الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي فقط، بل تعدّى إلى الجانب البيئي كمنهج وأسلوب حديث يشمل مجموعة من الجوانب المتصلة بالبيئة والتنمية، لاسيما في القضايا المطروحة حاليا على المستوى الدولي والداخلي، والتي تتمثّل في ضرورة العمل من أجل حماية الموارد الطبيعية من الاستنزاف والاستغلال المفرط واللاّعقلاني (الفرع الأول)، كوسيلة تعكس منهج الحوكمة البيئية الذي يهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة، كما يتوجب أيضا في سبيل ضمان التجسيد الفعلي لمبادئها على المستوى الداخلي وضع برامج ومناهج تنموية وطنية تراعي البعد البيئي كجزء لا يتجزأ من عملية التنمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العمل على حماية الموارد الطبيعية من الاستنزاف

يشير تقرير التنمية البشرية لسنة 2011 الذي أعدّه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أنّ استمرار التدهور البيئي بهذه الوتيرة يهدّد حوالي 40 في المائة من سكان العالم الذين يعتمدون في معيشتهم مباشرة على الموارد الطبيعية[460]، حيث سبق وأنّ نشر مجموعة من المفكرين الذين كانون ينشطون باسم نادي روما سنة 1972 تقريرا حول حدود النموّ، أين توقّع هؤلاء الخبراء نضوب الكثير من الموارد الطبيعية في القرن الحادي والعشرين إذا استمرت معدّلات الاستهلاك والنموّ الراهنة على حالها[461]، وأمام هذه التحدّيات أشار المبدأ الثامن من إعلان مؤتمر ريو سنة 1992 إلى ضرورة الحدّ من أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة مع تشجيع السياسات الديموغرافية الملائمة من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

---

[459] – سيادة القانون هي من الشروط الأساسية التي كرّسها مؤتمر ريو + 20 المعني بالعدالة والحوكمة والقانون لتحقيق الاستدامة البيئية، المنعقد بريو دي جانيرو بالبرازيل، في الفترة من 17 إلى 20 جوان 2012 لتحقيق التنمية المستدامة، للمزيد أنظر :

– تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تحت عنوان " العدالة والحوكمة والقانون لتحقيق الإستدامة البيئية " المقدم في الدورة السابعة والعشرون لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، مرجع سابق.

– مطانيوس مخول، عدنان غانم، مرجع سابق، ص.36.

[460]– الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية تحت عنوان " الاستدامة والإنصاف، مستقبل أفضل للجميع"، 2011، ص.55. نقلا عن موقع : www.un.org/ar/millenniumgoals/archive**2011**.shtml تمّ تصفحه بتاريخ 2015/02/13.

[461] – المرجع نفسه، ص.15.

أمّا في الجزائر فقد كرّس القانون رقم 03 – 10 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مبدأ عام يتمثّل في " مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية "، والذي يقتضي عدم إلحاق الضرر بجميع الموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض[462]، حيث تتحقق الحماية الكاملة لجميع الموارد الطبيعية من خلال ترشيد استعمالها واستغلالها بشكل يضمن استدامتها (أولا)، وكذا تشجيع التحول نحو استغلال الطاقات المتجددة لتحقيق التنمية المستدامة (ثانيا) من خلال توفير الإمكانات اللاّزمة لعملية الاستخدام والاستغلال وإحاطتها بمجموعة من القوانين والتنظيمات.

أولا: ترشيد استغلال الموارد الطبيعية

تعدّ الموارد الطبيعية من مكوّنات البيئة التي يؤدّي الإضرار بها إلى المساس بالبيئة، حيث ذهب المشرّع الجزائري إلى أبعد من ذلك حين اعتبرها جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن تحقيق التنمية المستدامة دون توفير الحماية اللاّزمة للموارد الطبيعية[463]، وهو ما يعني أنّ حماية البيئة كبعد هام من أبعاد التنمية المستدامة مقترن أساسا بمبدأ حماية الموارد الطبيعية من الاستنزاف والاستخدام المفرط، من خلال اعتماد نظام إدارة بيئية يضمن الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية ويراعي حدود النظام البيئي[464]، لاسيما ما يتعلّق بقدرة هذه الموارد على التجدّد طبيعيا[465].

وفي هذا الإطار فقد تناول مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 مسألة وقف استنزاف الموارد الطبيعية واستغلالها عشوائيا، بحيث كانت من أهمّ نتائجه فضلا عن الدعوة إلى الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية حفاظا على التوازن الإيكولوجي، وكذا محاولة تضييق الهوة بين الشمال الغني والجنوب الفقير، هي إقرار خطة عمل على شكل توصية تتضمن 109 توصية تهتمّ بالبيئة الإنسانية وتقييم الأداء البيئي[466]، الذي يعمل على تحقيق التوازن بين استغلال الموارد الطبيعية المتاحة دون الإخلال بالتوازن البيئي.

وتعتبر السياسة الرشيدة في مجال استغلال واستخدام الموارد الطبيعية لاسيما غير المتجددة – كونها المعرضة لخطر النضوب والنفاذ، إذا ما لم تستغل بعقلانية وتخطيط كالمعادن والبترول والفحم والغاز– الغاية الأسمى التي تحفظ حقوق الأجيال القادمة وتحقق العدالة في التوزيع بين الأجيال،

---

[462] – المادة 2/3 من قانون 03 – 10، مرجع سابق.

[463] – المرجع نفسه.

[464] – حسونة عبد الغاني، مرجع سابق، ص.36.

[465] – مراد ناصر، التنمية المستدامة وتحدّياتها في الجزائر، مجلة التواصل، عدد 26، 2013، ص.139.

[466] – سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، مرجع سابق، ص.97 .

ما يكرّس المفهوم المتفق عليه دوليا للتنمية المستدامة، إذ يساهم الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية في توازن النظام الإيكولوجي للأرض، إذ أنّ حماية الموارد الطبيعية تتحقق بالاستعمال العقلاني لها لتلبية حاجيات الجيل الحاضر، دون ما يعني ذلك اللّجوء إلى تجميد استعمالها للمحافظة عليها[467]، وهذه الأخيرة يمكن تطبيقها إذا كان استمرار استغلالها يهدّدها بالنضوب[468].

لذا يجب على الدولة فرض حماية خاصة ورقابة فعّالة عليها تضمن ترشيد استغلالها، حيث أنّه هناك من يرى أن سبب تدهور البيئة يعود إلى سهولة الوصول إلى الموارد الطبيعية ومجانية استخدامها في بعض الأحيان[469]، ولتحقيق الاستدامة البيئية التي تحفظ الموارد الطبيعية، يجب الاعتماد على التخطيط الذي بدوره يتضمن عنصرين أساسيين يتمثلان في صون الموارد الطبيعية وترشيدها، بالإضافة إلى تنظيم المجالات المتصلة بالجانب الاجتماعي والاقتصادي[470].

وعلى هذا الأساس جعل المشرّع الجزائري من استعمال واستغلال الموارد الطبيعية من أهداف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[471]، فترشيد استغلال المياه والأرض كموردين طبيعيين يمثّلان حاليا التحدّي الأهمّ المطروح على المستوى الدولي نظرا لدورهما في تحقيق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر[472]، لذا نجد أنّ المشرّع الجزائري قد وضع مجموعة من التدابير التي يجب اتخاذها لحماية المياه والأوساط المائية والتي تناولها في الفصل الثالث من الباب الثالث من قانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث تقتضي حماية المياه العذبة توفير مجموعة من المتطلبات والتوفيق بينها ومن هذه المتطلبات[473]:

– أن يخضع التزويد بالمياه ومختلف استعمالاتها وآثارها المحتملة على الصحة العمومية والبيئة للتشريع المعمول به.

– تحقيق التوازن بين الأنظمة البيئية المائية.

– تنظيم التسلية و الرياضات المائية وحماية مواقع المياه ومجاريها.

---

[467] - LEME MACHADO Paulo Affonso, Op.Cit., p.27.

[468] - Idem, p.27.

[469] - Barde Jean-Philippe, Economie et politique de l'environnement, 2eme édition, édition PUF, Paris, 1992, p. 210

[470] - MALDAGUE Michel, Le processus de la planification appliqué à la gestion des ressources naturelles et l'aménagement du territoire, Actes du séminaire environnement et développement durable, École supérieure du Parti Samora Moisés Machel, Brazzaville, République Populaire du Congo, du 5 au 8 juillet 1989, p.84.

[471] – المادة 2 من قانون رقم 03 – 10، مرجع سابق.

[472] – La gouvernance territoriale et ses enjeux pour la gestion des ressources naturelles, Op.Cit, p.6.

[473] – المادة 48 من قانون 03 – 10، مرجع سابق.

وفي مجال استعمال الموارد المائية في إطار التنمية المستدامة، فتتمثّل أهدافها في تزويد السكان وتغطية النشاطات الصناعية والفلاحية والاقتصادية بالمياه وبالكمية الكافية والنوعية المطلوبة، بالإضافة إلى حماية الصحة العمومية ومراقبة نسب المياه من حيث الكمية والنوعية والتي تقوم بها المصالح التابعة للموارد المائية[474]، والتي ترتكز على مجموعة من المبادئ المتمثّلة أساسا في الحق في الحصول على المياه واستعمالها من طرف جميع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين في حدود المنفعة العامة، واحترام الواجبات التي يحدّدها القانون المتعلق بالمياه رقم 05 – 12 وكذا النصوص التنظيمية المطبقة له[475]، كما يستوجب ترشيد استعمال الموارد المائية تنظيم وتعميم سياسة اقتصاد الماء وتثمينه عن طريق وضع أجهزة لعدّ المياه المنتجة لمعرفة مستوياتها والمستهلكة لمكافحة التسربات والتبذير[476].

أمّا حماية الأوساط البحرية فتنص المادة 52 من قانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على منع كل صبّ أو غمر أو ترميد للمواد داخل المياه الإقليمية الجزائرية، والتي من شأنها إلحاق الضرر بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية وكذا نوعية مياه البحر، عرقلة مختلف النشاطات البحرية والتقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية ما يمسّ بالقدرات السياحية لهذه المناطق.

كما جعل المشرّع الجزائري حماية الأرض وباطنها من مقتضيات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أين يجب أن تكون الأرض والموارد الموجودة في باطنها سواءً تعلّق الأمر بتلك التي تعتبر متجدّدة أو غير متجدّدة محمية من جميع أشكال التدهور والاستغلال غير العقلاني[477]، ومن أجل ضمان تحقيق استدامة الأراضي فقد ألزمت المادة 60 من القانون رقم 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بتخصيص استعمال الأراضي وفقا لما يتطابق وطابعها، كما يجب تقليص وتحديد استعمالها للأغراض والأهداف التي تجعل منها غير قابلة للاسترداد، وهي دلالة على أنّ المشرع الجزائري يريد الحفاظ على الأرض كمورد طبيعي هام قابل للاستدامة يساهم في حماية البيئة، أمّا حماية باطن الأرض فيكون من خلال استغلال موارده وفقا لمبدأ العقلانية[478] الذي يدعم مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية الذي أقرّه هذا القانون.

---

[474] – المادة 2 من قانون رقم 05 – 12 المتعلق بالمياه، مرجع سابق.

[475] – المادة 3 من المرجع نفسه.

[476] – المادة 6/3 من المرجع نفسه.

[477] – المادة 59 من قانون 03 – 10، مرجع سابق.

[478] – المادة 61 من المرجع نفسه.

تتمثّل الموارد الطبيعية الموجودة في باطن الأرض في البترول والغاز والذهب والفحم... إلى غير ذلك من الثروات التي تعدّ من أهمّ مصادر الطاقة، أين شكّل موضوع الاهتمام بالطاقة وترشيدها تحدّيا بالنسبة للجزائر، حيث عمدت إلى إنشاء هيكل تنظيمي يعرف "بوكالة تشجيع استعمال الطاقة وترشيدها"، وذلك بموجب المرسوم رقم 85 – 235 وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتّع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[479]، توضع تحت وصاية الوزير الكلّف بالطاقة[480] وتتمثّل مهامها حسب المادة 4 من هذا المرسوم بتنفيذ الاختيارات المترتبة عن نماذج استهلاك الطاقة بالتنسيق مع مختلف الهيئات المعنية.

كما يمكن لهذه الوكالة أن تضع مجموعة من التصوّرات المندرجة في هذا الإطار والتي تحقق الأهداف المرتبطة بالاحتياجات الأساسية من الطاقة وتطوير سبل ترشيد استعمال الطاقة والاقتصاد منها، ومن اجل تحقيق هذه الأهداف يتوجب على الوكالة جمع المعلومات المتصلة بالطلب على الطاقة والعرض المتوفر والتكاليف المرتبطة بها إلى غاية الاستهلاك النهائي، ويتوجب عليها كذلك معرفة نسب استهلاك الطاقة في جميع القطاعات وتقترح حلولا من اجل الاستغلال الرشيد بما في ذلك تطوير البدائل ووضع برامج لتحقيق التوازن في استهلاك الطاقة على المدى المتوسط والبعيد، كما تغيّرت الطبيعة القانونية لوكالة تطوير الطاقة وترشيدها من مؤسسة عمومية ذات طابع إداري إلى مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي بموجب المرسوم رقم 87 – 08[481]، كما خضعت المادة 4 من المرسوم رقم 85 – 235 للتعديل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04 – 314[482] والذي حاول تكييف مهام الوكالة بما يتماشى والمعطيات الحالية لاسيما بعد صدور القانون رقم 99 – 09 المتعلّق بالتحكم في الطاقة[483]،

---

[479] – المادة الأولى من المرسوم رقم 85 – 235 المؤرخ في 25 أوت سنة 1985، يتضمن إنشاء وكالة لتطوير الطاقة وترشيدها، ج.ر ج ج، عدد 36، صادر في 28 أوت سنة 1985، معدّل ومتمم بـ:

– مرسوم رقم 87 – 08، مؤرخ في 6 جانفي سنة 1987، يعدّل الطبيعة القانونية لوكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها ويعدّل تنظيمها، ج.ر ج ج، عدد 2، صادر في 7 جانفي سنة 1987.

– مرسوم تنفيذي رقم 04 – 314، مؤرخ في 25 سبتمبر سنة 2004، ج.ر ج ج، عدد 62، صادر في 26 سبتمبر سنة 2004.

[480] – المادة 2 من المرجع نفسه.

[481] – مرسوم رقم 87 – 08، مؤرخ في 6 جانفي سنة 1987، يعدّل الطبيعة القانونية لوكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها ويعدّل تنظيمها، ج.ر ج ج، عدد 2، صادر في 7 جانفي سنة 1987، معدّل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 92 – 73، مؤرخ في 18 فيفري سنة 1992، ج.ر ج ج، عدد 14، صادر في 23 فيفري سنة 1992.

[482] – مرسوم تنفيذي رقم 04 – 314، مؤرخ في 25 سبتمبر سنة 2004، يعدّل ويتمّم المرسوم رقم 85 – 235 المؤرخ في 25 أوت سنة 1985 المتضمن إنشاء وكالة تطوير استخدام الطاقة وترشيده، ج.ر ج ج، عدد 62، صادر في 26 سبتمبر سنة 2004.

[483] – قانون رقم 99 – 09، مؤرخ في 28 جويلية سنة 1999، يتعلّق بالتحكّم في الطاقة، ج.ر ج ج، عدد 51، صادر في 2 أوت سنة 1999.

وهذا الأخير يجسّد طموح ورغبة الجزائر في ترشيد استعمال الطاقة، حيث عرّفته المادة 3 من هذا القانون على أنّه " ... الاستعمال الأحسن لاستهلاك الطاقة في مختلف مستويات الإنتاج وتحويل الطاقة والاستهلاك النهائي في قطاعات الصناعة والنقل والخدمات وكذا الاستهلاك العائلي"، بحيث تتمثّل أهداف التحكّم في الطاقة في تحقيق التنمية المستدامة من خلال الحفاظ على الموارد غير المتجددة وتنميّتها بما في ذلك استخدام التكنولوجيا الحديثة في عملية البحث والاستغلال، العمل على حماية البيئة وتوفير الطاقة بالشكل الكافي على المستوى الوطني وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية العاملة في مجال الطاقة[484].

أمّا عن كيفية تجسيد التحكّم في الطاقة فقد حصرتها المادة 8 من هذا القانون في مجموعة من الإجراءات والشروط التي تتمحور في مقتضيات تحقيق الفعالية الطاقوية ومراقبتها، بالإضافة إلى إعداد برنامج وطني للتحكّم في الطاقة وتمويله، اتخاذ إجراءات تحفيزية وتشجيعية من أجل الاقتصاد في الطاقة واعتماد أسلوب التوعية والتحسيس من أجل ترشيد استهلاك الطاقة.

ونظرا لكون البترول والغاز من أهمّ الموارد الطبيعية الواسعة الاستعمال كمصدرين هامين للطاقة، فإنّ الدول العربية حسب الإحصائيات الرّسمية لسنة 2010 تستحوذ على حوالي 58 % من الاحتياطات النفطية العالمية بمعدّل 21,3 مليون برميل من النفط يوميا بنسبة 29,4 % من الإنتاج العالمي، كما تملك المنطقة العربية حوالي 29 % من احتياطات الغاز العالمية وتنتج حوالي 14,3% من الإنتاج العالمي للغاز[485]، ومن خلال هذه الإحصائيات نلاحظ أنّ اقتصاد معظم الدول العربية ومنها الجزائر تتوفر على احتياطات هامة من النفط والغاز، لكنّ التحدّي الذي يواجهها هو أنّ هذين الموردين معرّضين للنضوب، ما يجعل مسار تحقيق التنمية المستدامة لاسيما في حالة الاعتماد الكلّي على ريع المحروقات ينحرف، ومحاط بالعديد من التحدّيات المرتبطة أساسا بالاستنزاف التدريجي لهذه الموارد وغياب البدائل، بالرغم من الدور الحيوي الذي يلعبه قطاع الطاقة في المجال الاقتصادي والاجتماعي[486].

---

[484] – المادة 4 من المرجع نفسه.

[485] – المنتدى العربي للبيئة والتنمية، تقرير سنوي حول البيئة العربية خيارات البقاء، 2012، ص.71. نقلا عن موقع : http://www.afedonline.org . تمّ تصفحه بتاريخ 2014/01/23.

[486] – المرجع نفسه، ص.71.

وتشير بعض الإحصائيات إلى أن 25 إلى 30 % من سكان العالم يستخدمون ثلاثة أرباع (4/3) من المواد الأولية، ويستهلكون 75 % من الطاقة و85 %من الخشب و72 % من المعادن، وهذا الاستهلاك المفرط وراءه تكنولوجيا عملاقة، بحيث أنّه بغرض مساعدة الدول النامية على حماية البيئة فيتوجب على الدول المتقدمة نقل هذه التكنولوجيا، لاسيما تلك التي تعتبر صديقة للبيئة إلى الدول النامية[487] عوض الاكتفاء بالالتزام المالي الموجه لبرامج ومخططات حماية البيئة الذي تختلف نسب نجاحها من دولة لأخرى، لأن الدول الغربية بعدما كانت أكبر ملوّث للبيئة إبتكرت تكنولوجيا خاصة للتقليل من تلوث البيئة، بالإضافة إلى صنع مواد صديقة للبيئة والبحث عن الطاقة الجديدة التي لا تلوث البيئة[488]، وهذا التحوّل ناتج عن الضغوط الممارسة عليها داخليا وخارجيا.

ثانيا:التشجيع على استغلال الموارد الطبيعية المتجددة: الطاقات المتجددة

لقد تسارعت وتيرة الأزمات البيئية لاسيما في العقد الحالي الذي يلي بداية القرن 21 الناجمة عن تغيّر المناخ وانحسار التنوّع البيولوجي والتلوّث وسوء استخدام الموارد الطبيعية، حيث تعود أسباب هذه الأزمات إلى وجود خلل في تخصيص الموارد المالية المتاحة، أين نجد أنّ رؤوس الأموال التي تمّ استثمارها في مجال العقارات ومصادر الوقود الأحفوري (البترول، الغاز، الفحم ...) تفوق بكثير تلك التي تمّ تخصيصها للمجالات الحيوية كالطاقات المتجددة، حماية الأرض، المياه، الزراعة المستدامة، وقد ساهم هذا النمط في التنمية الذي يعتمد على تكديس رؤوس الأموال بغض النظر عن المخاطر التي تنتج عنه ما ساهم في إهدار مخزون الموارد الطبيعية للأرض بشكل لا يمكن استعادته[489].

وتشير دراسة سميّت " التقييم الألفي للنظام البيئي" أعدّها فريق من الباحثين مكوّن من 1360 باحث من 95 دولة أن الإنسان استنزف حوالي ثلثي موارد الأرض، يعتبر ما استهلكه في ظرف 60 عاما أكبر ممّا استهلكه في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، وأنّ الآثار التي خلّفتها طريقة استغلال هذه الموارد لا يمكن معالجتها[490]، وهو ما يعكس من جهة الطلب المستمرّ على الطاقة من خلال استنزاف موارد الأرض المتجددّة، لاسيما تلك التي تعدّ من مصادر الطاقة كالبترول، الغاز الطبيعي

---

[487] - EL HATTAB Ahmed, **Op.cit**, p. 121.

[488] - للمزيد أنظر موقع : www.ecolex.org تمّ تصفحه بتاريخ 2014/06/02.

[489] – الشبكة العربية للأمن الإنساني، الاقتصاد الأخضر مسارات بديلة إلى التنمية المستدامة، 2013، ص.ص 3 – 4، نقلا عن موقع : www.ahsn.org تمّ تصفّحه بتاريخ 2014/10/25.

[490]– كاظم المقدادي، المشكلات البيئية المعاصرة في العالم، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك، 2007 ، ص. 20 نقلا عن موقع: http//www.ao- academy.org . تمّ تصفحه يوم 2013/12/28.

والفحم التي تلحق أضرارا جسيمة وتخلّف آثارا مدمّرة على البيئة، وبالتالي فالتكريس الحالي لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يفرض على دول العالم إيجاد بدائل لهذه المصادر[491].

إنّ محدودية الموارد الطبيعية غير المتجددة التي تأثّرت بشكل كبير بالاستغلال المفرط واللاّعقلاني، أصبحت دول العالم تملك خيارين: الأول يتمثّل في الاستمرار في استغلال هذه الموارد بغض النظر عن إمكانية نضوبها والعواقب التي تنتج عنها، والثاني هو ترشيد استخدامها واستغلالها مع التوجه نحو استغلال الطاقات المتجددة كبديل يضمن استمرارية عملية التنمية، لاسيما وأنّ العالم يواجه عدة تحدّيات ترتبط بالطاقة من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتمثّلة في توفير الطاقة للجميع وبأقلّ تكلفة من أجل رفع المستوى المعيشي والتقليل من حدة الفقر، بالإضافة إلى التقليل من حدّة الآثار البيئية أين يؤدّي الاعتماد على مصادر الطاقات المتجددة إلى التقليل من انبعث الغازات الدفيئة المسبّبة لظاهرة الاحتباس الحراري وبنسب كبيرة[492].

وأمام هذه المخاوف والتحدّيات أضحى تنظيم عملية استغلال الطاقات المتجددة وتقنينها من الأولويات التي تسعى من خلالها معظم دول العالم تجسيدها على أرض الواقع، والتي تساهم بشكل فعّال في تجسيد قواعد الحوكمة البيئية في هذا المجال من خلال تحقيق إدارة سليمة لمصادر الطاقة الموجودة، وفي الجزائر يعود الاهتمام بالطاقات المتجددة إلى مطلع الثمانينات من القرن الماضي ويعود سبب الاهتمام بالطاقات المتجددة إلى رغبة الدولة الجزائرية في تلبية احتياجات الوطنية من الطاقة مع الإبقاء على الاحتياطات الحالية من المحروقات[493]، والذي يتطابق مع الأهداف التي حددتها الأمم المتحدة لتحقيقها بحلول سنة 2030 وهي : توفير الطاقة الحديثة للجميع وبأقلّ تكلفة، مضاعفة معدّل الطاقات المتجددة في إجمالي الطاقة العالمي و تحسين كفاءة استخدام الطاقة وترشيدها[494]، كما أنّ الجزائر تحتل موقعا استراتيجيا تتوفر على جميع أنواع الطاقات المتجددة وجميع مناطق الجزائر تتوفر على مصادر الطاقات المتجددة بحكم الطبيعة الجغرافية لكلّ منطقة[495].

---

[491] – بودريوة عبد الكريم، الآليات القانونية لحماية البيئة في قطاع المحروقات – التجربة الجزائرية –، مرجع سابق، ص. 11 .

[492] – الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير حول السنة الدولية لتوفير الطاقة المستدامة للجميع، الدورة السابعة والستّون، 16 أوت 2012، ص.2 – 3. نقلا عن موقع: www.undp.org/.../Other%20languages/UNDP_AR201... تمّ تصفحه بتاريخ 2015/04/05.

[493] – فروحات حدّة، الطاقات المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، دراسة لواقع مشروع تطبيق الطاقة الشمسية في الجنوب الكبير بالجزائر، مجلّة الباحث، عدد 11، 2012، ص . ص151 – 152.

[494] – الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير حول السنة الدولية لتوفير الطاقة المستدامة للجميع، مرجع سابق، ص.4.

[495] – تكواشت عماد، واقع وأفاق الطاقة المتجددة ودورها في التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع : اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص.145.

إنّ تكريس الحوكمة في مجال الطاقة يتطلب وضع نصوص تشريعية تكفل ترشيد استعمال واستخدام الطاقة، و التشجيع على استخدام الطاقات المتجددة وترقيتها والتي تتماشى مع الهدف العام المحدّد وهو تجسيد مفهوم التنمية المستدامة كبديل عن الطاقات التقليدية المعروفة، وهو ما سعت إليه الجزائر من خلال القانون رقم 04 – 09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة[496]، حيث تتمثّل أهداف ترقية الطاقات المتجدّدة[497] في حماية البيئة من خلال توسيع استخدام الطاقات المتجددة، الحدّ من انبعاث الغازات المسبّبة للاحتباس الحراري و المحافظة على مصادر الطاقة التقليدية[498]، أمّا عن وسائل ترقية الطاقات المتجددة فتتمثّل في البرنامج الوطني لترقية الطاقات المتجدّدة بالإضافة إلى وضع حصيلة سنوية تتضمن استعمال الطاقات المتجددة، أمّا الوسيلة الثانية فتكمن في اعتماد آليات محددة لترقيتها[499]، حيث يعدّ البرنامج الوطني لترقية الطاقات المتجددة برنامجا خماسيا ومخطط عمل مستقبلي يهتمّ بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة مع آفاق سنة 2020[500]، وحسب الوثيقة المنشورة في شهر مارس 2011 فإن هذا البرنامج يهتمّ بترقية خمس مجالات تتعلّق ببرامج تحقيق الفعالية الطاقوية، القدرات الموجودة في مجال النشاطات الطاقوية، البحث والتنمية، المعايير المعتمدة لإنتاج الطاقة المتجددة والتشريعات المتصلة بها وتطوير الإمكانيات الصناعية من أجل مواكبة الأهداف المنتظرة في هذا البرنامج[501].

وتعتبر المشاكل البيئية التي يسبّبها وبشكل خاص تأثير تغيّر المناخ جرّاء الانبعاثات الغازية المنتشرة في الجو، كما أنّ استغلال الطاقة النووية التي أثبتت في الكثير من الأحيان خطورتها وخير دليل على ذلك حادثة محطة الطاقة النووية في مدينة فوكوشيما باليابان، من الدوافع الرئيسية إلى تبنّي استغلال الطاقات المتجددة وذلك بالاعتماد على الطاقات الطبيعية وباستخدام التكنولوجيا الحديثة في

---

[496] – قانون رقم 04 – 09، مؤرخ في 14 أوت سنة 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر ج ج، عدد 52، صادر في 18 أوت سنة 2004.

[497] – عرّفتها المادة 3 من قانون 04 – 09 المتعلّق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة على أنّها:

– أشكال الطاقة الكهربائية أو الحركية أو الحرارية أو الغازية المحصّل عليها انطلاقا من تحويل الإشعاعات الشمسية وقوّة الرياح والحرارة الجوفية والنفايات العضوية والطاقة المائية وتقنيات استعمال الكتلة الحيوية.

– مجموع الطرق التي تسمح باقتصاد معتبر في الطاقة، باللّجوء إلى تقنيات هندسة المناخ الحيوي في عملية البناء.

[498] – المادة 2 من المرجع نفسه.

[499] – المادة 6 من المرجع نفسه.

[500] – المادة 9 من المرجع نفسه.

[501] – Ministère de l’énergie et des mines, Programme des énergies renouvelables et de l’efficacité énergétique, Conception et réalisation SATINFO (Société du Groupe Sonelgaz), Mars 2011, p.p. 4 – 5.

عملية الاستغلال، ونظرا لما تلعبه الطاقة الشمسية كطاقة بديلة وآمنة فإنّ بحكم موقع الجزائر في القارة الإفريقية والتي تمتلك – حسب الوكالة الفضائية الألمانية – أكبر خزان للطاقة الشمسية في العالم، حيث تتلقّى الجزائر أكثر من 3000 ساعة سنويا من أشعة الشمس وهو أعلى مستوى لإشراق الشمس في العالم[502]، وما يبرز توجّه الجزائر إلى استغلال الطاقات المتجددة هي إطلاقها لعدة مشاريع وإبرامها لعدة عقود شراكة أهمّها[503]:

– مشروع إنشاء محطة هجينة تجمع بين الشمس والغاز في تجربة قام بها فرع (New Energy Algeria) NEAL بالشراكة مع شركة ABENER الإسبانية، والذي بلغت كلفة إنجازه حوالي 315.8 مليون أورو بطاقة قدرها 150 ميغاواط، حيث تمكنت شركة سونلغاز من ربط 1000 عائلة منتشرة في 20 قرية في أربع ولايات صحراوية بالكهرباء.

– إبرام عقد شراكة مع شريك ألماني لإنتاج الصفائح الشمسية بمدينة رويبة، حيث تتوفر الجزائر على 14 محجرة لرمل السيليسيوم الذي يعد المادة الأساسية الأولى لصناعة الصفائح الشمسية.

– إبرام عقود شراكة مع الإتحاد الأوروبي في مشروعي " ديزرتاك و "ميد غريد" من أجل إنشاء عدّة محطات للطاقة الشمسية في خطوة تجسد طموح الجزائر في إنتاج حوالي 22.000 ميغاواط من الكهرباء في حدود عام 2030، والذي سيغطّي السوق الوطنية مع إمكانية تصديره إلى أوروبا.

إنّ إستراتيجية الجزائر في مجال إنتاج الكهرباء من الطاقة الشمسية تعتمد بالأساس على إبرام عقود الشراكة مع كبريات الشركات العالمية العاملة في المجال، لامتلاكها التكنولوجيا من خلال فتح المجال للاستثمار في قطاع الطاقات المتجددة، وذلك وفقا نظرة مستقبلية تسعى لإنتاج حوالي 4600 ميغاواط (MWH) في آفاق سنة 2020، 2600 ميغاواط توجه إلى تغطية السوق الوطنية مع إمكانية تصدير 2000 ميغاواط[504]، كما تعتزم الجزائر الاستثمار في الطاقة الهوائية **Energie éolienne** لإنتاج الكهرباء، التي يعدّ مصدرها الرياح من خلال تركيب المعدات اللازمة المتمثّلة في الاعمدة ودوّارات الرياح في المناطق التي تتميّز بهبوب قوي للريّاح، حيث عرفت المرحلة الممتدة بين 2011 –

---

[502] – بوابة مركز تطوير الطاقات المتجددة في الجزائر، نقلا عن موقع:
http://portail.cder.dz/ar/spip.php?article882 تمّ تصفحه في 2014/11/12.
أنظر كذلك :
– فروحات حدّة، مرجع سابق، ص.152.

[503] – بوابة مركز تطوير الطاقات المتجددة في الجزائر، مرجع سابق.

[504] – Ministère de l'énergie et des mines, Programme des énergies renouvelables et de l'efficacité énergétique, Op.Cit, p.9.

2013 تركيب أولى محطات الطاقة الهوائية بولاية أدرار لإنتاج حوالي 10 ميغاواط من الكهرباء على أنّ يتم إنشاء محطتين لهذا الغرض في المرحلة الممتدة بين 2014 – 2015 لإنتاج 20 ميغاواط، كما تتطلع الجزائر لإنجاز عدة مشاريع في المرحلة الممتدة بين 2016 – 2030 لإنتاج 1700 ميغاواط من الكهرباء [505].

أمّا بالنسبة للاستغلال الطاقات المتجددة الأخرى في الجزائر مثل: الطاقة المائية التي تعتمد بالأساس على هبوط المياه من مكان مرتفع والتي تركب خاصة في السدود، فرغم امتلاك الجزائر للعديد من السدود إلاّ أن إنتاج الطاقة الكهربائية منها يبقى ضعيفا، إذ أنّ أغلب محطات توليد الكهرباء تعتمد على الغاز لانخفاض سعره ووفرته[506]، كما تطمح الجزائر إلى استغلال الطاقة الشمسية الكهروضوئية Energie solaire photovoltaïque من خلال إنجاز العديد من المشاريع لإنتاج هذه الطاقة لإنتاج حوالي 800 ميغاواط في آفاق 2020[507]، ومن أهمّ المصانع المجسدة نجد مصنع وحدات الطاقة الكهروضوئية وتركيب الألواح الشمسية بالمنطقة الصناعية بالرويبة الذي تمتلكه شركة سونلغاز بقدرة إنتاجية تصل إلى 14800 وحدة في السنة، وتمثّل الطاقة الشمسية الحرارية حلاّ آخر للجزائر في مجال استغلال الطاقات المتجدّدة والتي يتمّ تحويلها من الطاقة الشمسية، وتستخدم لتسخين البيوت والعمارات عن طريق إنتاج بخار الماء vapeur d'eau الذي تدفعه المولّدات التربينية وتستخدم كذلك لإنتاج الكهرباء، حيث تمّ تجسيد مشاريع نموذجية projets pilote بين سنتي 2011 – 2013 لإنجاز مراكز لتخزين الطاقة بقوة قدرها 15 ميغاواط، كما سيتمّ إنجاز أربعة مراكز لاستغلال الطاقة الشمسية الحرارية بقدرة تخزين تصل إلى 1200 ميغاواط في الفترة الممتدة بين 2016 – 2020 لتصل إلى 600 ميغاواط سنة 2030[508].

---

[505] – Idem, p.12.

[506] – تكواشت عماد،مرجع سابق، ص.161.

[507]– Ministère de l'énergie et des mines, Programme des énergies renouvelables et de l'efficacité énergétique, Op.Cit, p.10.

[508] – Idem, p.10 – 11.

الفرع الثاني

تعزيز دور الجماعات الإقليمية والمحلية

تتكوّن الجماعات الإقليمية في الجزائر من البلديات والولايات، حيث تعدّ البلديات الجماعات القاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[509]، وهي الأداة التي تعتمد عليها لتحقيق مجموعة من الأهداف التي ترتبط أساسا بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن بالإضافة إلى تسيير وتهيئة الإقليم[510]، كما تتمتّع الولاية كذلك بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتعتمد عليها الدولة في تنفيذ السياسات المرتبطة بجوانب التنمية المختلفة وحماية البيئة وتهيئة الإقليم[511]، وتكمن أهمّ أسباب الاهتمام بنظام الإدارة المحلية في تزايد مهام وأعباء الدولة واختلاف الأقاليم الجغرافية وتميّزها عن بعضها البعض[512]، لذا فنظام الإدارة المحلية الذي تضطلع به البلديات والولايات يهدف بشكل أساسي إلى تسيير المرافق المحلية وضمان استمراريتها، وكذا مساعدة الإدارة المركزية[513] في تجسيد البرامج والمخططات التي تعني بتهيئة الإقليم ومجالات التنمية وحماية البيئة على المستوى المحلّي، ما يجعل الجماعات الإقليمية ترتقي إلى مرتبة شريك فعّال للإدارة المركزية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة محليا (أولا)، والتي يتوقف نجاحها على مدى توفّر الموارد المالية اللاّزمة لتحقيق الأهداف المسطرة (ثانيا).

أولا: إشراك الجماعات الإقليمية في المجالات المرتبطة بالتنمية المستدامة

إنّ الجماعات المحلية والإقليمية والتي تقوم بوظائف الإدارة المحلية على مستوى الأقاليم الخاضعة لها قانونا تستأثر بدور هام لتحقيق التنمية المحلية الشاملة، والتي تعدّ أحد مقوّمات تحقيق التنمية المستدامة على المستوى الوطني، من خلال العمل الذّي تقوم به في مجالات التوعية بالمشاكل البيئية وتنفيذ البرامج التنموية بهدف تنمية المجتمع المحلّي، نظرا لكونها تمثّل الإطار التشاركي

---

[509] – المادة الأولى من قانون رقم 11 – 10، المؤرخ في 22 جوان سنة 2011، يتعلّق بالبلدية، ج.ر ج ج، عدد 37، صادر في 3 جويلية سنة 2011.

[510] – المادة 2 من المرجع نفسه.

[511] – المادة الأولى من قانون رقم 12 – 07، المؤرخ في 21 فيفري سنة 2012، يتعلّق بالولاية، ج.ر ج ج، عدد 12، صادر في 29 فيفري سنة 2012.

[512] – عولمي بسمة، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد4، 2010، ص.258.

[513] – خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية – فرع التحليل الاقتصادي –، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011، ص.26.

للمواطنين في صنع القرار، والذي يعتبر من مقوّمات تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلّي[514]، ومن هذا المنطلق يبرز الدور الهام الذي تقوم الجماعات الإقليمية لتجسيد الأهداف التنموية محليا بصفتها حلقة وصل بين السكّان المحليين والإدارة المركزية وكذا الهيئات اللاّمركزية للدولة.

1- البلديات:

يعتبر إشراك الجماعات الإقليمية في عملية التنمية مبدأ تبنّته الجزائر في مختلف القوانين الصادرة في هذا الشأن مع وجود تفاوت في الصلاحيات الممنوحة لها في هذه القوانين، فقانون البلدية الجديد رقم 11 – 10 قد منح عدة صلاحيات للبلدية ترتبط بالأساس بمجالات التهيئة والتنمية، التعمير، النشاطات المختلفة المتصلة بالثقافة والسياحة والشباب و النظافة وحفظ الصحة العامة، ففي مجال التهيئة والتنمية فقد أشارت المادة 107 من قانون البلدية على أنّ إعداد البرامج السنوية والمتعددة السنوات، يجب أن يكون في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات الجهوية القطاعية[515]، لذا فالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة تعدّها الدولة وتديرها بالتنسيق والاتصال مع الجماعات الإقليمية[516] وذلك يعود للمكانة التي ستحظى بها مستقبلا[517]، والتي تهدف إلى تنمية جميع أقاليم الدولة تنمية منسجمة وتتوافق مع خصائص ومميّزات كلّ إقليم[518]، ويعتبر المخطط الوطني لتهيئة الإقليم من أدوات تحقيق التنمية المستدامة للإقليم الذي يترجم التوجيهات ويطوّر الإستراتيجيات المتّصلة بهذا الموضوع[519]، والتي تضمن تحقيق الأهداف المتمثّلة في الاستغلال العقلاني للفضاءات الوطنية والموارد الطبيعية وتثمينها، التوزيع الملائم والمتوازن لجميع المدن والأقاليم وحماية التراث التاريخي والإيكولوجي الوطني[520].

---

514 – خنفري خيضر، مرجع سابق، ص.29.

515 – المادة 107 من قانون رقم 11 – 10، مرجع سابق.

516 – المادة 2 من قانون رقم 01 – 20، مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 ، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر عدد 77، صادر في 15 ديسمبر سنة 2001 .

517 – DOUPHIN Laurent, Collectivités territoriales et expérimentation, thèse pour l'obtention du grade docteur du l'université de LIMOGES discipline : Droit public, faculté de droit et des sciences économiques, université de LIMOGES, 2008, p.305.

518 – المادة 4 من قانون رقم 01 – 20، مرجع سابق.

519 – المادة 8 من المرجع نفسه.

520 – المادة 9 من المرجع نفسه.

وفي مجال التعمير وإنجاز الهياكل القاعدية فقد تميّزت مرحلة ما بعد الاستقلال بعدم التحكّم في قواعد البناء والتعمير[521]، لاسيما في المجالات المرتبطة بالبيئة كالنظافة والصحة العمومية والذي انعكس سلبا على الجانب البيئي، وعرفت بداية التسعينات إشارة قوية على بداية الاهتمام التشريعي بإدراج البعد البيئي في القواعد المتصلة بالتهيئة والتعمير وذلك بصدور القانون رقم 90 – 29 المتعلّق بالتهيئة والتعمير والمراسيم التنفيذية المكمّلة له[522].

كما منح قانون البلدية الجديد من خلال المادة 111 حرية المبادرة للبلديات لاتّخاذ أيّ إجراء من شأنه المساهمة في التنمية الاقتصادية المحلية، والتي تتماشى مع إمكانيات البلدية والمخطط البلدي للتنمية، فقد ألزمت المادة 114 من هذا القانون موافقة المجلس الشعبي البلدي على المشاريع التي ستنجز على إقليم البلدية والتي يحتمل أن تلحق أضرارا بالبيئة والصحة العامة، واستثنت من هذا الإجراء المشاريع التي تحمل صفة المنفعة الوطنية والتي تخضع لأحكام حماية البيئة، وفي هذه الحالة المشرع الجزائري لم يحدّد أصناف المشاريع التي تعفى من الموافقة المسبقة للمجلس الشعبي البلدي، ما يبرز هناك احتمالين : الأول يتعلّق بالمشاريع القطاعية التي تدخل ضمن البرنامج القطاعي للتنمية P.S.D، والثاني يتعلق بالمشاريع القطاعية ولكنّها تدخل ضمن المشاريع ذات الأهمية والإستراتيجية الوطنية، وفيما يخص القطع الأرضية القابلة للبناء والتي تتولّى البلدية بمساعدة المصالح التقنية الموجودة على مستوى الدائرة التأكّد من مدى احترام الأغراض التي خصصت لها وقواعد استعمالها[523] فقد اشترط المشرع الجزائري أن تكون متلائمة مع "أهداف حماية التوازنات البيئية عندما تكون موجودة في مواقع طبيعية"[524]، لكون أن العقار المستوفي لكلّ الشروط يجب أن يأخذ بعين الاعتبار قواعد حماية البيئة والتعمير المعتمدة[525] وذلك لتفادي إلحاق الضرر بالبيئة الطبيعية، ومن أجل الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجيا فيجب أن تكون هذه القطع الأرضية غير معرّضة لها[526]، لاسيما وأنّ جميع البنايات القريبة من المناطق الصناعية معرّضة للأخطار الصناعية الناجمة عن المواد التي تنتجها المصانع والتي تكون لها آثارا فورية على سكّان هذه البنايات وعلى البيئة. وهنا تبرز أهمية تقييم الأثر

---

[521] – بودريوة عبد الكريم، الاعتبارات البيئية في مخططات التعمير، مرجع سابق، ص. 69.

[522] – المرجع نفسه، ص.ص.69 – 70.

[523] – المادة 115 من قانون رقم 11 – 10، مرجع سابق.

[524] – المادة 3/4 من قانون رقم 04 – 05، مرجع سابق.

[525] – MORNET Melanie, L'immeuble face aux risqué, Thèse pour le Doctorat, discipline: Droit, université de Maine, 2009, p.113.

[526] – المادة 5/4 من قانون رقم 04 – 05، مرجع سابق.

البيئي الذي يعدّ من الاستراتيجيات التي يجب أن تستند إليها الجماعات المحلية عند قيامها بإعداد مخططات التعمير المحلية، نظرا لارتباطه بأهداف التنمية المستدامة[527].

إنّ مشاركة البلدية في حماية البيئة يتمثّل في اللجنة الدائمة التي يشكّلها المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه وتسمّى "لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة"[528]، كما تدخل كذلك ضمن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة المهام المرتبطة بحماية البيئة ونظافة المحيط داخل إقليم البلدية[529]، بالإضافة إلى المهام المرتبطة بالنفايات والتي تضطلع بها البلدية بمساعدة المصالح التقنية للدولة من أجل جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها وهي مهام نصت عليها المادة 123 من قانون البلدية رقم 11 – 10 وهي إشارة إلى منح البلدية نوع من الاستقلالية من خلال إنشاء محطّات لمعالجة النفايات، لاسيما وأنّ التأخر الذي تشهده معظم البلديات في مسايرة التكنولوجيا الحديثة في التعامل مع النفايات سبّب عدة متاعب للبلديات من خلال عدم توفّر مفرغات عمومية تستوعب الحجم الكبير للنفايات، بالإضافة إلى الآثار السلبية التي تترتب على البيئة عند إحراق النفايات، لذا فإنشاء محطات المعالجة يضمن بشكل كبير تحقيق نظام فعّال لإدارة النفايات المختلفة ويتوافق مع الجهود الرامية لتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلّي.

2- الولايات:

يعتمد نجاح برامج التنمية المحلية على مدى وجود التنسيق والتكامل بين الولاية والبلديات التابعة لإقليمها الإداري، لذا فالصلاحيات الممنوحة للمجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة تندرج بالأساس في اللجنة الدائمة المعنية بالصحة والبيئة التي ينشئها[530]، كما يمكن لهذه الهيئة التداول في المجالات المتصلة بحماية البيئة[531]، بالإضافة إلى المجالات المرتبطة بالتنمية الاقتصادية والفلاحة والري والمنشآت القاعدية ومختلف النشاطات الاجتماعية والسكن، أمّا صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة فتندرج ضمن ممارسته لمهام الضبط الإداري من خلال السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات لحماية المواطنين، المحافظة على النظام والأمن والسلامة العامة والتي نصتّ عليها المواد 112، 113 و114 من قانون الولاية الجديد رقم 12 – 07.

---

[527] - بودريوة عبد الكريم، الاعتبارات البيئية في مخططات التعمير، مرجع سابق، ص.77.

[528] – المادة 31 من قانون رقم 11 – 10، مرجع سابق.

[529] – المادة 94 من المرجع نفسه.

[530] – المادة 33 من قانون رقم 12 – 07، مرجع سابق.

[531] – المادة 77 من المرجع نفسه.

والملاحظ أنّ مهام حماية البيئة وتحقيق التنمية المحلية التي تضطلع بها الجماعات المحلية والإقليمية تتشابه في معظمها، إلاّ أنّ المشرع الجزائري أراد منح صلاحيات أوسع للبلديات في إدارة الشؤون المحلية، من خلال المبادرة بكلّ الوسائل التي يمكن أن تحقق التنمية المحلية، وهي رغبة من المشرع في جعل البلدية النواة الأساسية التي تجسّد سياسة الدولة على المستوى المحلّي بالتعاون والتنسيق مع البلديات المجاورة، وكذا الولاية والمصالح الأخرى للدولة على مستوى الولاية، وهذه الرغبة تصطدم في الكثير من الأحيان بعدة مشاكل لاسيما ما يتعلّق بنقص الإطار البشري الملائم لمهمة حماية البيئة والمتخصص وكذا من أساليب حديثة في كيفية التسيير البيئي[532]، بالإضافة إلى الجانب المادي المتمثّل في ضعف التمويل لتنفيذ البرامج والسياسات البيئية والتنموية.

ثانيا: توفير التمويل الكافي لدعم التنمية المحلية

يعتمد تنفيذ مختلف البرامج والمخططات البيئية والتنموية على ضرورة توفير إيرادات مالية تغطي تكاليف تحقيق التنمية المحلية، إذ يمثّل التمويل العنصر الأساسي الذي بواسطته تضمن الدولة استمرارية الجماعات المحلية وقيامها بواجباتها على أكمل وجه[533]، لاسيما ما يرتبط بتجسيد الأهداف المسطّرة من طرف الدولة على المستوى المحلي والمتعلقة بتحقيق التنمية المستدامة، فنظرا للوظائف والمهام المتعددة التي تقوم بها الجماعات المحلية فقد حرص المشرع الجزائري على تنوّع الموارد المالية للبلدية تماشيا مع مبدأ استقلاليتها في تسيير مصالحها العمومية المحلية[534]، حيث تتكوّن الموارد المالية للجماعات المحلية (البلدية والولاية) بصفة خاصة من مداخيل الجباية والممتلكات، الإعانات والهبات والوصايا، القروض والأموال المحصلة نظير تقديم خدمات عمومية وكذا تلك المترتبة عن حق الامتياز واستغلال المساحات الإشهارية [535].

والملاحظ أنّ المشرّع قد حصر مكونات الموارد المالية للجماعات المحلية، إلاّ أنّه خرج عن فكرة حصرها في العوائد التي يمكن أن تتحصّل عليها البلدية نظير تقديم مختلف الخدمات والتي لم يذكرها في نص المادة 170 من قانون البلدية ونص المادة 151 من قانون الولاية وذلك بقوله : "الناتج المحصّل مقابل مختلف الخدمات"، فبالإضافة إلى الموارد المالية التي تتحصل عليها الجماعات المحلية

---

[532] – ناجي عبد النور، تحليل السياسة العامة للبيئة في الجزائر :مدخل إلى علم تحليل السياسات العامة، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، 2009 ، ص 160 .

[533] – خنفري خيضر، مرجع سابق، ص.30.

[534] – المرجع نفسه، ص.30.

[535] – تناولتها المادة 170 من قانون البلدية رقم 11 – 10 والمادة 151 من قانون الولاية رقم 12 – 07.

من خلال مختلف الرّسوم والضرائب المحلية، فبالنسبة للبلدية فإنّها تتحصّل على إعانات من طرف الدولة نظرا لعدم كفاية مداخيلها في تغطية جميع الأعباء والمهام المكلّفة بها بما فيها النفقات الإجبارية، وكذا وجود حالات القوّة القاهرة كالكوارث الطبيعية والنكبات التي لا تستطيع البلدية التكفّل بها، بالإضافة إلى نقص الإيرادات الجبائية للبلدية بفعل الحوافز الممنوحة لتشجيع الاستثمار[536]، وهي نفس الحالات التي ذكرها المشرع بالنسبة للإعانات التي تتلقاها الولاية من الدولة مع إضافة حالة أخرى وهي "عدم مساواة مداخيل الولايات"[537].

إنّ واقع التسيير المحلّي للبيئة في الجزائر يطرح عدّة تساؤلات، بحيث نجد معظم البلديات على المستوى المحلّي تعاني من ديون متراكمة ونقص في الإيرادات المالية، وذلك يرجع لعدّة عوامل ترتبط أساسا بغياب رؤية لكيفية النهوض بالتنمية المحلية التي تحفّز سكان هذه الأقاليم على الاستثمار في شتّى المجالات، والتي تسمح للجماعات المحلية بتحصيل موارد الجباية التي تدخل في ميزانية البلدية، بالإضافة إلى أنّ المخططات المحلية التي يتمّ اعتمادها غير ملزمة للجماعات المحلية، ما يعفيها من المسؤولية في حالة وجود تقصير في تطبيق هذه المخططات والبرامج[538]، كما أنّ الإعانات المالية التي تتحصّل عليها الجماعات المحلية مرهونة بالشروط التي أقرّها قانون الجماعات الإقليمية، وباستقراء قانون البلدية وقانون الولاية نجد أنّهما لا يتضمنان الإعانات المرتبطة بتنفيذ المخططات والبرامج، وذهب المشرع الجزائري إلى أكثر من ذلك عندما ألزم الجماعات المحلية بضرورة توجيه الإعانات المالية للدولة للغرض الذي منحت له، ما يوحي ضمنيا أنّ هذه الإعانات لا يمكن للجماعات المحلية توجيهها للمخططات والبرامج المحلية.

المطلب الثاني

دعم مساعي تحقيق التنمية المستدامة في إطار قواعد الحكم الراشد

أشارت مديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هيلن كلارك Helen CLARK في مقدمة التقرير السنوي لعام 2011 إلى أنّ تحقيق الاستدامة مصطلح لا يقتصر على قضايا البيئة فقط، بل يتعداها إلى مجالات أخرى كتحقيق العدالة الاجتماعية وإتاحة المزيد من الفرص للجميع، كما أنّ مقاييس التنمية البشرية الشاملة هي التي تعتمد بالأساس على الاستثمارات المنصفة للأجيال وطرق تحسين الصحة

[536] – المادة 172 من قانون 11 – 10، مرجع سابق.

[537] – المادة 154 من قانون 12 – 07، مرجع سابق.

[538] – لموسخ محمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، 2009، ص.ص.154 – 155.

البشرية، توفير المياه والصرف الصحي بالإضافة إلى تفعيل المساءلة والديمقراطية ودعم نشاط المجتمع المدني[539]، حيث تكرّس هذه المعايير مجموعة من الأطر الناجحة التي تشير إلى وجود علاقة قائمة بين الحكم الراشد والتنمية المستدامة تظهر من خلال إبراز دور قواعد الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة القائمة على مبدأ الإنصاف بين الأجيال من خلال العمل على تحقيق التنسيق والتكامل بينهما (الفرع الأول)، وكذا الاعتراف بأنّ التنمية المستدامة هي خيار جميع البشرية والتي تتماشى مع أهداف ومعايير الحكم الراشد (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعزيز التكامل والتنسيق بين قواعد الحكم الراشد وأهداف التنمية المستدامة

تتطلب مساعي الوصول إلى التنمية المستدامة المنشودة التي أقرّتها مختلف الصكوك والمواثيق الدولية، لاسيما بعد مؤتمر قمة الأرض لسنة 1992 العمل على تحقيق التكامل بين الأبعاد الثلاثة المكوّنة لها، ويكتمل هذا التفاعل والتكامل إذا اقترن بجملة من القواعد المرتبطة بالحكم الراشد، لذا فمن خلال استقراء المبادئ المعلن عنها في مؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1992 نجد أنّ حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تقوم على أسس وقواعد تتوافق مع مبادئ وآليات الحكم الراشد، ومن ضمن هذه المبادئ نجد مبدأ المشاركة في حماية البيئة، مبدأ الإنصاف والمساواة في إتاحة الفرص، مبدأ مسؤولية الدول عن التلوّث والتعويض عن الأضرار، مبدأ الملوّث الدافع، مبدأ الحيطة، الحق في الإعلام البيئي ومبدأ سيادة القانون من خلال توجيه سلوك الأفراد إلى احترام جميع الالتزامات المتصلة بالتشريع البيئي على نحو يكفل تحقيق التنمية المستدامة.

إنّ علاقة التنمية المستدامة بالحكم الراشد تبرز في كون أنّ هذا الأخير من أهمّ متطلبات وشروط تحقيق التنمية المستدامة، التي تتميّز بخاصية العالمية المتجلّية في العلاقات بين الدول ومسؤوليتها تجاه مسألة قضايا البيئة والتنمية، وتتميّز كذلك في كونها زمنية ومستمرة تراعي حقوق الأجيال الحاضرة والمستقبلية، كما تتميّز بالطابع الوطني بحيث تشمل جميع المواطنين الذين يقعون في إقليم الدولة دون تمييز[540]، إذ ترتكز التنمية المستدامة على جميع أسس ومبادئ الحكم الراشد، بحيث سنحاول التركيز

---

[539] – الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لسنة 2011، مرجع سابق، ص.ص.4 – 5.

[540] – جدو فؤاد، التنمية المستدامة بين متطلبات الحكم الراشد وخصوصية الجزائر، مداخلة في إطار أعمال الملتقى الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحدّيات، كلية الحقوق و العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص.6، نقلا عن موقع : www.uni-biskra.dz تمّ تصفحه بتاريخ 2015/05/20.

على أهمّ المقاييس التي تتصل مباشرة بموضوع التنمية المستدامة، لاسيما الجانب المتمثّل في السياسات التنموية المعتمدة والتي تتطلب تحقيق الحكم الصالح ومحاربة الفساد واعتماد المساءلة والشفافية (أولا)، وتعتبر مشاركة المجتمع المدني في عملية التنمية من الآليات التي يبنى عليها الحكم الراشد والتي تبرز مدى العلاقة الموجودة بين هذا الأخير والتنمية المستدامة (ثانيا)، كما تشكّل كذلك جهود مكافحة التلوّث من أهمّ متطلبات تحقيق التنمية المستدامة في إطار الحكم الراشد من خلال تجنّب النتائج الوخيمة التي قد تلحق بالبيئة والصحة البشرية (ثانيا).

أولا: محاربة الفساد واعتماد الشفافية والمساءلة

لقد دعت الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالعدالة والحوكمة والقانون لتحقيق الاستدامة البيئية (ريو +20) المنعقد بالبرازيل بمدينة ريو دي جانيرو في الفترة الممتدة بين 17 – 20 جوان 2012، إلى ضرورة تعزيز دور سيادة القانون كأداة لتحقيق التنمية المستدامة، وأنّ تنفيذ جميع النتائج المنبثقة عن المؤتمرات الدولية مرهون بمدى التقيّد الفعلي بسيادة القانون من خلال وضع نظم قانونية تتسم بالعدل والفعالية والشفافية[541]، كما شدّد إعلان مؤتمر ريو+20 على دور السلطة القضائية باعتبارها الضامن الوحيد لسيادة القانون في المجال البيئي، والتي تراقب الحسابات المتعلقة بالمالية العامة التي ترصد لتحقيق التنمية المستدامة وذلك لمحاربة الفساد في إطار مبادئ الحكم الراشد، أين نقوم بإبراز جهود الجزائر في محاربة الفساد في ظل مبادئ الحكم الراشد ومحاولة ربطها بمتطلبات ومقتضيات التنمية المستدامة.

1- محاربة الفساد في الجزائر كآلية لتحقيق التنمية المستدامة

إنّ تحقيق التنمية المستدامة يرتبط بشكل أساسي بمدى توفّر البيئة السياسية والاجتماعية والاقتصادية الملائمة، لذا فتجسيد الخطط والبرامج المكرّسة على المستوى الدولي من خلال مختلف المواثيق الدولية المتّصلة بموضوع التنمية المستدامة، يتطلب وجود رغبة سياسية تعكس بوضوح مبدأ سيادة القانون، من خلال سدّ جميع الثغرات التي تعرقل مسارها بدءا بتكريس أهمّ متطلبات للحكم الراشد وهو محاربة الفساد، حيث يؤدّي تفشّي الفساد بمختلف أشكاله وصوره إلى المساس بالاستقرار

[541] – الأمم المتحدة، تقرير المدير التنفيذي لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، العدالة والحوكمة والقانون لتحقيق الاستدامة البيئية، مرجع سابق، ص.10.

الاجتماعي والاقتصادي[542]، كما تتعدّد أسبابه من سياسية واقتصادية واجتماعية وإدارية ويؤدّي إلى مخالفة كافة القوانين والتشريعات، كما تختلف معالمه وأشكاله لاسيما في الإدارة العمومية من خلال بطء الإجراءات وتعقيدها وتبديد المال العام، حيث يتمّ تخصيص مبالغ مالية ضخمة لإنجاز المشاريع التنموية ولتنفيذ المخططات التنموية الوطنية والجهوية من طرف الدولة، لكنّ يجعل النتائج المحققة في الواقع عكس التطلعات المنتظرة، أين تتوقف المشاريع لفترات مختلفة بفعل العراقيل البيروقراطية من جهة الإدارة وغياب الفعالية والصرامة في الإنجاز بالإضافة إلى غياب الرقابة وآليات الردع[543].

وفي الجزائر وسعيا منها لمحاربة ظاهرة الفساد من خلال القانون رقم 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[544]، وذلك لتعزيز ودعم السبل والتدابير الرامية للوقاية منه، والذي عرّفته المادة 2 على أنّه :" كلّ الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون"، والذي يتضمن مجموعة من الجرائم المتمثّلة في الرشوة، الغدر، الاختلاس، الإعفاء، التخفيض غير القانوني للضرائب والرسوم، استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة وإعاقة السير الحسن للعدالة إلى غير ذلك من الجرائم المرتبطة بالفساد والمذكورة في هذا الباب، ومن أجل تحقيق الفعالية للجهود المتضمنة مكافحة الفساد أقرّ هذا القانون إنشاء تنظيم يسمّى "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"[545]، وهي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي موضوعة تحت وصاية رئيس الجمهورية[546]، تعكس المهام المنوط بها قواعد الحكم الراشد من خلال تجسيد مبدأ سيادة القانون في إطار النزاهة والشفافية والمسؤولية تجاه الأموال العمومية[547]، كما يمكن للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أن تقوم

---

[542] – سايح بوزيد، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة، بالدول العربية – حالة الجزائر–، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية تخصص: اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان–، 2013، ص.117.

[543] – رايس وفاء، ليلى بن عيسى، الحكم الراشد كآلية لمعالجة الفساد في الإدارة العمومية الجزائرية، الملتقى العلمي الدولي حول : آليات حوكمة المؤسسات و متطلبات تحقيق التنمية المستدامة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 25 – 26 نوفمبر 2013، ص.ص.8 – 9، نقلا عن موقع http:// www.uni-ouargla.dz تمّ تصفحه بتاريخ 2015/06/18.

[544] – قانون رقم 06 – 01، مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر ج ج، عدد 14، صادر في 08 مارس سنة 2006، معدّل ومتمم بموجب الأمر رقم 10 – 05، مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج.ر ج ج، عدد 50، صادر في أول سبتمبر سنة 2010 والقانون رقم 11 – 15، مؤرخ في 2 أوت سنة 2011، ج.ر ج ج، عدد 44، صادر في 10 أوت سنة 2011.

[545] – المادة 17 من المرجع نفسه.

[546] – المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06 – 413، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر ج ج، عدد 74، صادر في 22 نوفمبر سنة 2006، معدّل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12 – 64، مؤرخ في 7 فيفري سنة 2012، ج.ر ج ج، عدد 08، صادر في 15 فيفري سنة 2012.

[547] – المادة 1/20 من قانون رقم 06 – 01، معدّل ومتمم، مرجع سابق.

بإجراء تقييم دوري والنظر في مدى فعالية الأدوات والوسائل الإجرائية والإدارية المتخذة للوقاية من الفساد ومكافحته[548]، وتتمتع كذلك هذه الهيئة بالمهام الأخرى المبينة في المادة 20 من القانون رقم 06 – 01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته والمرتبطة أساسا بالتوعية والتحسيس من آثار الفساد، جمع المعلومات وتلقي التصريحات والتقارير الدورية عن قضايا الفساد من كافة القطاعات بالإضافة إلى اقتراح تدابير تشريعية وتنظيمية للوقاية من الفساد.

وممّا لاشكّ فيه أنّ الوقاية من الفساد تتمّ من خلال وضع أطر وقواعد قانونية فعّالة وعادلة تحارب الجرائم المرتبطة به وتتصدّى لها والتي تعرقل الجهود المبذولة لتحقيق التنمية المستدامة، لذا فانتشار الفساد المالي مثلا تنتج عنه آثار سلبية تمسّ المجال الاقتصادي من خلال تدنّي مستوى الاستثمار العام نظرا لسوء توجيه المال العام، تعطيل تدفقات الاستثمارات الأجنبية والتي تؤثّر بشكل مباشر عن موارد الخزينة العمومية من الضرائب والرسوم المختلفة[549]، كما يؤدي الفساد الإداري إلى العديد من النتائج السلبية على جميع المجالات لاسيما المجال الاقتصادي كنفور المستثمرين من تعقد الإجراءات والقواعد الاستثمارية، والمجال الاجتماعي الذي تنهار فيه القيم الأخلاقية للعمل وتتغير نظرة المجتمع تجاه الإدارة[550].

وعلى هذا الأساس فإنّ الوقاية من الفساد يمكن أن تنتج عنه منافع تساهم وبشكل مباشر في تحقيق التنمية الاقتصادية، من خلال تدفق الاستثمارات ورؤوس الأموال بالإضافة إلى امتلاك التكنولوجيا الحديثة، وتساهم كذلك في تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال توجيه الموارد المالية العامة لدعم البرامج والخطط التي تهدف لمكافحة الفقر وتحسين نوعية الصحة والتعليم وتحقيق التوزيع العادل للثروات، كما تساهم أيضا في حماية البيئة من خلال تعزيز مبدأ سيادة القانون في هذا المجال وذلك بالسهر على تطبيق القوانين والتنظيمات المتصلة بالبيئة وكفالة تطبيق المبدأ العشر الذي ينص على حق اللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية، بالإضافة إلى احترام حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة ومعاقبة المتسببين في تدهور البيئة.

---

[548] – المادة 1/20 من المرجع نفسه.

[549] – دادن عبد الغني، تلّي سعيدة، فعالية الحوكمة ودورها في الحدّ من الفساد المالي والإداري، أعمال الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري والمالي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06 – 07 ماي 2012، ص.9، نقلا عن موقع: www.uni-biskra.dz تمّ تصفحه بتاريخ 2015/05/20.

[550] – المرجع نفسه، ص.ص.11 – 12.

2- اعتماد الشفافية والمساءلة:

تعتبر الشفافية من بين أهمّ الوسائل التي تحارب الفساد وترسي قواعد الحكم الراشد، فهي لا تعتبر غاية بحدّ ذاتها نطمح لوجودها بل هي وسيلة تكرّس قواعد الديمقراطية[551]، وإن كانت الشفافية من هذا المنطلق تميل إلى العلاقات المكرّسة في المجال السياسي، والتي تتيح سهولة تدفق المعلومات للرأي العام يتكفل بها القطاع الإعلامي لما يتمتع به من حرية واستقلالية خدمة للمجتمع[552]، لكنّ هناك جوانب للشفافية يمكن أن تؤثّر على الواقع الاقتصادي والاجتماعي من خلال معرفة الأموال التي ترصد لتنفيذ مختلف المشاريع والبرامج المكرّسة في الخطط المتوسطة والبعيدة المدى، والتي ترصد لها أموالا ضخمة تساهم في دعم جهود تحقيق التنمية المستدامة وتعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني من خلال دفع عجلة النمو إلى الأمام، ما يحقق قفزة نوعية نحو استغلال الموارد والطاقات الوطنية وامتلاك لقاعدة صناعية تحترم مقاييس وقواعد حماية البيئة في إطار السياسة الرشيدة، كما ستستفيد منها مختلف شرائح المجتمع وذلك دعما لمساعي محاربة الفقر والبطالة وتحسين أوضاع الصحة والتعليم، ومن أجل إبراز وتوضيح العلاقة الموجودة بين الشفافية والتنمية، وفي تقرير أعدّه البنك الدولي حول المؤتمر العالمي الخامس لمبادرة الشفافية في مجال الصناعات الإستخراجية، المنعقد بباريس في الفترة الممتدة بين 2 – 3 من شهر مارس سنة 2011 تحت عنوان " الشفافية ركيزة أساسية لتحقيق التنمية"، أشار إلى أنّ حوالي 3.5 مليار نسمة يعيشون في البلدان الغنية بالنفط والغاز والمعادن، لكنّ الكثير منهم يعاني من الفقر بالإضافة إلى تفشي ظاهرة الفساد والصراعات والحروب الناجمة عن ضعف تطبيق نظم ومبادئ الحوكمة، كما أشارت السيدة/ سري موليانى إندراواتي المديرة المنتدبة بالبنك الدولي، في الكلمة الافتتاحية للمؤتمر بشأن مستقبل مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية التي انطلقت سنة 2003، أنّ الشفافية عنصر أساسي تمكّن من إلقاء الضوء على المشكلات المتعلّقة بالإيرادات المرتبطة بالصناعات الاستخراجية، وتمكّن كذلك المجتمع المدني من معرفة كيفية إدارة الشؤون المالية العامة في مختلف مراحلها، وبغرض مساندة الجهود المرتبطة بالشفافية تقوم وحدة النفط والغاز والتعدين بالبنك

---

[551] – CARCASSONE Guy, Le trouble de la transparence, Pouvoirs 2001/2, n° 97, p.19.

[552] – تبري أرزقي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسياسة الحوكمة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون، تخصص: الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جاممعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص.21.

الدولي بإدارة صندوق ائتماني متعدد المانحين بتقديم منحا مالية ومساعدات فنّية للبلدان في الأمور المرتبطة بالشفافية والمساءلة في الإيرادات العائدة لها[553].

رغم صعوبة تكريس مبدأ الشفافية لوجود خلفيات سياسية تحول دون ذلك[554]، كونها تمكّن من مراقبة أعمال المسؤولين والتي بواسطتها نستطيع الحكم عليهم[555]، فهي تقتضي وجود الحقيقة وهذه الأخيرة تتطلّب وجود الشفافية في الصفقات العمومية والمعاملات المالية، ومعرفة طرق تمويل الأحزاب السياسية إلى غير ذلك من المجالات[556]، بحيث أنّ هدف بناء دولة في ظل قواعد الحكم الراشد يحتّم على أنظمة الحكم دعم جميع أطر الشفافية التي لا يحتكرها القطاع الإعلامي لوحده، وإنمّا تتجسّد كذلك بمشاركة المجتمع المدني بجميع أطيافه وهو أمر يجعل من مبدأ الشفافية إطارا هاما يضمن نزاهة النظام السياسي الحاكم من جهة، ومن جهة أخرى تعزّز الفعالية في التصرّف بالأموال العمومية التي ترصد لتحقيق التنمية الشاملة من خلال تمكين الجمهور من معرفة كيفية تسيير الشؤون والأموال العامة، وتبسيط الإجراءات الإدارية بهدف مكافحة الفساد[557].

لا تعدّ الشفافية الغاية الأسمى الوحيدة التي يصبو إليها المجتمع في ظل الديمقراطية العصرية[558] لتجسيد الحوكمة الشاملة، وإنّما يجب أنّ تتمّم بقواعد ومبادئ أخرى تجسّد نفس المسار وأهمّها مبدأ المساءلة والمحاسبة والذي تتعدّد أطره ومستوياته[559]، إذ أنّ الشفافية كمعيار للحكم الراشد يسمح للسلطة الحاكمة اتّخاذ قرارات تخدم الصالح العام وتسمح للمواطنين مراقبة المال العام ومساءلة المسؤولين[560]، وبذلك يتحقق الترابط بين الشفافية والمساءلة ويكمّل كلّ منهما الأخر وتستهدفان محاربة الفساد في مؤسسات الدولة[561]، ومن أهمّ الأدوات التي تضمن فعالية المساءلة والمحاسبة هي إشراك السلطة القضائية في المسائل المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة وهو ما ركّز عليه مؤتمر ريو+20، إذ أنّ

---

[553] – البنك الدولي، تقرير حول المؤتمر العالمي الخامس لمبادرة الشفافية في مجال الصناعات الإستخراجية تحت عنوان " الشفافية ركيزة أساسية لتحقيق التنمية"، باريس في الفترة الممتدة بين 2 – 3 من شهر مارس2011، نقلا عن موقع:
http://web.worldbank.org/external/default/main تمّ تصفحه بتاريخ 28 ديسمبر 2014.

[554] – المرجع نفسه، ص.21.

[555] – CARCASSONNE Guy, Op.Cit, p.20.

[556] – BREDIN Jean- Denis, Secret, transparence et démocratie, Revue Pouvoirs, n° 97, 2001, p.7,

[557] – المادة 11 من قانون رقم 06 – 01، معدّل ومتمم، مرجع سابق.

[558] – BREDIN Jean- Denis, Op.Cit, p.11.

[559] – تبري أرزقي، مرجع سابق، ص.18.

[560] – ناجي عبد النور، دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر"دراسة حالة الأحزاب السياسية"، مجلة المفكر، العدد الثالث، 2004، ص.115.

[561] – سايح بوزيد، مرجع سابق، ص.117.

أنظمة الحكم القائمة على مبدأ سيادة القانون والشفافية تقتضي إشراك السلطة القضائية، التي تعدّ الضامن لهما من خلال قضاء عادل ومستقل، كما حمّل إعلان مؤتمر ريو+20 القضاة والمدعين العامين إلى جانب مراجعي الحسابات مسؤولية التأكد من ضرورة وجود قانون يحقق التنمية المستدامة[562]، وفي الجزائر تتجسد مراقبة المال العام من قبل هيئة تسمّى " مجلس المحاسبة" أسندت له اختصاصات قضائية وإدارية ويتمتّع بالاستقلالية في التسيير ضمانا للموضوعية والحياد أثناء القيام بالمهام المنوط به[563]، والذي يمارس كذلك الرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية ومختلف المرافق العامة، بحيث تهدف هذه الرقابة إلى ترشيد استعمال الموارد والوسائل والأموال العامة بالإضافة إلى مراقبة جميع الحسابات الإجبارية المقدمة من طرف الدولة والجماعات الإقليمية وجميع الهيئات والمؤسسات العمومية والمرافق التابعة للدولة وترقيتها ضمانا للنزاهة والشفافية في تسيير الأموال العمومية[564]، كما يكلّف مجلس المحاسبة بموجب المادة 6 من الأمر رقم 95 – 20 بمراقبة نوعية تسيير هذه الأموال ومدى فعاليتها وكيفية أداءها وآثارها على الاقتصاد الوطني، ويراقب كذلك الحسابات المقدمة من طرف المحاسبين العموميين من حيث الصرامة والانضباط في تسيير الميزانية العامة، بحيث إذا لاحظ أيّ خلل يتعلق بهذه الجوانب يترتب عليه متابعات قضائية إذا وصفت تلك الوقائع بالوصف الجزائي مع ضرورة إطلاع وزير العدل على ذلك[565].

ثانيا: مشاركة المجتمع المدني في عملية التنمية

تعتبر مشاركة المجتمع المدني في المسائل البيئية المرتبطة بالتنمية المستدامة والتي تتيح للمواطنين فرص الحصول على المعلومات والمشاركة في صنع القرار، من أهم المبادئ المكرّسة على المستوى الدولي بعد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972[566]، وتكون المشاركة فعّالة إذا تمّ تكريس الحق في الإعلام الذي يمكّن في سهولة الوصول إلى المعلومات وكذا التأكد من وصول الجمهور إليها، بالإضافة

---

[562] – الأمم المتحدة، تقرير المدير التنفيذي لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، العدالة والحوكمة والقانون لتحقيق الاستدامة البيئية، مرجع سابق، ص.ص.13 – 14.

[563] – المادة 3 من الأمر رقم 95 – 20، مؤرخ في 17 جوان سنة 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر ج ج، عدد 39، صادر في 23 جوان سنة 1995، معدّل ومتمم بالأمر رقم 10 – 02، مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج.ر ج ج، عدد50، صادر في أول سبتمبر سنة 2010.

[564] – المادة 2 من المرجع نفسه.

[565] – المادة 27 من المرجع نفسه.

[566] – DELNOY Michel, Op.Cit, p.52.

إلى الاعتماد على اللاّمركزية في التسيير لتمكين السكّان من المشاركة في صنع القرار[567]، حيث تتجسّد المشاركة في مرافقة السلطة العامة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة على المستوى الوطني، ومصطلح المرافقة ليس مصطلحا جامدا يخصّ المجال السياسي فقط من خلال المجالس المنتخبة على مستوى الهيئات المحلية والإقليمية، بل يتعدّى إلى المساهمة في عملية التنمية نظرا للدور الذي يلعبه كممثّل لسلطة الشعب والمساهمة في التأثير على صنع القرار في الدولة[568]، من خلال المشاركة في إعداد الخطط والبرامج والاقتراحات اللازمة حسب خصوصية كل منطقة من طرف جميع أطياف ومنظمات المجتمع المدني الفاعلة.

ومن الأمثلة المكرّسة لهذه الفكرة في القانون الجزائري من خلال قانون البلدية رقم 11 – 10، نجد أنّ المجلس الشعبي البلدي ملزم باستشارة وإعلام المواطنين بالخطوات والخيارات المتخذة لتحقيق الأهداف المرتبطة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالإضافة إلى المسائل المتعلّقة بتهيئة الإقليم[569]، حيث ألزمت المادة 12 من قانون 11 – 10 المتعلّق بالبلدية المجلس الشعبي البلدي بتنظيم الإطار المتعلق بالمبادرات المحلية التي تحفّز المواطنين على المشاركة في تسيير الشؤون المحلية قصد تسوية مشاكلهم وتحسين ظروفهم المعيشية، وأجاز كذلك القانون المتعلق بالبلدية الاستعانة بالجمعيات المحلية أو الشخصيات والخبراء المحليين بحكم مؤهلاّتهم وطبيعة نشاطاتهم من أجل المساهمة في أعمال اللّجان وأشغال المجلس في المسائل المختلفة[570].

إنّ التمعّن في التعريف المقدّم من طرف البنك الدولي للحكم الراشد عام 1992 على أنّه: "الوسيلة التي يتّم بها ممارسة السلطة في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية من أجل التنمية"، يتضح جليّا أنّ السلطة الاقتصادية والاجتماعية والإدارية التي تمارس والتي تستهدف تحقيق الحكم الراشد تعتمد على أهمّ آلياته وهي إشراك المجتمع المدني في القرارات المتّصلة بالتنمية[571]، وبالتالي تفعيل مشاركته يساهم

567- MALDAGUE Michel, Op.cit., p.87.

568 – عبد السلام عبد اللاّوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلّية بالجزائر: دراسة ميدانية لولايتي المسيلة وبرج بوعريريج، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص: إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة–، 2012، ص.28.

569 – المادة 11 من قانون رقم 11 – 10، مرجع سابق.

570 – المادة 13 من المرجع نفسه.

571 – ناجي عبد النور، دور المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر "دراسة حالة الأحزاب السياسية"، مرجع سابق، ص.107.

بشكل فعّال في التسريع بوتيرة التنمية[572]، حيث أنّ من أهداف التنمية المستدامة إبراز أهمية الموارد والطاقات البشرية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة[573]، والتي تتحقق بمنح حرية أكبر للمجتمع المدني وإشراكه في صنع القرار سواءً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كمبدأ هام ينبثق عن مفهوم التنمية المستدامة لاسيما ما يتعلّق بالمشاركة في إعداد وتنفيذ الخطط المرتبة بها، كما تنسجم معها من حيث أنّ تلبية الاحتياجات المختلفة للأفراد من ضمن الأولويات التي تركّز عليها التنمية المستدامة[574]، وهو أمر يستدعي إشراك المواطنين لتكريس مفهوم الحكم الراشد على المستوى المحلّي.

الفرع الثاني

احترام حق الإنسان في التنمية

لا تقتصر حقوق الإنسان على الحقوق المكرّسة في الصكوك الدولية المعروفة كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإنّما تتعداها إلى حقوق أخرى مثل الحق في التنمية كحق من حقوق الجيل الثالث، الذي اعتمد لأول مرة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 128/41 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1986، حيث ورد في ديباجة الإعلان أنّ تعزيز التنمية يقتضي منّا تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو لا يقبل التجزئة[575].

يعدّ الحق في التنمية المكرس في الإعلان العالمي لسنة 1986 نتاج التطور المستمر لحقوق الإنسان من جهة، وكذا التغيرّات التي حدثت على الساحة الدولية والوطنية من جهة أخرى، حيث ورد تعريف التنمية في ديباجته على أنّها: "عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم، على أساس مشاركاتهم النشطة والحرة

---

[572] – عياش زبير، بن مخلوف أميرة، الحكم الراشد لتحقيق التنمية المستدامة في إفريقيا من منظور الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء، أعمال الملتقى العلمي الدولي حول: آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 25 – 26 نوفمبر 2013، ص.284.

[573] – المرجع نفسه، ص.288.

[574] – المرجع نفسه، ص.289.

[575] – للمزيد أنظر إعلان الحق في التنمية على الرابط:

www.ohchr.org/.../Development/DeclarationRightDevelopment_ar.pdf تمّ تصفحه بتاريخ 2015/01/14.

والهادفة في التنمية وفى التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها"، والملاحظ أنّ هذا التعريف يبيّن العلاقة الموجودة بين التنمية والحكم الراشد، بحيث يساهم إعمال الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان في تجسيد قواعد الحكم الراشد، من خلال المشاركة والعدالة في التوزيع وتحقيق أهداف التنمية المستدامة القائمة على تحقيق التكامل والترابط بين أبعادها من أجل رفاهية الأفراد والمجتمعات والمحافظة على حقوق الأجيال، وبالنظر إلى أنّ الحق في التنمية من الحقوق المعتمدة حديثا من طرف منظمة الأمم المتحدة، فإنه من الضروري معرفة مضمونه من خلال التطرق إلى نشأته وعلاقته بحقوق الإنسان الأخرى (أولا)، بالإضافة إلى آليات تكريسه وإعماله على المستويين الوطني والدولي (ثانيا).

أولا: مضمون الحق في التنمية

لقد أرسى ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لسنة 1948 مجموعة من الحقوق والحريات التي يجب أن يتمتّع بها الإنسان والتي يجب على الدولة احترامها وتكريسها في القانون الداخلي، لذا فالحق في التنمية حسب المادة الأولى من الإعلان العالمي لسنة 1986 هو حق من حقوق الإنسان غير قابل للتجزئة يستهدف تطوير حقوق الإنسان من خلال عملية التنمية التي تشمل المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، كما يشمل كذلك حق الشعوب في تقرير مصيرها، بالإضافة إلى حقها في السيادة الكاملة والتامة على جميع الثروات والموارد الطبيعية مع مراعاة الأحكام الواردة في العهدين الدوليين لسنة 1966[576]، ومن هنا تتحقق المقاربة التي تؤكّد على أنّ الدولة إذا أرادت تكريس الحق في التنمية فعليها تكريس حقوق الإنسان على وجه لا يقبل التجزئة.

إنّ تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية المكرّسة في إعلان الحق في التنمية لسنة 1986، تتمحور حول الإنسان كموضوع وهدف رئيسي لعملية التنمية من خلال تكريس مبدأ المشاركة النشطة والفعّالة بطريقة مباشرة أو عن طريق الممثلين الذين يختارهم، ويجب أن يكون المستفيد من التنمية[577]، والذي يهدف بالأساس إلى إعطاء حرية أكبر للإنسان للعمل من أجل تنمية مجتمعه على نحو يكفل للجميع تساوي الفرص والإمكانيات، لذا فالحق في التنمية يلتقي مع مفهوم الحكم الراشد من خلال مبدأ المشاركة وما ينجم عنها من حق المساءلة واعتماد الشفافية لتحقيق العدالة والإنصاف في توزيع الثروات بشكل يحفظ حقوق الأجيال الحالية والقادمة، والملاحظ أنّ مضمون الحق في التنمية القائم على المشاركة فهو ضمنيا ينبذ السياسة الإنمائية الإقصائية التي تنتهك حقوق الإنسان وتستنزف

[576] – المادة 2/1 من إعلان الحق في التنمية، المرجع نفسه.

[577] – المادة 1/2 من المرجع نفسه.

طاقاته[578]، وهو المبدأ الذي كرّسه إعلان ريو لسنة 1992[579]، إذ أنّ من الأهداف التي تسعى التنمية المستدامة لتحقيقها هو كفالة احترام حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وكذا الحق في التنمية، الذي يربط بين الإنسان كمحور التنمية وحقّه في الاستفادة من منافع التنمية التي تلبّي احتياجاته المختلفة.

1- نشأة الحق في التنمية

إنّ الحق في التنمية من الحقوق الحديثة والتي تصنّف في خانة حقوق الجيل الثالث، وقد شكّل الاعتراف بها في الإعلان العالمي لسنة 1986 الذي نشر بموجب قرار الجمعية العامة رقم 41/128، بداية التسليم بمفهوم تطور حقوق الإنسان منذ الإعلان عنها سنة 1948، حيث يشكّل الإعلان العالمي للحق في التنمية سنة 1986 ثمرة الجهود الدولية في مجال حقوق الإنسان[580]، ولعلّ ما ساعده على البروز أكثر هو تبنّيه في مؤتمر قمة الأرض المنعقدة بريو دي جانيرو سنة 1992، بالإضافة إلى تأكيده في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا في الفترة الممتدة من 14 إلى 25 جوان 1993 والذي سميّ بإعلان وبرنامج عمل فيينا لحقوق الإنسان، أين اعتمد هذا الأخير وبصفة رسمية الإعلان العالمي للحق في التنمية، حيث ورد في وثيقة الإعلان أنّه "يعيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان تأكيد الحق في التنمية كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية، بوصفه حقا عالميا وغير قابل للتصرف وجزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، والإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية "[581].

والملاحظ أنّ برنامج عمل فيينا المعتمد سنة 1993 قد أعاد التأكيد من جديد على مضمون الحق في التنمية من خلال ربط التنمية بحقوق الإنسان كجزء لا يتجزأ منها، كما شدّد على أنّه لا يجوز المساس بحقوق الإنسان تحت ذريعة انعدام التنمية، وذلك لمجابهة التفاوت الموجود بين الدول في مجال التنمية، وهي رسالة موجهة للدول النامية خاصة وذلك لما تعانيه من ظروف تنعكس بالسلب أحيانا على

---

[578]– المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية، 2005، ص.298. نقلا عن موقع: www.arabhumanrights.org تمّ تصفحه بتاريخ 2015/01/18.

[579] – ينص المبدأ الثالث من إعلان مؤتمر البيئة والتنمية المستدامة لسنة 1992 على أنّه: " يجب إعمال الحق في التنمية على أن يكفل الوفاء بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والقادمة ".

[580] – بوكميش لعلى، الحق في التنمية كأساس لتنمية الموارد البشرية وتحقيق التنمية الشاملة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 11، جوان 2013، ص.82.

[581]– المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إعلان وبرنامج عمل فيينا، 1993، نقلا عن موقع : http://www.bibalex.org/arf/ar/files/whrs.pdf تمّ تصفحه بتاريخ 2015/01/18.

حقوق الإنسان لاسيما في المناطق التي تعاني ويلات الحروب، والتي لا ينعدم فيها سبل العيش في كنف السلم والأمن.

إنّ الحق في التنمية رغم حداثته نسبيا إلى أنّه حقّق قفزة نوعية لاسيما في بداية التسعينات من خلال إعادة تأكيده في المؤتمرات والمواثيق الدولية التي شكّلت الحدث الأبرز في تلك الفترة لاسيما مؤتمر قمة الأرض سنة 1992، والذي جعل من الحق في التنمية هدفا رئيسيا للتنمية المستدامة من خلال التأكيد على أن الإنسان هو محور عملية التنمية، والذي يكرّس وبصفة غير مباشرة مدى ترابط الحق في التنمية بمفهوم التنمية المستدامة في مجال حماية حقوق الأجيال الحالية والمقبلة، حيث يتضمن الحق في التنمية ثلاثة أوجه تتمثّل في حق الإعلام المسبق، حق المشاركة في صنع القرار وحق الطعن أمام الجهات القضائية المختصة[582].

كما أنّ التنمية المكرّسة في إعلان الحق في التنمية لسنة 1986 تعتبر جزء لا يتجزأ من مفهوم التنمية المستدامة المكرّس في مؤتمر قمة الأرض المنعقدة بريو دي جانيرو سنة 1992، ذلك أنّ تعريف التنمية المقدم يشمل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية ويستبعد البعد البيئي الذي يعدّ من أهمّ أبعاد التنمية المستدامة، وهو أمر يعكس شمول مفهوم التنمية المستدامة على مفهوم التنمية كحق من حقوق الإنسان، بالإضافة إلى أنّ التنمية المستدامة لا تجعل من الإنسان وحده محور عملية التنمية، بل تسعى لحماية البيئة وعناصرها من أجل ضمان تلبية حاجيات الأجيال الحاضرة والمستقبلية، حيث أنّ تدهور البيئة يعني انعدام التنمية والمساس بصحة الإنسان ما يجعله لا يتمتع ولا يستفيد من فوائد ومنافع التنمية.

2- علاقة الحق في التنمية بحقوق الإنسان الأخرى

تتميّز حقوق الإنسان بالتطور والتغيّر بشكل لا يقبل التجزئة والانتقاص منها منذ الإعلان عنها سنة 1948، وهي بذلك تساير التطورات الحاصلة في العالم، فالحقوق المكرّسة في الإعلان العالمي لسنة 1948 كانت تتمحور حول الحقوق والحريات الأساسية للإنسان مثل: الحق في الحياة والحرية، المساواة بين الجنسين، الحق في التعليم والعمل، الحق في اللجوء للقضاء إلى غير ذلك من الحقوق، والتي تطورت لتشمل حقوقا أخرى كرّست سنة 1966 في العهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على التوالي، ومع نهاية الستينات وبداية السبعينات

[582]– MAZAUDOUX Olivier, Op.Cit., p.75.

من القرن الماضي والتي أعقبها نقاش حول كيفية حماية البيئة العالمية من خلال أهمّ حدث ميّز تلك الفترة وهو انعقاد مؤتمر ستوكهولم للبيئة الإنسانية سنة 1972، والذي أشار إلى وجود علاقة بين البيئة والتنمية في المبدأ التاسع من الإعلان كون أنّ مسألة حماية البيئة كانت ينظر إليها بمعزل عن التنمية، حيث أنّ التنمية يجب أن تسعى لحماية البيئة وأن تحترم حق الإنسان في العيش في بيئة صحيّة وسليمة، وهو أمر يجعل التنمية تتحوّل من هدف يحقق الرفاهية والتطوّر إلى حق يرتبط بالإنسان ينطوي على مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية المرتبطة بجميع حقوق الإنسان المعترف بها في المختلف المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، على نحو يضمن الترابط والتلاحم بينها مثل ما هو مكرّس في الإعلان العالمي للحق في التنمية لسنة 1986.

لذا فحقوق الإنسان كلّها مترابطة وترتبط ارتباطا وثيقا بالحق في التنمية، إذ أنّ الحرية والمساواة من شروط الحياة السعيدة والكريمة التي لا يمكن للإنسان الاستغناء عنها[583]، والتي ترتبط بشأنها بالحق في التنمية كحق معترف به للإنسان نتيجة لتطور حقوق هذا الأخير، فلطالما شكّل الإنسان الموضوع الأساسي لقضايا البيئة والتنمية في جلّ الآليات الدولية المتّصلة بهذا الموضوع كمؤتمر ستوكهولم وريو، كما أنّ منظمة الأمم المتحدة عند قيامها بتصنيف الدول من حيث نوعية وجودة الحياة اعتمدت على الصحّة والتعليم والإنتاج الداخلي الخام وكلّ هذه الأمور تعتبر كأهداف للتنمية المستدامة[584].

إنّ الحديث عن العلاقة القائمة بين الحق في التنمية وحقوق الإنسان الأخرى يتجلّى من خلال المواد المكرّسة في الإعلان العالمي للحق في التنمية، والتي تؤكد صراحة أنّ الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرّف[585]، ما يؤكّد مبدأ وحدة حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وأنّ الحق في التنمية هو نتاج تطور حقوق الإنسان منذ الإعلان عنها سنة 1948.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا المبدأ قد مهّد له إعلان فيلادلفيا لمؤتمر العمل الدولي سنة 1944 وأقرّه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948[586]، بحيث يتضح أنّ العلاقة بين حقوق الإنسان والتنمية موجود أصلا ويستشف من خلال مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، كما تمت الإشارة إلى هذه العلاقة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة

---

583 - DE SHURTTER Olivier, Changement environnementaux globaux et droit de l'home, Edition BRUYLANT, Bruxelles,2012 , p 283

584 - LEME MACHADO Paulo Affonso, Op.cit., p.p. 23 – 24.

585 – المادة2/1 من الإعلان العالمي للحق في التنمية، مرجع سابق.

586 بوكميش لعلى، مرجع سابق، ص.83.

1966 من خلال نص المادة 2 التي ربطت بين تقدّم حقوق الإنسان بالسياسات الحكومية المتّبعة من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولو أنّ هذه العلاقة اتّسمت بالضبابية والغموض ولم تتضح بالصورة التي كانت عليها في الإعلان العالمي للحق في التنمية لسنة 1986[587].

ثانيا: آليات إعمال الحق في التنمية

إنّ كلّ الاستراتيجيات والخطوات التي تهدف إلى إعمال الحق في التنمية يجب أن تضمن الوفاء باحتياجات الأجيال الحالية والمقبلة وأنّ تكون في الأطر التي رسمها الإعلان العالمي للحق في التنمية لسنة 1986، من خلال التعهّد بالالتزام بمجموعة من الواجبات الأساسية على الصعيد الوطني وعلى الصعيد الدولي، ويقتضي إعمال الحق في التنمية تبنّي سياسات محدّدة والقيام بإجراءات تتوافق وحقوق الإنسان الأخرى ولا تنتقص منها شيء، وكذا احترام المبادئ والقيم المكرّسة داخليا ودوليا من خلال الالتزام بالقوانين والتشريعات الوطنية المتصلة بحقوق الإنسان وكذا احترام مبادئ القانون الدولي وتنفيذ الالتزامات المنبثقة عن مختلف الاتفاقيات الدولية المتصلة بهذا الشأن.

كما أعاد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا سنة 1993 التأكيد على ضرورة إعمال الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان، رغم اعترافه بوجود بعض العراقيل والتحدّيات على المستويين الوطني والدولي لاسيما في البلدان النامية كتراكم الديون الخارجية، النزاعات المسلحة في بعض مناطق العالم والتي تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان، انتشار الفقر بشكل واسع النطاق بالإضافة إلى التمييز العنصري والتمييز بين الجنسين، لذا فتهيئة بيئة تكرّس الحق في التنمية مقترن بتهيئة الظروف والسياسات المناسبة على الصعيدين الوطني والدولي.

1- على الصعيد الوطني:

لاشكّ أنّ الإعلان العالمي للحق في التنمية سنة 1986 قد وضع أطر نظرية في سبيل تكريس الحق في التنمية على الصعيد الوطني مقترحا بذلك مجموعة من الآليات التي يجب على الدول اتخاذها لصيانة حقوق الإنسان كافة انطلاقا من مبدأ تكامل وترابط حقوق الإنسان، ومن ضمن هذه المقترحات ما تناولته المادة 8 من هذا الإعلان[588] والتي ذكرت الخطوات والتدابير اللاّزمة لإعمال الحق في

---

[587] – خالد عباس صالح، مفهوم التنمية وارتباطه بحقوق الإنسان بين الإثراء الفكري والتحديات، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد 2، 2013، ص.621. نقلا عن موقع :
www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=77399 تمّ تصفحه بتاريخ 2015/01/14.

[588] – للمزيد أنظر إعلان الحق في التنمية، مرجع سابق.

التنمية على المستوى الوطني إعمالا تاما وذلك على سبيل المثال لا الحصر، كضمان تكافؤ الفرص في التعليم والخدمات الصحيّة والمساواة في الحصول على السكن والعمل، تعزيز دور المرأة لتحقيق المشاركة الفعالة في عملية التنمية، بالإضافة إلى القيام بإصلاحات جذرية وعلى جميع المستويات في سبيل تحقيق العدالة الاجتماعية ودعم أسس الديمقراطية القائمة على المشاركة الشعبية كحق من حقوق الإنسان.

إنّ هذه التدابير والاقتراحات التي وضعها الإعلان العالمي للحق في التنمية حتما ستواجهه جملة من التحدّيات على المستوى الداخلي لاسيما في البلدان النامية يرتبط بجملة من العوامل والظروف المختلفة التي ترهن جهود تحقيق التنمية التي تكفل حماية حقوق الإنسان واحترامها[589]، ومن بين هذه العراقيل والتحدّيات ما يرتبط بالظروف الاقتصادية كضعف البينية الاقتصادية وهشاشتها، ضعف الإنتاج ورداءة الجودة والنوعية، الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية، تراكم الديون الخارجية وعدم نجاعة سياسة الإصلاحات الاقتصادية المتبعة، أمّا ما يرتبط بالعوامل الاجتماعية لا بأس أن نشير إلى انتشار آفة الفقر وتدنّي الخدمات الصحية، ارتفاع معدّلات البطالة إلى غير ذلك من المشكلات.

2- على الصعيد الدولي:

إنّ آليات تكريس الحق في التنمية على المستوى الدولي من خلال استقراء مضمون الإعلان العالمي المفصح عنه سنة 1986، يعتمد بالأساس على مدى وجود علاقات دولية متميّزة بين الدول، إذ يختلف عن آليات الإعمال الوطني التي تكن الدولة حرّة في وضع الأطر والخطط اللاّزمة لذلك، مع مراعاة الأسس المكرّسة في الإعلان العالمي، ويعتبر التعاون الدولي بين الدول أهمّ ركائز تحقيق الإعمال التّام للحق في التنمية دوليا، من خلال العمل على تطوير العلاقات الدولية لإزالة العقبات التي تقف وراء عدم إعماله، والتوجه نحو إقامة نظام اقتصادي عالمي جديد يركّز على المساواة في السيادة والمصلحة المتبادلة[590]، كذلك ومن بين الآليات صيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين من خلال العمل على نزع السلاح في المناطق التي تسودها التوتّرات[591]، وهو الدرب الذي سار عليه الغعلان الختامي لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المنعقد في ريو دي جانيرو سنة 1992، ليؤكد على أهمية حماية

[589] – خالد عباس صالح، مرجع سابق، ص.624.

[590] – المادة 3 من إعلان الحق في التنمية، مرجع سابق.

[591] – المادة 7 من المرجع نفسه.

السلم العالمي وكذا ضرورة فض النزاعات الدولية بطرق سلمية، وذهب أبعد من ذلك من خلال التأكيد على الترابط الوثيق بين السلم والتنمية[592].

والملاحظ من خلال ما تضمنه الإعلان العالمي للحق في التنمية لسنة 1986 في الشق المتعلق بآليات الإعمال الدولي، أنّ التركيز على التعاون الدولي وبناء علاقات دولية متينة أساسها المساواة والمصلحة المشتركة، هي من الأسس التي لطالما ركّزت عليها منظمة الأمم المتحدة، ولا تعتبر آلية لإعمال الحق في التنمية كون أنّ التعاون الدولي علاقات حسن الجوار هي من تحتاج إلى آلية لدفعها، كما أنّ الآليات الدولية غير محددة وإن كانت لا تتعارض مع مبادئ الأمم المتحدة.

ومن خلال ما سبق فالتنمية المستدامة تدرجت من فكرة إلى أن أصبحت الهدف المنشود والدي بفضله تتحقق حماية البيئة، ودلك يعود إلى التطور الذي عرفته المسائل المتصلة بهده الأخيرة، أين ساهم الوعي البيئي الدولي بدفع الدول والمنظمات العالمية على الاهتمام بهدا الموضوع، كما برزت فكرة الحوكمة البيئة التي، بحيث كان هدا المصطلح يشمل مجالات أخرى غير البيئة، أين ساهم في إرساء معالم إدارة بيئية فعالة وناجعة دوليا ومحليا.

[592] – المبدأ 25 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، مرجع سابق.

خاتمـــة

يعتمد تحقيق الأهداف التنموية المعلن عنها في إعلانات المؤتمرات الدولية والمدرجة كالتزامات في الاتفاقيات المتعددة الأطراف، على تحليل العناصر التي تشترك فيها المؤتمرات الدولية من خلال نتائج كل مؤتمر، ومن ثمّ الدعوة إلى المتابعة المتكاملة للمؤتمرات الدولية ومدى تنفيذ الالتزامات التي قبلت بها الدول عند تصديقها على هذه الاتفاقيات، وذلك لتجنّب الازدواجية في التعامل مع هذه المؤتمرات وتشتيت الجهود الدولية في سبيل حماية البيئة، والتي تتحقق بشرطين : الأول يتمثل في معرفة مدى تنفيذ الالتزامات والتوصيات المنبثقة عن الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية على التوالي، والثاني يتمثل في وضع مناهج وسياسات حقّقت نجاحا في قطاع ما لتشجيع الدول على إتباعها .

ومن جملة المعوقات التي وقفنا عليها والتي تقف عقبة في تحقيق التنمية المستدامة على المستوى الدولي، نذكر ما يلي:

– نقص وضعف التنسيق والتعاون مع الوكالات الدولية المتخصصة في مجال البيئة والمنظمات الدولية تنفيذ المتطلبات التنموية.

– عدم وفاء الدول الكبرى المتقدمة لالتزاماتها في مجال نقل التكنولوجيا والتنسيق المعلوماتي لضمان حماية البيئة.

– ظهور بؤر التوتّر تهدّد السلم والأمن الدولي في بعض مناطق العالم، ما ساهم في انقطاع التنسيق والتعاون الدولي، بالإضافة إلى لجوء الدول والوكالات المتخصصة في بعض الأحيان إلى إلغاء التدابير والإجراءات السابقة.

– نقص التمويل العالمي لبرامج حماية البيئة، لاسيما من طرف البنك الدولي والبنوك الإنمائية الإقليمية.

– زيادة الطلب العالمي على الطاقة ما يعرّض الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية للأرض إلى عدم القدرة على تلبية حاجيات الأجيال الحاضرة والمقبلة.

– هشاشة برامج وتدابير حماية البيئة في معالجة مشاكل الدول النامية، بالإضافة إلى عدم انصياع الدول الصناعية الكبرى للاتجاه الدولي الذي يهدف لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كما فشلت الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة في وضع برامج وسياسات تتوافق مع تحدّيات وتوجّهات العولمة، لاسيما في مجالات المال والتجارة والاستثمار والتكنولوجيا.

أمّا على المستوى الوطني فتتمحور العراقيل والمعوقات أساسا في :

– استمرار مشكلة التصحر والتي تترتب عليها آثار خطيرة على سلامة النظام الإيكولوجي للأرض وعلى السياسات الهادفة للقضاء على الفقر وتحقيق الاستقرار الاجتماعي الاقتصادي.

– ازدياد حدّة الجفاف الذي ساهم في تقلص الأراضي الزراعية وندرة المياه، خاصة لدى الدول الإفريقية نتيجة للتغيّرات المناخية.

– ضعف التمويل للبرامج والمناهج البيئية مع التركيز على الخطط العاجلة التي تفتقد إلى رؤية ونظرة مستقبلية لمجابهة المسائل التي تهدّد البيئة.

– ضعف المؤسسات المكلفة بحماية البيئة وعجزها على تحقيق التوازن بين الأهداف التنموية المبنية على حماية البيئة، بالإضافة إلى الميزانية الزهيدة المخصصة للقطاع البيئي.

– غياب أنماط المشاركة البيئية الحقيقية، إضافة إلى غياب الإعلام البيئي.

– ازدياد الطلب على الطاقة على المستوى المحلي، والذي نتج عن تطور الإنتاج والاستهلاك غير المستدام، ما يساهم في استنزاف موارد الأرض.

وسعيا لتحقيق التنمية المستدامة يتطلب من دول العالم العمل على:

– النهوض بالتنمية المستدامة عن طريق العمل على تقييد التجارة الدولية بما يتوافق مع الأهداف البيئية

– العمل على تكريس حماية البيئة في القوانين الوطنية .

– مساعدة الدول النامية في التخلص من عبء المديونية التي بلغت أرقاما قياسية.

– تمويل البرامج والخطط البيئية والتنموية وذلك لما يمثّله الجانب المالي من أهمية قصوى في سبيل تحقيق الأهداف البيئية والتنموية، من خلال تمويل البرامج والخطط والسياسات البيئية

– استئصال شأفة الفقر كشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وذلك بالعمل على تقليص الهوّة بين الشمال والجنوب، بالإضافة إلى ضرورة التزام دول وحكومات العالم باتخاذ الإجراءات اللازمة على المستوى الوطني، وكذا إعمال التعاون الدولي، لاسيما مع المنظمات الدولية من أجل القضاء على الفقر وتحسين الصحّة مع ضمان وصول المساعدات الإنمائية المقرّرة إلى البلدان الأقل نموا لسدّ احتياجاتها الأساسية.

– تعزيز التعاون الدولي لحماية الصحّة العالمية والنظام الإيكولوجي للأرض، والذي أشارت إليه مختلف الآليات الدولية، حيث لا بدّ على منظمة الأمم المتحدة ومختلف وكالاتها المتخصصة السعي نحو تحقيق هدف إقامة مشاركة عالمية جديدة ومنصفة، مع اختلاف المسؤوليات التي تتحملها الدول

المتقدمة عن تلك التي تتحمّلها الدول النامية، بحيث تلتزم الدول الصناعية الكبرى على مساعدة الدول النامية لتحقيق التنمية المستدامة، من خلال نقل التكنولوجيا وتطويرها في الدول النامية بشكل يساهم في حفظ البيئة لاسيما تلك التي لا تضرّ بالبيئة .

وعليه فعلى المستوى الدولي وعلى هذا الأساس فإن عدم تنفيذ خطة عمل مؤتمر ستوكهولم ومؤتمر ريو دي جانيرو وجوهنسبورغ، بالإضافة إلى عدم التقيّد بالالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية من أهمّ الأسباب التي أدّت إلى التدهور المستمر للبيئة، خاصة وأنّ العالم يواجه مجموعة من التحدّيات الصعبة، والتي نتجت عن الاختلال بين البيئة والتنمية والذي يعكس الاختلال الموجود في التطور بين بلدان الشمال والجنوب.

وفي مجال التجارة الدولية فإن الأحكام التجارية التي تشملها الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بالبيئة أدت إلى تحقيق الفعالية في حماية البيئة، من خلال اتّخاذ جملة من الإجراءات والتدابير في مواجهة التحدّيات التي تفرضها العولمة على التجارة والبيئة، بحيث لا ينبغي أن تكون هذه التدابير والإجراءات المتخذة في مجال التجارة والتي تهدف إلى حماية البيئة أن تكون وسيلة للتمييز ووضع قيود لا لزوم لها على التجارة الدولية، كما يجب أن تكون هذه القيود موجهة لحماية البيئة أثناء تنقل جميع المواد التي تشكّل خطرا على البيئة عبر الحدود أو على نطاق عالمي، لذا فالعلاقة بين التجارة والبيئة علاقة دعم وتكامل وأن القيود المفروضة على التجارة الدولية كانت في حدود حماية البيئة ومبدأ تحرير التجارة الدولية .

في الجزائر يتضح أنّ إستراتيجية معالجة النفايات ترتكز على الجانب الهيكلي من خلال منشآت المعالجة، التي قيّد المشرّع الجزائري إقامتها وعملها وتوسيعها إلى غير ذلك من الأمور التي تدخل في التسيير بضرورة الحصول على ترخيص من السلطات المخوّلة قانونا، بالإضافة إلى التقيّد بشروط المطابقة للمعايير البيئية عند القيام بإزالة وتثمين النفايات، ما يستوجب البحث عن الآفاق المستقبلية لتسيير النفايات لتحقيق تسيير مستدام ومتكامل مبنيّ على رؤى مستقبلية تتكيّف مع جميع الظروف.

كما يجب على الجزائر العمل على جلب التكنولوجيا التي تسمح بتسيير النفايات بكلّ مراحلها، من خلال تشجيع الجماعات المحلية والإقليمية على إقامة شراكة وتوأمة مع نظيراتها في الدول المتقدّمة من أجل نقل التجارب الناجحة في مجال التسيير، بالإضافة إلى التشجيع لاستخدام التكنولوجيا النظيفة للتقليل من إنتاج النفايات، وكذا العمل على تكوين الإطارات الجزائرية في هذا المجال بالموازاة مع التنسيق على المستويين الدولي والإقليمي من أجل مراقبة حركة النفايات والتحكّم فيها.

وعن حق التقاضي الذي يكفل المشاركة النوعية والفعّالة للجمعيات والذي ذكر في المادة 17 من القانون رقم 12 – 06 المتعلق بالجمعيات، فقد تمّ حصر هذا الحق المكفول للجمعية لكونها تتمتّع بالشخصية المعنوية ما يعدّ قصورا وانتقاصا لمبدأ المشاركة في حماية البيئة، لذا وبهدف حماية البيئة يتوجب على المشرع الجزائري توسيع حق التقاضي ليشمل جميع المواطنين سواءً كانوا أعضاء في الجمعية أم غير ذلك، وحتّى لو لم تتعرّض مصالحهم للأضرار كأنّ تتعرض مصالح الغير للضرر ليتطابق مع الأهداف المحددة دوليا.

وعن الرسوم البيئية في الجزائر فقد ساهم تأخر اعتمادها في تدهور البيئة خاصة في فترة السبعينات والثمانينات من القرن الماضي أين عرفت مختلف أنواع الصناعات قفزة نوعية، والذي يتماشى مع سياسة الدولة في تلك الحقبة الزمنية، بالإضافة إلى كون مثل هذه الرسوم تعدّ ضرائب جديدة لمختلف المؤسسات الاقتصادية الجزائرية ما يزيد من متاعبها، لكون معظم المؤسسات الاقتصادية تعاني من ضائقة مالية نتيجة لتراجع الإنتاج، وكذا عدم مقدرتها على منافسة المنتجات المستوردة في السوق العالمية– علما أن الجزائر كانت تمرّ بفترة انتقالية نحو اقتصاد السوق–.

كما أن عدم استخدام التكنولوجية الحديثة في الاستغلال والتحويل لدى المؤسسات الاقتصادية ساهم في عدم احترام معايير السلامة البيئية، كما أنّ تطبيق الرسوم البيئية بالشكل الصارم لا يتناسب مع الوضعية الاقتصادية لمختلف المنشآت الاقتصادية الجزائرية رغم انتهاج رسوم تحفيزية على بعض أنواع النفايات، وكذا الإعفاء الضريبي عند ممارسة بعض الأنشطة، لذا يجب على الدولة الجزائرية إعادة النظر في كيفية فرض الرسوم البيئية ومحاولة إيجاد آلية ووسيلة تحقق التوازن بين الميزانية المخصصة لمكافحة التلّوث والأضرار الناتجة عنه، للاقتصاد في التكاليف والأعباء المالية الباهظة التي تتكفل بها الدول نتيجة الأضرار الناجمة عن التلوّث، مع مراعاة الوضعية الاقتصادية الرّاهنة التي تستلزم بعث اقتصاد تنافسي تماشيا مع المعطيات والمتغيّرات العالمية التي تطرأ من فترة إلى أخرى، من خلال العمل على التخلص من التبعية للمحروقات وإعادة هيكلة الاقتصاد الوطني، ومن ثمّ يمكن الحديث عن التطبيق الصارم المعمول به عالميا في مجال الرسوم البيئية.

وفي مجال تسيير الموارد المائية وبغرض تحقيق التسيير الفعّال والذي يضمن استدامة مورد المياه وتجنيب الجزائر أزمة ندرة المياه، يتعين التطلّع إلى آفاق أخرى مع فتح قطاع الموارد المائية للقطاع الخاص للمشاركة في التسيير، بالإضافة إلى ضرورة التنسيق مع دول الجوار في مجال الرصد والتقييم، كما تشكّل مراقبة عملية التسيير من ضمانات الإدارة السليمة للموارد المائية مع فتح المجال أكثر

للاستثمارات الأجنبية التي تفيد قطاع الموارد المائية بالتكنولوجيا الحديثة، ويشكل كذلك الري الفلاحي تحدّيا أخر من خلال إقامة حواجز مائية بغرض استعمال المياه في الزراعة وسقي الأشجار ما يساهم في مكافحة التصحّر والتقليل من آثاره، ومن جهة أخرى يؤدّي إلى وفرة الإنتاج الفلاحي وانخفاض أسعار المواد الغذائية، كما أنّ الزراعة الوقائية المدروسة علميا تحقق استدامة التربة والمياه، ما يحقق في الأخير الأمن الغذائي.

مبدئيا فإن تدابير وإجراءات تسيير الموارد المائية في الجزائر تتطابق مع تلك التي وضعتها الخطة العالمية بشأن تنفيذ نتائج مؤتمر جوهانسبورغ للتنمية المستدامة، لاسيما ما يتعلّق بالهياكل القاعدية مثل إنشاء السدود ومحطات معالجة المياه، كما استفادت الجزائر من تكنولوجيا متطورة في مجال التجهيزات الضرورية للاستغلال والتسيير، إلاّ أنه يبقى فتح مجال الموارد المائية للاستثمار الأجنبي محتشما رغم دخول بعض المستثمرين الأجانب، كما أنّنا نسجل غياب التنسيق على المستوى الإقليمي خاصة بين الدول المغاربية بحكم أن هذه المنطقة معرّضة لخطر الجفاف.

قائمـــة المراجـع

أولا: باللغة العربية

1-الكتب:

1- أحمد النكلاوي، أساليب حماية البيئة العربية من التلوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (مدخل إنساني تكاملي)، الرياض، 1999.

2- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

3- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوّث – دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

4- داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث- دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

5- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري: في بروتوكول كيوتو(في اتفاقية تغير المناخ لسنة 1992)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

6- سه نكه رداود محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة – دراسة تحليلية مقارنة-، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2012

7- عبد الفتاح ساير، القانون الدستوري (النظرية العامة للمشكلة الدستورية – ماهية القانون الدستوري الوضعي)، ط.2، دار الكتاب العربي، مصر، 2004.

8- عبد الوهاب الأمين، التنمية الاقتصادية، المشكلات والسياسات المقترحة مع إشارة إلى البلدان العربية، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدّة، 2000.

9- عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، جرائم البيئة وسبل المواجهة، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

10-علي عدنان الفيل، التشريع الدولي لحماية البيئة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

11-ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

12-محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

13-محمد عابد الجابري، قضايا في الفكر المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997.

14-محمود جاسم نجم الراشدي، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.

15-ناجي عبد النور، تحليل السياسة العامة للبيئة في الجزائر :مدخل إلى علم تحليل السياسات العامة، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، 2009.

2-الرسائل والمذكرات الجامعية:

ا- الرسائل الجامعية:

1- بن علي مراح علي، المسؤولية الدولية عن التلوّث عبر الحدود، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق –بن عكنون–، جامعة الجزائر – بن يوسف بن خدة –، 2007.

2- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.

3- خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية – فرع التحليل الاقتصادي –، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011.

4- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص: القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

5- سايح بوزيد، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة، بالدول العربية – حالة الجزائر–، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية تخصص: اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان–، 2013.

6- عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

7- قايدي سامية، التجارة الدولية والبيئة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

8- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2007.

ب- المذكرات الجامعية:

1- العايب جمال، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي و الجهود الدولية و الجزائرية لحمايته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005.

2- بامون لقمان ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص : قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

3- برني لطيفة، دور الإدارة البيئية في تحقيق مزايا تنافسية للمؤسسة الصناعية – دراسة حالة مؤسسة EN.I.CA BISKRA – ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص :اقتصاد وتسيير المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007.

4- بن خالد السعدي، النظام القانوني للمنشآت المصنّفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.

5- بوهنقل زوليخة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة – حالة بلديات قسنطينة – ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التهيئة الإقليمية، كلية علوم الأرض، الجغرافيا والتهيئة العمرانية (قسم التهيئة العمرانية)، جامعة منتوري، قسنطينة، 200،

6- تبري أرزقي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسياسة الحوكمة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون، تخصص: الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جاممعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

7- تكواشت عماد، واقع وأفاق الطاقة المتجددة ودورها في التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع : اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

8- حمشة نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكّرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.

9- خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص : تحوّلات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

10- دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع "تحولات الدولة"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

11- زرنوح ياسمينة، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر – دراسة تقييمية –، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع : التخطيط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.

12-سعيدي نبيهة، تسيير النفايات الحضرية في الجزائر بين الواقع والفاعلية المطلوبة – دراسة حالة الجزائر العاصمة –، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2012.

13-سلامن رضوان، الإعلام والبيئة، دراسة استطلاعية لعيّنة من الثانويين والجامعيين – مدينة عنابة نموذجا–، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2006.

14-عبد السلام عبد اللاّوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلّية بالجزائر: دراسة ميدانية لولايتي المسيلة وبرج بوعريريج، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص: إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة–، 2012.

15-لنوار فيصل، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، بحث لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق – بن عكنون –، جامعة الجزائر، 2002.

16-محسن محمد أمين قادر، التربية والوعي البيئي أثر الضريبة في الحدّ من التلوّث البيئي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم البيئية، كلية الادارة والاقتصاد، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 2009، نقلا عن موقع: http//www.ao- academy.org تمّ تصفحه بتاريخ 2013/12/28.

17-معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2011.

3- المقالات:

1- بودريوة عبد الكريم، الآليات القانونية لحماية البيئة في قطاع المحروقات – التجربة الجزائرية –، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 07، عدد رقم 01، 2013، ص .ص. 07 – 21 .

2- ----------، الاعتبارات البيئية في مخططات التعمير، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، السنة الرابعة، المجلد 08، عدد 02، 2013. ص.ص.66 – 83.

3- بن عثمان فوزية، حقوق الإنسان العالمية وخصوصية الفعل الوطني في حمايتها، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد رقم 05، العدد رقم 01، 2012، ص. ص.181 – 210 .

4- بوكميش لعلى، الحق في التنمية كأساس لتنمية الموارد البشرية وتحقيق التنمية الشاملة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد رقم 11، جوان 2013، ص.ص 77 – 96.

5- خالد عباس صالح، مفهوم التنمية وارتباطه بحقوق الإنسان بين الإثراء الفكري والتحديات، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد 2، 2013، ص.ص 617 – 631، نقلا عن موقع : www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=77399 تمّ تصفحه بتاريخ 2015/01/14.

6- رزيق كمال، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، عدد رقم 05، 2007، ص ص 95 – 105.
7- زديك الطاهر، بن مهيدي العربي رزق الله، العولمة وتقويض مبدأ السيادة، مجلة الباحث، عدد 02، 2003، ص.ص 34 – 38.
8- سقني فاكية، الحقوق البيئية – مقاربات وتحدّيات –، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد رقم 07، عدد رقم 01، 2013، ص .ص 179 – 200 .
9- عبيرات مقدم، قدي عبد المجيد، العولمة وتأثيرها على الاقتصاد العربي، مجلة الباحث، عدد 01، 2002، ص.ص.36 – 42.
10-عمر محمود اعمر، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية المجلد11، العدد 01، 2008، ص.ص.1 – 18.
11-عولمي بسمة، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد4، 2010، ص.ص.257 – 280.
12-فروحات حدّة، الطاقات المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، دراسة لواقع مشروع تطبيق الطاقة الشمسية في الجنوب الكبير بالجزائر، مجلّة الباحث، عدد 11، 2012، ص.ص 149 – 156.
13-كاظم المقدادي، المشكلات البيئية المعاصرة في العالم، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك، 2007، نقلا عن موقع: http//www.ao- academy.org تمّ تصفحه يوم 2013/12/28.
14-كربالي بغداد، حمداني محمّد، إستراتيجيات وسياسات التنمية المستدامة في ظلّ التحوّلات الاقتصادية والتكنولوجية بالجزائر، مجلة علوم إنسانية، عدد رقم 45، 2010، ص.ص 1 – 25.
15-لموسخ محمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، 2009، ص.ص. 146 – 160.
16-مطانيوس مخول، عدنان غانم، نظم الإدارة البيئية ودورها في التنمية المستدامة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 02، 2009، ص.ص.33 – 51.
17-منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانون للتلوث البيئي، مجلة المفكر ، العدد 05، 2007، ص.ص.98 – 115.
18-ناجي عبد النور، دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر"دراسة حالة الأحزاب السياسية"، مجلة المفكر، العدد 03، 2004، ص.ص.106 – 118.

4- أعمال الملتقيات:

1- براق محمد، عدمان مريزق، إدارة المخلّفات الطبية وأثارها البيئية – إشارة حالة الجزائر –، أعمال الملتقى العلمي الدولي حول: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيّام 07 و08 أفريل 2008، ص.ص.1 – 14،غ . م، نقلا عن موقع:
http://www.univ-ecosetif.com/seminars/ddurable/4.pdf تمّ تصفحه بتاريخ 2014/02/15.

2- جدو فؤاد، التنمية المستدامة بين متطلبات الحكم الراشد وخصوصية الجزائر، مداخلة في إطار أعمال الملتقى الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحدّيات، كلية الحقوق و العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010. غ .م، ص.ص 1 – 12، نقلا عن موقع: www.uni-biskra.dz تمّ تصفحه بتاريخ 2015/05/20.

3- دادن عبد الغني، تلّي سعيدة، فعالية الحوكمة ودورها في الحدّ من الفساد المالي والإداري، أعمال الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري والمالي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06 – 07 ماي 2012، ص.ص.1 – 15، نقلا عن موقع: www.uni-biskra.dz تمّ تصفحه بتاريخ 2015/05/20.

4- رايس وفاء، ليلى بن عيسى، الحكم الراشد كآلية لمعالجة الفساد في الإدارة العمومية الجزائرية، الملتقى العلمي الدولي حول آليات حوكمة المؤسسات و متطلبات تحقيق التنمية المستدامة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 25 – 26 نوفمبر 2013، ص.ص 1 – 20، نقلا عن موقع http:// www.uni-ouargla.dz تمّ تصفحه بتاريخ 2015/06/18.

5- سلامي منيرة، مسغوني منى، إشكالية التأهيل البيئي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو الاقتصاد الأخضر، الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميّز للمنظمات والحكومات، الطبعة الثانية : نمو المؤسسات و الاقتصاديات بين تحقيق الأداء المالي وتحديات الأداء البيئي، جامعة ورقلة يومي 22 و 23 نوفمبر 2011. ص.ص 183 – 204.

6- عجلان العياشي، تفعيل دور الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة – حالة الجزائر –، أعمال الملتقى العلمي الدولي حول: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيّام 07 و08 أفريل 2008، ص.ص.1 – 14، غ . م، نقلا عن موقع: http://www.univ-ecosetif.com/seminars/ddurable/43.pdf تمّ تصفحه بتاريخ 2014/02/15.

7- عماري عمار، إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها، أعمال الملتقى العلمي الدولي حول: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيّام 07 و08 أفريل 2008، ص.ص.1- 15، غ.م، نقلا عن موقع :
http://www.univ-ecosetif.com/seminars/ddurable/48.pdf تمّ تصفحه بتاريخ 2014/02/15

8- عياش زبير، بن مخلوف أميرة، الحكم الراشد لتحقيق التنمية المستدامة في إفريقيا من منظور الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء، أعمال الملتقى العلمي الدولي حول: آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 25 – 26 نوفمبر 2013، ص.ص.281 – 299.

9- ولهي بوعلام، نحو إطار مقترح لتفعيل آليات الرقابة الجبائية للحدّ من آثار الأزمة – حالة الجزائر–، أعمال الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 20 – 21 أكتوبر 2009، ص.ص 1 – 22، غ .م ، نقلا عن موقع :
http://www.univ-ecosetif.com/seminars/financialcrisis/62.pdf تم تصفّحه بتاريخ 2014/03/15 .

5-النصوص القانونية:

أ- الدستور:

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 ، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996 ، ج ر ج ج، عدد 76 ، صادر في 08 ديسمبر 1996 ، المتمم بالقانون رقم 02- 03 المؤرخ في 10 أفريل سنة 2002 ، ج ر ج ج، عدد 25 ، صادر في 14 أفريل 2002 ومتمم بالقانون رقم 08 – 19 ، صادر في 15 نوفمبر سنة 2008 ، ج ر ج ج، عدد 63 ، صادر بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008.

ب- الاتفاقيات الدولية:

1-الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي المبرمة في باريس عام 1972، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 73 – 38 ، مؤرخ في 25 ماي 1973، ج ر ج ج، عدد 69، صادر بتاريخ 28 أوت 1973.

2-اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 80 – 14، مؤرخ في 26 جانفي 1980 ، ج ر ج ج، عدد 05، صادر بتاريخ 29 جانفي 1980.

3-بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون المبرم بتاريخ 16 سبتمبر 1987، أنظمت إليه الجزائر وإلى تعديلاته بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 – 355، مؤرخ في 23 سبتمبر 1992، ج ر ج ج، عدد 69، صادر بتاريخ 27 سبتمبر 1992. نشر ملحق هذا البروتوكول في ج ر ج ج، عدد 17، صادر بتاريخ 29 مارس 2000.

4-اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة بتاريخ 22 مارس 1985، التي صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 – 354، مؤرخ في 23 سبتمبر 1992، ج ر ج ج،عدد 69، صادر بتاريخ 27 سبتمبر 1992.

5-اتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن تغير المناخ المبرمة بتاريخ 09 ماي 1992، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93 – 99، مؤرخ في 10 أفريل 1993، ج ر ج ج، عدد 24، صادر بتاريخ 21 أفريل 1993.

6-اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود المبرمة بتاريخ 12 مارس 1989، التي انضمت إليها الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98 – 158، مؤرخ في 16 ماي 1998، ج ر ج ج، عدد 32، صادر بتاريخ 19 ماي 1998 .

7-اتفاقية التنوع البيولوجي، المبرمة بتاريخ 05 جوان 1992، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95 – 163، مؤرخ في 06 جوان 1995، ج ر ج ج، عدد 32، صادر في 14 جوان 1995.

8-تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الدولية المعتمد بجنيف بتاريخ 22 سبتمبر 1995، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06- 170، مؤرخ في 22 ماي2006، ج ر ج ج، عدد رقم 35، صادر بتاريخ 28 ماي 2006.

9-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في إفريقيا والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 – 52 المؤرخ في 22 جانفي سنة 1996، ج ر ج ج، عدد 6، صادر في 24 جانفي سنة 1996.

10-بروتوكول كيوتو حول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ المبرم بتاريخ 21 ديسمبر1997، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04- 144، مؤرخ في 28 أفريل 2004، ج ر ج ج، عدد رقم 29، صادر بتاريخ 09 ماي 2004.

11-بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المبرم بتاريخ 28 جانفي 2000، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04- 170، مؤرخ في 08 جوان سنة 2004، ج ر ج ج، عدد رقم 38، صادر بتاريخ 13 جوان سنة 2004.

ت- النصوص التشريعية:

1- قانون رقم 66 – 156، مؤرخ في 8 جوان سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدّل ومتمّم

2- قانون رقم 83 – 03، مؤرخ في 05 فيفري سنة 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج ر ج ج، عدد6، صادر في 08 فيفري سنة 1983،(ملغى).

3- قانون رقم 84 – 12، مؤرخ في 23 جوان سنة 1984، يتعلق بالنظام العام للغابات، ج ر ج ج، عدد 26، صادر في 26 جوان سنة 1984، معدل ومتمم بالقانون رقم 91 – 20، مؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1991، ج ر ج ج، عدد 62، صادر في 4 ديسمبر سنة 1991.

4- قانون رقم 90 – 29، مؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر ج ج، عدد 52، صادر في 2 ديسمبر سنة 1990، معدل ومتمم بالقانون رقم 04 - 05، مؤرخ في 14 أوت سنة 2004، ج ر ج ج، عدد 51، صادر في 15 أوت سنة 2004.

5- قانون رقم 91 – 25، مؤرخ في 16 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر ج ج، عدد 65، صادر في 18 ديسمبر سنة 1991، معدّل ومتمم بموجب:

- قانون رقم 99 – 11، مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1999، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر ج ج، عدد 92، صادر في 25 ديسمبر سنة 1999.

- قانون رقم 01 – 21، مؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر ج ج، عدد 79، صادر في 23 ديسمبرسنة 2001.

6- أمر رقم 95 – 20، مؤرخ في 17 جوان سنة 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر ج ج، عدد 39، صادر في 23 جوان سنة 1995، معدّل ومتمم بالأمر رقم 10 – 02، مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج.ر ج ج، عدد50، صادر في أول سبتمبر سنة 2010.

7- قانون رقم 99 – 09، مؤرخ في 28 جويلية سنة 1999، يتعلّق بالتحكّم في الطاقة، ج.ر ج ج، عدد 51، صادر في 2 أوت سنة 1999.

8- قانون رقم 99 – 11، مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1999، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر ج ج، عدد 92، صادر في 25 ديسمبر سنة 1999.

9- قانون رقم 01 – 19، مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر ج ج، عدد 77، صادر في 15 ديسمبر سنة 2001.

10-قانون رقم 01 – 20، مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلّق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر ج ج، عدد 77، صادر في 15 ديسمبر سنة 2001.

11-قانون رقم 01 – 21، مؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر ج ج، عدد 79، صادر في 23 ديسمبر سنة 2001.

12-قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد 43، الصادر في 20 يوليو 2003، معدل ومتمم بموجب:

-قانون رقم 07-06 مؤرخ في مايو 2007، يتعلق بتسيير وحماية و تطوير المساحات الخضراء ، ج ر ج ج، عدد 31، صادر في 13 ماي 2007.

-قانون رقم 11-02 مؤرخ في 17 فبراير 2011، يتعلق بالمحالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد 13، الصادر في 28 فبراير 2011.

13-قانون رقم 03 – 22، مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2003، يتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج ر ج ج، عدد 83، صادر في 29 ديسمبر سنة 2003.

14-قانون رقم 04 – 07، مؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2004، يتعلق بالصيد، ج ر ج ج، عدد 51، صادر في 15 سبتمبر سنة 2004.

15-قانون رقم 04 – 09، مؤرخ في 14 أوت سنة 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر ج ج، عدد 52، صادر في 18 أوت سنة 2004.

16-قانون رقم 04 – 20، مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد 84، صادر في 29 ديسمبر سنة 2004.

17-قانون رقم 05 – 12 ، مؤرخ في 04 أوت سنة 2005 ، يتعلق بالمياه ، ج ر ج ج، عدد 60، صادر في 04 سبتمبر سنة 2005 معدل ومتمم.

18-من قانون رقم 05 – 16، مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2005، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج ر ج ج، عدد 85، صادر في 31 ديسمبر سنة 2005.

19-قانون رقم 06 – 01، مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر ج ج، عدد 14، صادر في 08 مارس سنة 2006، معدّل ومتمم بموجب الأمر رقم 10 – 05، مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج.ر ج ج، عدد 50، صادر في أول سبتمبر سنة 2010 والقانون رقم 11 – 15، مؤرخ في 2 أوت سنة 2011، ج.ر ج ج، عدد 44، صادر في 10 أوت سنة 2011.

20–قانون رقم 11 – 10، المؤرخ في 22 جوان سنة 2011، يتعلّق بالبلدية، ج.ر ج ج، عدد 37، صادر في 3 جويلية سنة 2011.

21–قانون رقم 12 – 06، مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، يتعلّق بالجمعيات، ج.ر ج ج، عدد 2، صادر في 15 جانفي سنة 2012.

22–قانون رقم 12 – 07، المؤرخ في 21 فيفري سنة 2012، يتعلّق بالولاية، ج.ر ج ج، عدد 12، صادر في 29 فيفري سنة 2012.

ث– النصوص التنظيمية:

1– مرسوم رئاسي رقم 06 – 413، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر ج ج، عدد 74، صادر في 22 نوفمبر سنة 2006، معدّل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12 – 64، مؤرخ في 7 فيفري سنة 2012، ج.ر ج ج، عدد 08، صادر في 15 فيفري سنة 2012.

2– مرسوم رقم 85 – 235 المؤرخ في 25 أوت سنة 1985، يتضمن إنشاء وكالة لتطوير الطاقة وترشيدها، ج.ر عدد 36، صادر في 28 أوت سنة 1985، معدّل ومتمم بـ:

– مرسوم رقم 87 – 08، مؤرخ في 6 جانفي سنة 1987، يعدّل الطبيعة القانونية لوكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها ويعدّل تنظيمها، ج.ر ج ج، عدد 2، صادر في 7 جانفي سنة 1987.ذ

– مرسوم تنفيذي رقم 04 – 314، مؤرخ في 25 سبتمبر سنة 2004، ج.ر عدد 62، صادر في 26 سبتمبر سنة 2004.

3– مرسوم رقم 87 – 08، مؤرخ في 6 جانفي سنة 1987، يعدّل الطبيعة القانونية لوكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها ويعدّل تنظيمها، ج.ر ج ج، عدد 2، صادر في 7 جانفي سنة 1987، معدّل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 92 – 73، مؤرخ في 18 فيفري سنة 1992، ج.ر ج ج، عدد 14، صادر في 23 فيفري سنة 1992.

4– مرسوم التنفيذي رقم 91 – 176 المؤرخ في 28 ماي سنة 1991، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ج ر ج ج، عدد 26، صادر في أول جوان سنة 1991.

5– مرسوم تنفيذي رقم 08 – 96، المؤرخ في 15 مارس سنة 2008، يحدد مهام المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية وتشكيلته وقواعد عمله، ج ر ج ج، عدد 15 ، صادر في 16 مارس سنة 2008.

6– مرسوم تنفيذي رقم 04 – 194، مؤرخ في 19 جوان سنة 2004، يحدّد كيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله، ج ر ج ج، عدد 46، صادر في 31 جوان سنة 2004.

7– مرسوم تنفيذي رقم 04 – 196، مؤرخ في 15 جوان سنة 2004، يتعلّق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها، ج ر ج ج، عدد 45، صادر في 18 جوان سنة 2004، معدّل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 12 – 187، مؤرخ 25 أبريل سنة 2012، ج ر ج ج، عدد 25، صادر في 29 أفريل سنة 2012.

8- مرسوم تنفيذي رقم 04 – 314، مؤرخ في 25 سبتمبر سنة 2004، يعدّل ويتمّم المرسوم رقم 85 – 235 المؤرخ في 25 أوت سنة 1985 المتضمن إنشاء وكالة تطوير استخدام الطاقة وترشيده، ج.ر ج ج، عدد 62، صادر في 26 سبتمبر سنة 2004.

9- مرسوم تنفيذي رقم 06 – 138، المؤرخ في 14 أفريل سنة 2006، ينظّم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج ر ج ج، عدد 24، صادر في 16 أفريل سنة 2006.

10-مرسوم تنفيذي رقم 06 – 139، مؤرخ في 15 أفريل سنة 2006، يحدّد شروط وكيفيات ممارسة نشاطات قطر السفن وأعمال المناولة والتشوين في الموانئ، ج ر ج ج، عدد 24، صادر في 24 أفريل سنة 2006.

11-مرسوم تنفيذي رقم 06 – 141، مؤرخ في 19 أفريل سنة 2006، يضبط القيم القصوى للمصبّات الصناعية السائلة، ج ر ج ج، عدد 26، صادر في 23 أفريل سنة 2006.

12-مرسوم تنفيذي رقم 06 – 198، مؤرخ في 31 ماي سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر ج ج، عدد 37، الصادر في 4 جوان 2006.

13-مرسوم تنفيذي رقم 07- 117، مؤرخ في 21 أفريل سنة 2007، يحدد كيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/أو المصنّعة محليا، ج ر ج ج، عدد 26، صادر في 22 أفريل سنة 2007.

14-مرسوم تنفيذي رقم 07 – 145، مؤرخ في 19 ماي سنة 2007، يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر ج ج، عدد 34، صادر في 22 ماي سنة 2007.

15-مرسوم تنفيذي 07 – 207، مؤرخ في 30 جوان سنة 2007، ينظّم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، ج ر ج ج، عدد 43، صادر في أوّل جويلية سنة 2007.

16-مرسوم تنفيذي رقم 07 – 299، مؤرخ في 27 سبتمبر سنة 2007، يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوّث الجوي ذي المصدر الصناعي، ج ر ج ج، عدد 63، صادر في 7 أكتوبر سنة 2007.

17-المرسوم تنفيذي رقم 07 – 300، مؤرخ في 27 سبتمبر سنة 2007، يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، ج ر ج ج، عدد 63، صادر في 7 أكتوبر سنة 2007.

18- مرسوم تنفيذي رقم 08 – 312، مؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2008، يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات، ج ر ج ج، عدد 58، صادر في 8 أكتوبر سنة 2008

19-مرسوم تنفيذي رقم 09 – 209، مؤرخ في 11 جوان سنة 2009، يحدد كيفيات منح الترخيص بتفريغ المياه القذرة غير المنزلية في الشبكة العمومية للتطهير أو في محطة التصفية، ج ر ج ج، عدد ، لسنة 2009.

20- مرسوم تنفيذي رقم 09 – 336، المؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2009، يتضمن الرسم على الرسم على النشاطات الملوّثة أو الخطيرة على البيئة، ج ر ج ج، عدد 63، صادر في 04 نوفمبر سنة 2009.

21-مرسوم تنفيذي رقم 10 – 01، المؤرخ في 4 جانفي سنة 2010، يتعلّق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء، ج ر ج ج، العدد الأول، صادر في 6 جانفي سنة 2010.

22-مرسوم تنفيذي رقم 10 – 88، مؤرخ في 10 مارس سنة 2010 يحدد شروط وكيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء، ج ر ج ج، عدد 17 ، صادر في 14 مارس سنة 2010.

6- القرارات:

1- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار بشأن اعتماد المنظور البيئي حتى سنة 2000 وما بعدها، مجموعة القرارات المتخذة بناءا على تقارير اللجنة الثانية، الجلسة العامة رقم 96، 11ديسمبر 1987، نقلا عن موقع:
www.un.org/depts/dhl/dhlara/resguida/resins.htm تمّ تصفحه بتاريخ 2014/12/22.

2- منظمة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار بشأن برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21، الدورة الاستثنائية التاسعة عشر، البند 8 من جدول الأعمال، 28 جوان 1997، نقلا عن موقع: www.unep.org/GC/GCSS-VIII/K0470548.a.doc تمّ تصفحه بتاريخ 2014/12/21.

7- التقارير:

1- لجنة الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، مصيرنا المشترك، تقرير حول البيئة والتنمية (تقرير جرو هارلم برونتلاند)، سنة 1987، نقلا عن موقع: www.un-documents.net/our-common-future.pdf تمّ تصفحه بتاريخ 2013/11/20.

2- منظمة الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة التنمية المستدامة، تقرير الأمين العام حول إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية: التطبيق والتنفيذ، تقرير الأمين العام مقدم في الدورة الخامسة، من 7 – 25 أفريل 1997، نقلا عن موقع :
www.un.org/arabic/conferences/wssd/.../agenda21.ht.. تمّ تصفحه بتاريخ 2014/05/05.

3- منظمة الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، حسن الإدارة البيئية ، تقرير مقدم من طرف المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، اجتماع الفريق الحكومي الدولي مفتوح العضوية للوزراء أو ممثليهم المعني بحسن الإدارة البيئية الدولية، نيويورك، 18 أفريل 2001، نقلا عن موقع: www.unep.org/gc/GCSS-VII/.../k0260446.a.doc تمّ تصفحه بتاريخ 2014/02/20

4- الأمم المتحدة، اتفاقية مكافحة التصحّر، تقرير مؤتمر الأطراف حول تخفيف الفقر من خلال التنفيذ الموقوت والفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، الدورة الخامسة، جنيف من 1 – 12 أكتوبر 2001، نقلا عن موقع:
www.unccd.int/Lists/.../cop8/16add1ara.pdf تمّ تصفحه بتاريخ 2014/03/13.

5- منظمة الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة التنمية المستدامة، تقرير الأمين العام حول تنفيذ جدول أعمال القرن 21، الدورة الثانية من 27 ديسمبر إلى 7 فيفري 2002، نقلا عن موقع:
www.un.org/arabic/conferences/wssd/.../agenda21.ht.. تمّ تصفحه بتاريخ 2014/05/05.

6- منظمة الأمم المتحدة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبورغ، جنوب أفريقيا، 2002 وثيقة رقم A/CONF.199/20*، *نقلا عن موقع:* www.un.org/arabic/**conferences**/wssd/ *تم تصفحه بتاريخ 2013/11/20.*

7- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تنفيذ جدول القرن 21، تقرير للجنة التنمية المستدامة بوصفها اللّجنة التحضيرية لمؤتمر القمّة العالمي للتنمية المستدامة، الدورة الثانية، 28 جانفي إلى 8 فيفري 2002، نقلا عن موقع:
www.un.org/arabic/documents/.../56/A_56_19.pdf تمّ تصفحه بتاريخ 2014/05/05.

8- منظمة الأمم المتحدة، مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الاستجابة المتعلقة بالسياسات في برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمعالجة المشاكل البيئية الناشئة، تقرير مقدّم في الدورة الثانية والعشرون لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، نيروبي من 3 إلى 7 فيفري 2003، نقلا عن موقع: www.unep.org/gc/gc22/Document/K0263199.a.doc تمّ تصفحه بتاريخ 2014/05/05.

9- منظمة الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أسلوب الإدارة البيئية الدولية، تقرير مقدم من طرف المنتدى البيئي الوزاري العالمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، جيجو، جمهورية كوريا، 29 إلى 31 مارس 2004، نقلا عن موقع:http://www.unep.org/french/ تمّ تصفحه يوم 2014/02/04 .

10-الأمم المتحدّة، تقرير المؤتمر العالمي المعني بالحدّ من الكوارث، كوبي، هيوجو، اليابان، 18 إلى 22 جانفي 2005، نقلا عن موقع: www.un.org/arabic/**conferences**/wcdr/ تمّ تصفحه بتاريخ 2014/06/15.

11-منظمة الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، نحو بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في الإعلان بشأن الألفية، تقرير الأمين العام المقدم في الدورة الموضوعية لعام 2005، نيويورك من 29 جوان إلى 27 جويلية 2005، نقلا عن موقع:www.unep.org/GC/GC23/.../GC23-4-Arabic.doc . تمّ تصفحه بتاريخ 2014/05/05.

12-منظمة الصحة العالمية، تقرير بعنوان "النُظم الإيكولوجية وعافية البشر: تحليل صحي"، جنيف في 9 ديسمبر 2005، نقلا عن موقع: http://www.who.int/mediacentre/news/releases/2005/pr67/ar/index.html تمّ تصفحه بتاريخ 2014/02/16

13-الأمم المتحدة، المنظور البيئي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة: استعراض سياساتها وممارساتها في مجال الإدارة البيئية الداخلية، تقرير من إعداد تادانوري إينوماتا وإنريكه رومان – موريبي، وحدة التفتيش المشتركة، جنيف، 2010، نقلا عن موقع : https://www.unjiu.org/ar/**reports**-notes/.../JIU_REP_2011_3_ARABIC.pd تمّ تصفحه بتاريخ 2014/09/15.

14-الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، استعراض تنفيذ جدول أعمال القرن 21 وخطة جوهانسبورغ للتنفيذ: التصحر، تقرير الأمين العام لجنة التنمية المستدامة، الدورة السادسة عشرة، 5 – 16 ماي 2008، نقلا عن موقع: www.un.org/ar/events/.../pdf/**JohannesburgPlan**.pdf تمّ تصفحه بتاريخ 2014/07/22.

15-الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية تحت عنوان " الاستدامة والإنصاف، مستقبل أفضل للجميع"، 2011، نقلا عن موقع : www.un.org/ar/millenniumgoals/archive**2011**.shtml تمّ تصفحه بتاريخ 2015/02/13.

16-البنك الدولي، تقرير حول المؤتمر العالمي الخامس لمبادرة الشفافية في مجال الصناعات الإستخراجية تحت عنوان " الشفافية ركيزة أساسية لتحقيق التنمية"، باريس في الفترة الممتدة بين 2 – 3 من شهر مارس2011، نقلا عن موقع: http://web.worldbank.org/external/default/main تمّ تصفحه بتاريخ 28 ديسمبر 2014.

17-برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الأوضاع البيئية تهدّد التقدّم في العالم، تقرير التنمية البشرية لعام 2011، كوبنهاجن، 2 نوفمبر 2011، نقلا عن موقع : .http://hdr.undp.org تمّ تصفحه بتاريخ 2014/02/10.

18-الأمم المتحدة، مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، القضايا الناشئة في مجال السياسة العامة: البيئة والتنمية الحالة البيئية العالمية، تقرير مقدم حول في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة لمجلس الإدارة/ المنتدى البيئي الوزاري العالمي، نيروبي، 20 – 22 فيفري 2012، نقلا عن موقع: ...www.unep.org/gc/gcss-xii/docs/download.asp?ID تمّ تصفحه بتاريخ 2015/03/21.

19-الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير حول السنة الدولية لتوفير الطاقة المستدامة للجميع، الدورة السابعة والستّون، 16 أوت 2012، نقلا عن موقع: ...www.undp.org/.../Other%20langu**age**s/UNDP_AR201 تمّ تصفحه بتاريخ 2015/04/05.

20-الأمم المتحدة، مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، العدالة والحوكمة والقانون لتحقيق الاستدامة البيئية، تقرير مقدم في الدورة السابعة والعشرون، لمجلس الإدارة/ المنتدى البيئي الوزاري العالمي، نيروبي، من 18 – 22 فيفري 2013، نقلا عن موقع : www.unep.org/gc/gc27/download.asp?ID=3843 تمّ تصفحه بتاريخ 2015/01/03.

8- الوثائق:

1- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، توقعات البيئة للمنطقة العربية – البيئة من أجل التنمية ورفاهية الإنسان، الغلاف الجوي، الفصل السابع، 2010. نقلا عن موقع: http://www.earthprint.com تمّ تصفحه بتاريخ 2013/12/28.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد ونشر من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948. نقلا عن موقع : www.un.org.com بتاريخ 2014/02/16.

3- الأمم المتحدة للبيئة، "تخفيض التلوث الجوي له آثار إيجابية كبيرة على أموالك"، الكتاب السنوي لتوقعات البيئة العالمية لعام 2006، نقلا عن موقع:http://www.unep.org/gc/gcss-ix/arabic تمّ تصفحه بتاريخ 2014/01/25.

4- المنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا، البيئة والتنمية المستدامة، نيودلهي، الهند، 2010، نقلا عن موقع: *www.aalco.int/Environment-Arabic-Final.doc* تمّ تصفّحه بتاريخ 2014/04/25.

5- الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة 2010 – 2013، السير نحو إنشاء اقتصاد أخضر ومنصف، نقلا عن موقع : www.developpement-durable.gouv.fr/sndd تمّ تصفحه بتاريخ 2014/08/25.

6- المنتدى العربي للبيئة والتنمية، تقرير سنوي حول البيئة العربية خيارات البقاء، 2012، نقلا عن موقع : http://www.afedonline.org. تمّ تصفحه بتاريخ 2014/01/23.

7- وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمي المعاد هيكلته، ط.3، واشنطن، 2008.

8- الشبكة العربية للأمن الإنساني، الاقتصاد الأخضر مسارات بديلة إلى التنمية المستدامة، 2013، ص.ص 3 – 4، نقلا عن موقع : www.ahsn.org تمّ تصفّحه بتاريخ 2014/10/25.

9- منظمة العربية لحقوق الإنسان، الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية، 2005، ص.298. نقلا عن موقع: www.arabhumanrights.org تمّ تصفحه بتاريخ 2015/01/18.

9- المواقع الإلكترونية:

1- http//www.cbd.int/convention/convention.shtml.
2- http://portail.cder.dz/ar/spip.php?article882
3- http://www.apell.org.com
4- http://www.bibalex.org/arf/ar/files/whrs.pdf
5- http://www.diplomatie.gouv.fr/ar/article/
6- http://www.envirocitiesmag.com/articles/pdf/waste_management_arb%20art6.pdf
7- http://www.fao.org/news/story/ar/item/168569/icode/
8- http://www.iomc.org.com .
9- http://www.moenv.gov.jo/AR/Agreements/Pages/ViennaAdMontrealProtocol.aspx.
10- http://www.startimes.com/f.aspx?t=33334851
11- http://www.unitar.org.com
12- http://www.who.org. com.
13- www.aalco.int/Environment-Arabic-Final.doc.
14- www.ecolex.org.
15- www.ipcs.org.com
16- www.ohchr.org/…/Development/DeclarationRightDevelopment_ar.pdf.
17- www.un.org.com
18- www.undp.org.
19- www.wto.org/indexfr.htm

ثانيا: باللغة الفرنسية:

1- Ouvrages :

1- ANDRE Pierre, DELISLE Claude. E, REVERET Jean-Pierre, L'évaluation des impacts sur l'environnement, 2eme Édition, Presses internationales PLYTECHNIQUE, Montréal, 2003.

2- Barde Jean-Philippe, Economie et politique de l'environnement, 2eme édition, édition PUF, Paris, 1992.

3- DE SHURTTER Olivier, Changement environnementaux globaux et droit de l'home, Edition BRUYLANT, Bruxelles, 2012.

4- DELNOY Michel, La participation du public en droit du l'urbanisme et de l'environnement, Éditions Larcier, Bruxelles, 2007.

5- GUILLOT Philippe Ch. – A, Droit de l'environnement, Edition ELLIPESE, paris, 1998.

6- MALINGREY Philippe, Introduction au droit de l'environnement, 4eme édition, Editions TEC&DOC, paris, 2008.

7- MAZAUDOUX Olivier, Droit international public et international de l'environnement, N°16, Edition PULIM, 2008.

8- PRIEUR Michel, Droit de l'environnement, 4eme Edition, DALLOZ, paris, 2001.

9- ROMI Raphael, Droit et administration de l'environnement, 5eme édition MONTCHRESTIEN, LGDJ, 2004.

2- Thèses :

1- BALLANDRAS ROZET Christelle, Les techniques conventionnelles de lutte contre la pollution et les nuisances de prévention des risques techniques, thèse pour le Doctorat en droit discipline : Droit de l'environnement, Université Jean MOULIN- LYON3, faculté de droit, LYON, 2005,

2- DOUPHIN Laurent, Collectivités territoriales et expérimentation, thèse pour l'obtention du grade docteur du l'université de LIMOGES discipline : Droit public, faculté de droit et des sciences économiques, université de LIMOGES, 2008.

3- EID Cynthia Yaoute, Le droit et les politiques de l'environnement dans les du bassin méditerranéen : Approche de droit environnement et comparé, thèse en sciences juridique en vue de l'obtention d'un doctorat en droit international public, université René DESCARTES- paris 8, 2007.

4- MORNET Melanie, L'immeuble face aux risqué, Thèse pour le Doctorat, discipline: Droit, université de Maine, 2009.

5- POMADE Adélie, La société civile et le droit de l'environnement, (Contribution à la réflexion sur les sources et la validité des normes juridiques), Thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit, spécialité

droit privé, Faculté de droit, Economie, Gestion, Université d'ORLEANS, 2009.

3- Mémoire :

1- HARAUT Aurélie, De la maitrise de l'urbanisation et des risques industriels : une impossible équation, mémoire présenté en vue de l'obtention du diplôme d'études approfondies « droit de l'environnement et l'urbanisme », faculté de droit et de sciences économiques, université de LIMOGES, 2004.

4- Articles :

1- BREDIN Jean- Denis, Secret, transparence et démocratie, Revue Pouvoirs, , n° 97, 2001, p.p. 5 - 15,

2- CAL Shouqiu, Résultat et perspectives des recherches théoriques du droit de l'environnement, IN : Du droit de l'environnement au droit à l'environnement, Edition l'ARMATTAN, paris, 2007.p.p. 15 – 29.

3- CARCASSONNE Guy, Le trouble de la transparence, Revue Pouvoirs, n° 97, 2001, p.p. 17 – 23.

4- CERUTTI Furio, Le réchauffement de la planète et les générations futures, Revue Pouvoirs, n° 127, 2008, p.p. 107-122.

5- FRERSON Christophe, Management des risqué: du concept vers la boite à outils, Revue Riseo, N° 3, 2010, p.p. 89 – 110.

6- FROTA MONT'ALVERNE Tarin, Enjeux de la Convention sur la Diversité Biologique et risques sur la biodiversité, Revue Riseo n° 3, 2010, p.p7 – 28.

7- GODARD Olivier et HOMMEL Thierry, Les multinationales, un enjeu stratégique pour l'environnement et le développement durable ?, Revue internationale et stratégique, N° 60, 2005, p. p101-112.

8- GUTWIRTH Serge, Trente ans de théorie du droit de l'environnement : concept et opinions, Revue Environnement et société, N° 26, 2001, p.p.5 - 17.

9- Harribey Jean-Marie, Mondialisation et écologie : de l'impasse à l'ouverture' IN Mondialisation et imperialisme, Edition Syllepse Paris, 2003, p.p. 71-79.

10-J.Y Martin, Environnement et développement – quelques réflexions autour du concept de
« Développement durable », IN: développement durable ? Doctrines, pratiques, evaluations, IRD Editions, 2002, p.p. 51 – 71.

11-KACHER Abd elkader, « A propos de la cessibilité » du « droit de polluer » à la lumière du protocole KYOTO de 1997 : développement partagé et durable ou prétexte « ponapétale ? », revue IDARA, volume 16,N° 31, 2006, p.p. 139 – 166.

12- MONKOTAN Kuassi Jean-Baptiste, La protection de l'environnement en Afrique, une responsabilité de l'administration, soliloque sur une idée aussi « sotte que grenue », Revue R.J.T, 33/1999, p.p.123 – 145.

13-LARRERE Catherine, Le principe de précaution et ses critiques, Revue INNOVATIONS 2003/2, n° 18, p.p. 9 – 26.

5- Actes des colloques :

1- BRODHAG Christian, De l'éducation à l'environnement au développement durable, Actes du colloque international sur l'éducation et l'environnement pour un développement durable, paris, 14 et 15 avril 2004, p.p. 21 – 25.

2- DROBENKO Bernard, Les villes durables, Actes du 1er séminaire international de droit de l'environnement : Rio+10 sur « La mondialisation et le droit de l'environnement », Facultés de droit et de sciences économiques de LIMOGES, Université de LIMOGES, **RIO** DE JANEIRO 24 - 26 AVRIL 2002, p.p.145 – 168.

3- EL HATTAB Ahmed, La problématique " environnement- développement", Actes du séminaire environnement et développement durable, École supérieure du Parti Samora Moisés Machel, Brazzaville, République Populaire du Congo, du 5 au 8 juillet 1989, p.p. 115 – 122.

4- KAID TLILANE Nouara, Les enjeux et les défis d'un développement durable en Algérie, actes de colloque internationales du développement durable, faculté des sciences économiques, sciences de gestion et sciences commerciales, université Ferhat Abbas Sétif, 8 – 9 avril 2008, p.p.1- 15, (En ligne): http://www.univ-ecosetif.com/seminars/ddurable/68.pdf. (Consulté 15/02/2014).

5- LEME MACHADO Paulo Affonso, Principes de droit de l'environnement qualité de vie saine accès aux ressources environnementales et participation, Actes du 1er séminaire international de droit de l'environnement : Rio+10 sur « La mondialisation et le droit de l'environnement », Facultés de droit et de sciences économiques de LIMOGES, Université de LIMOGES, **RIO** DE JANEIRO 24 - 26 AVRIL 2002, p.p. 23 – 32.

6- MALDAGUE Michel, Le processus de la planification appliqué à la gestion des ressources naturelles et l'aménagement du territoire, Actes du séminaire environnement et développement durable, École supérieure du Parti Samora Moisés Machel, Brazzaville, République Populaire du Congo, du 5 au 8 juillet 1989. P.P.83 – 104.

6- Documents :

1- , Le principe de substitution rétabli par les parlementaires européens, octobre 2006, (En ligne) : http://www.greenpeace.org/france/vigitox/actualites/reach-le-principe-de-substit consulté le 29/10/2014.

2- La gouvernance territoriale et ses enjeux pour la gestion des ressources naturelles, Des approches novatrices pour lutter contre la désertification et la dégradation des terres et des eaux, Désertification, Dégradation des terres et sécheresses, DOCUMENT THÉMATIQUE No. 3, (En Ligne): http://www.unccd.int. (Consulté le 17/03/2014).

3- Ministère de l’énergie et des mines, Programme des énergies renouvelables et de l’efficacité énergétique, Conception et réalisation SATINFO (Société du Groupe Sonelgaz), Mars 2011.
4- Nations Unies, Action 21, Déclaration de Rio sur l’environnement et le développement, conférence des nations unies sur l’environnement et le développement (CNUED), new York, 1993.
5- OCDE, Marchés publics et environnement: Problèmes et solutions pratiques, Editions de l'OCDE, Paris, France, 2000.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنـــــــــــــــــــــوان	رقم الصفحة
مقدمـــــــــــــــــــة	2
الفصل الأول: جهود حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة	9
المبحث الأول: الجهود المبذولة على الصعيد الدولي	**10**
المطلب الأول: أسباب الاهتمام الدولي بمسألة حماية البيئة	**11**
الفرع الأول: خطورة المشاكل المهدّدة للبيئة	**11**
أولا: بروز مشكلة التلوث	**12**
1- التلوث البيئي من حيث المصدر	**13**
2- التلوث البيئي من حيث الوسط البيئي	**13**
ثانيا: التغيرات المناخية (الاحتباس الحراري)	**15**
ثالثا: انحسار التنوع البيولوجي	**17**
رابعا: الاستنزاف المفرط للموارد الطبيعية	**18**
الفرع الثاني: تزايد الاهتمام الدولي بالحق في العيش في بيئة سليمة	**19**
أولا: تطور الحق في بيئة سليمة	**19**
ثانيا: ارتباط حقوق الإنسان بالبيئة	**20**
الفرع الثالث: وجود ترابط وتداخل بين البيئة والتنمية	**22**
أولا: مرحلة وجود الصراع بين البيئة والتنمية	**23**
ثانيا: مرحلة العمل على تحقيق التوازن بين البيئة والتنمية	**24**
ثالثا: مرحلة تكريس حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة	**25**

المطلب الثاني: الإطار القانوني الدولي لحماية البيئة	26
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة	26
أولا: أهمّ الاتفاقيات المبرمة في مجال حماية البيئة	27
ثانيا: حماية البيئة في الاتفاقيات الدولية	39
الفرع الثاني: المؤتمرات الدولية	31
أولا: مؤتمر الأمم المتّحدة المعني بالبيئة البشرية (CNUEU)	31
ثانيا: مؤتمر الأمم المتّحدة للبيئة والتنمية (CNUED)	32
ثالثا: مؤتمر الأمم المتّحدة للتنمية المستدامة (CNUDD)	33
الفرع الثالث: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة	34
أولا: دور منظمة الأمم المتحدة	34
ثانيا: مساهمة الوكالات المتخصّصة التابعة للأمم المتحدة	36
1- منظمة الصحة العالمية (WHO)	36
2- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO)	37
3- منظمة التجارة العالمية (OMC)	38
المطلب الثالث: تعزيز التعاون الدولي لحماية البيئة والنهوض بالتنمية المستدامة	41
الفرع الأول: الدعوة إلى عقد المؤتمرات الدولية تحت غطاء الأمم المتحدة	41
أولا: تنسيق الجهود الدولية	42
ثانيا: تحقيق التكامل بين أبعاد التنمية المستدامة	43
الفرع الثاني: إعداد تقارير دورية عن واقع البيئة في العالم	44
أولا: التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات والالتزامات الدولية	45

ثانيا: معرفة معوقات وصعوبات تنفيذ البرامج والخطط البيئية	46
المبحث الثاني: جهود الجزائر لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة	48
المطلب الأول: آليات تكريس حماية البيئة في الجزائر	48
الفرع الأول: الآليات الإدارية لحماية البيئة	49
أولا: نظام الترخيص والتصريح	49
1- الترخيص	49
2- التصريح	52
ثانيا: نظام الحظر والإلزام	53
1- الحظر	54
2- الإلزام	54
الفرع الثاني: الرسوم البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة	55
أولا: أنواع الرسوم البيئية	56
1- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة	57
2- الرسم على المواد والإنبعاثات ذات المصدر الصناعي	57
3- الرسم على المنتجات	58
4- الرسوم التحفيزية للتشجيع على عدم تخزين النفايات المختلفة	59
5- الرسم على النفايات	60
ثانيا: تقييم مدى فعالية الرسوم البيئية	61
الفرع الثالث: تفعيل الإجراءات الردعية في سبيل حماية البيئة	62
أولا: الجزاءات الإدارية عن مخالفة تدابير حماية البيئة	62
1- الإعذار	62
2- تعليق النشاط مؤقتا	63

3- سحب الترخيص	64
4- غلق المؤسسة	65
ثانيا: تشديد العقوبات عن الأفعال الماسة بالبيئة	65
1- الجنايات	66
2- الجنح	66
3- المخالفات	67
المطلب الثاني: أدوات التسيير البيئي في الجزائر	68
الفرع الأول: الإعلام البيئي	68
أولا: الإطار القانوني للإعلام البيئي	69
ثانيا: مساهمة الإعلام البيئي في حماية البيئة	69
الفرع الثاني: التخطيط البيئي	70
أولا: القواعد المكرسة للتخطيط البيئي	71
ثانيا: دور التخطيط البيئي في حماية البيئة وتحقيق الأهداف التنموية	72
الفرع الثالث: دراسة مدى التأثير على البيئة	73
أولا: الإطار القانوني الدولي والوطني لدراسة مدى التأثير	73
ثانيا: أهمية دراسة مدى التأثير في حماية البيئة	74
الفرع الرابع: نظام المنشآت المصنفة	75
أولا: النظام القانوني للمنشآت المصنفة	75
ثانيا:الرقابة على المنشآت المصنفة: آلية لحماية البيئة	76
الفرع الخامس: مشاركة المجتمع المدني في حماية البيئة	77

أولا: آليات المشاركة	77
ثانيا: مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة	79
المطلب الثالث: أهم الرهانات البيئية في الجزائر	80
الفرع الأول: تسيير النفايات: التحدّي الأكبر	81
أولا: إستراتيجية معالجة النفايات في الجزائر	81
ثانيا: أفاق تسيير النفايات في الجزائر	83
الفرع الثاني: مشكلة ندرة المياه	84
أولا: أهمّ العوامل المساهمة في ندرة المياه	84
ثانيا: تسيير الموارد المائية في الجزائر: المجهودات والنقائص	85
الفرع الثالث: مشكلة التصحر وتقلص المساحات الخضراء	86
أولا: مكافحة التصحّر: رهان لتحقيق التنمية المستدامة	87
ثانيا: سياسة الجزائر في التصدّي لظاهرة التصحّر	88
الفصل الثاني متطلبات تعزيز التنمية المستدامة	90
المبحث الأول: إستراتيجية تحقيق التنمية المستدامة على المستوى الدولي	91
المطلب الأول: المنظور الدولي لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة	92
الفرع الأول: إدراج البعد البيئي في إستراتجية التنمية	92
أولا: الاعتراف بالعلاقة الموجودة بين البيئة والتنمية	92
ثانيا: كيفية إدماج المسائل البيئية	94
الفرع الثاني: تبني أجندة التنمية المستدامة في مؤتمر ريو سنة 1992	95

أولا: إستراتيجية تنفيذ جدول أعمال القرن 21	95
ثانيا: دور لجنة التنمية المستدامة في تنفيذ جدول أعمال القرن21	98
الفرع الثالث: نشر الوعي الدولي بالأزمات البيئية	101
أولا: تبلور الوعي البيئي على المستوى الدولي	102
ثانيا: تأثير الوعي الدولي على مسار البيئة والتنمية المستدامة	103
المطلب الثاني: تفعيل المسؤولية الدولية لضمان حماية البيئة	106
الفرع الأول: مضمون فكرة المسؤولية الدولية في مجال حماية البيئة	106
أولا: أساس المسؤولية الدولية عن حماية البيئة	107
1- الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية	109
أ- نظرية الخطأ	109
ب- نظرية حسن الجوار	109
ت- نظرية التعسّف في استعمال الحق	110
2- الأسس الحديثة للمسؤولية الدولية	111
أ- نظرية الفعل الدولي غير المشروع	111
ب- نظرية المخاطر	111
ثانيا: الآليات المكرّسة للمسؤولية الدولية عن حماية البيئة	112
1- الاتفاقيات الدولية	112
2- المنظمات الدولية	114
الفرع الثاني: عراقيل تفعيل المسؤولية الدولية في مجال حماية البيئة	117
أولا: الصراع الموجود بين دول الشمال والجنوب	118
ثانيا: صعوبة تطبيق مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة	119
ثالثا: ضعف التنسيق بين مختلف الآليات الدولية	120
رابعا: رفض الدول التدخل في سيادتها الداخلية	121

المطلب الثالث: آفاق الإستراتيجية الدولية للتنمية المستدامة	122
الفرع الأول: السعي نحو نظام متكامل لحسن الإدارة البيئية	122
أولا: مضمون حسن الإدارة البيئة الدولية	123
ثانيا: تقييم الحالة الراهنة لحسن الإدارة البيئية الدولية: الإيجابيات والسلبيات	124
الفرع الثاني: وسائل تنفيذ برامج النهوض بالبيئة والتنمية المستدامة	126
أولا: تشجيع نقل التكنولوجيا السليمة بيئيا	127
ثانيا: توفير التمويل اللازم لحماية البيئة العالمية	128
المبحث الثاني: أسس تعزيز التنمية المستدامة في الجزائر	131
المطلب الأول: ضرورة تكريس قواعد الحوكمة البيئية كمنهج حديث للإدارة البيئية	131
الفرع الأول: العمل على حماية الموارد الطبيعية من الاستنزاف	132
أولا: ترشيد استغلال الموارد الطبيعية	133
ثانيا:التشجيع على استغلال الموارد الطبيعية المتجددة: الطاقات المتجددة	138
الفرع الثاني: تعزيز دور الجماعات الإقليمية والمحلية	143
أولا: إشراك الجماعات الإقليمية في المجالات المرتبطة بالتنمية المستدامة	143
1- البلديات	144
2- الولايات:	146
ثانيا: توفير التمويل الكافي لدعم التنمية المحلية	147
المطلب الثاني: دعم مساعي تحقيق التنمية المستدامة في إطار قواعد الحكم الراشد	148
الفرع الأول:تعزيز التكامل والتنسيق بين قواعد الحكم الراشد وأهداف التنمية المستدامة	149
أولا: محاربة الفساد واعتماد الشفافية والمساءلة	150
1- محاربة الفساد في الجزائر كآلية لتحقيق التنمية المستدامة	150
2- اعتماد الشفافية والمساءلة	153

ثانيا: مشاركة المجتمع المدني في عملية التنمية	155
الفرع الثاني:احترام حق الإنسان في التنمية	157
أولا: مضمون الحق في التنمية	158
1- نشأة الحق في التنمية	159
2- علاقة الحق في التنمية بحقوق الإنسان الأخرى	160
ثانيا: آليات إعمال الحق في التنمية	162
1- على الصعيد الوطني	162
2- على الصعيد الدولي	163
خاتمـــــــــــــــة	165
قائمة المراجع	171
فهرس المحتويات	190
الملخص	199

الملخص:

ارتبطت إرادة دول العالم لتحقيق التنمية المستدامة أساسا بضرورة المحافظة على مجال هام يتمثل في البيئة وذلك بجميع مكوناتها وعناصرها، إذ تهدف المبادئ المكرّسة في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية إلى خلق توازن بين حتمية حماية البيئة من الأخطار والمشكلات التي تهددها وبين حق الدول في تحقيق النمو الاقتصادي من خلال استغلال مواردها الطبيعية المتاحة دون المساس بالبعد البيئي كسبيل لتحقيق التنمية المستدامة المنشودة التي تحفظ حق الأجيال المستقبلية في العيش في بيئة سليمة، وفي الجزائر مرّت حماية البيئة بعدة محطّات ومراحل انتهت بصدور القانون رقم 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بحيث حذا المشرع حذو ما هو مكرّس في مبادئ وإعلانات المؤتمرات والاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة والتنمية المستدامة وهو ما يعكس كذلك جهود الجزائر في مجال المحافظة على البيئة كبعد استراتيجي يضمن تحقيق التنمية المستدامة.

Résumé :

Pour réaliser le développement durable, Il fallait que la volonté des Etats du monde soit principalement liée à la nécessité de préserver un secteur important qui est l'environnement et les composants et éléments qu'il contienne. Dans ce contexte, les principes convenus dans les conférences et les conventions internationales visent à créer un équilibre entre l'obligation de protéger l'environnement contre les dangers qui les menace, et le droit des États à atteindre une croissance économique en exploitant les ressources naturelles disponibles en prenant en compte la perspective environnementale comme moyen réalisateur du développement durable souhaité, et qui préserve le droit des générations futures de vivre dans un environnement sain. A cet effet, la protection de l'environnement en Algérie a traversé des étapes et a pris fin avec la promulgation de la loi 03-10 relative à la protection de l'environnement dans le cadre du développement durable de sorte que le législateur a adopté le contenu notamment les principes et les déclarations des conférences et des conventions internationales sur la protection de l'environnement et du développement durable ce qui reflète ainsi les efforts de l'Algérie dans le domaine de la préservation de l'environnement comme dimension stratégique qui assure un développement durable.

Sammary:

For the achievement of sustainable development most of nations' will is associated to preserve an important area which is the environment with its components and elements. Therefore, the main aim of the international conferences and conventions is to create a balance between the imperative of protecting the environment from the dangers and problems that threaten it and the right of nations to achieve economic growth through the exploitation of natural resources available without compromising the environmental dimension as a way to achieve the desired sustainable development that preserve the right of future generations to live in a healthy environment. For this reason, the Environmental Protection in Algeria gone through several stages and stations ended with the issuance of Law No. 03-10 which based on the protection of the environment in the context of sustainable development; so did the legislator adopted of what is enshrined in the principles and declarations of international conferences and conventions on the protection of the environment and sustainable development which reflects well as Algeria's efforts in the field of preservation strategic dimension to the environment ensures that the achievement of sustainable development.